كتاب الطهارة [illegible]

[illegible] لا ينجس [illegible]

[illegible] اعلم ان [illegible] الشعار

[illegible] الطعام

وقد وقع فيه نجاسة [illegible] بالطبخ [illegible] ثلث مرات [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] التي تجري على ثلثة اوجه [illegible]

والعصفور ونحوها والحمامة [illegible] والدجاجة [illegible] عشرون

ولو ادخل [illegible] اربعون وفي نحو الكلب [illegible] ماء البير كله [illegible]

المستعمل [illegible] ابي حنيفة [illegible]

عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible] والصبيان [illegible]

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025
MANUSCRIPT

فوجب الفارة لو وقع في البير ينزح كل مائها الا ... حتى يطهر ... منها

عشرون دلوا بحمل الفارة شيء ... لا ... الا بالطهارة ... وفي زوال

الفارة ... لان ... الى ... العصفور ... الى ... من خوض ...

وبعده نجاسة لو كان الماء يدخل من ... ... لم ينجس لانه

الماء الجاري في ... في الاناء ... المشروع ... لو ادخل

رجله في البير لا ... هو الصحيح بخلاف الاناء ... وجب نزح عشرون دلوا

... فيها قدر ... دلوا ... مرة واحدة ... ب...

... ... الماء ... البير ولا ... ...

واذا وجب نزح ... من بير فالمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو

... ... ثمانية ارطال هو الصحيح ... ... فان ...

الذي في دور ... ... التي وهي التي لها جرم ...

او اصابت الخف ... النعل ... طهرت بالحك ...

الخف نحوه ... من الغسل ... طاهر ... ...

سبيل المبالغة ... لا ... ...

رماد العذرة نجس عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وقال محمد إنه طاهر وعن أبي جعفر [illegible]
السكين إذا موّه بماء نجس يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة طهر عند أبي يوسف خلافاً
لمحمد

کتاب الصلوة شیخ امام ابو الحسن قدوری میگوید که نماز تطوع بجماعت مکروه نیست که صدر الشهید در مبسوط

آورده که تطوع بجماعت مکروه نیست که بسبیل تداعی بود اگر قومی بی تداعی در مسجد جماعت کنند روا است خواه امام شمس الائمه

حلوانی میگوید ان کان سوی الامام ثلثة لا یکره بالاتفاق و فی الاربع اختلف المشایخ فیه میگوید امام شمس الائمه سرخسی

عند رفع الراس من الركوع فلا عبرة به لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بذلك فكان سنة

وقيل ان تكبير رفع الراس من الركوع ليس بسنة قلت ان تكبير رفع الراس من قبيل السنن
الاصلية التي هي سنة الهدى ولذا ترك اكثر الائمة ذكره في اكثر الكتب المشهورة ومطابق
بعض الجمه در كنز فارسي واقع شده كه تكبير در ركوع وتكبير در حالة برگرفتن سر از ركوع و سه بار
تسبيح گفتن در ركوع ودو سجده سنت است ليكن محققين از شراح اين كتاب بر انند كه لفظ رفع
بالرفع است ودر بحر الرائق مذكور شد كه قال الرفع منه اي من الركوع وهو بالرفع
عطفا على التكبير ولا يجوز جره لانه لا تكبير عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع و در زاهدي
آورده كه والرفع عنه بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لاقتضائه التكبير عند الرفع وليس بمشروع
ودر مجتبى شرح قدوري كه مشهور است بزاهدي مذكور شده كه فان قلت روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس [illegible] الرفع
قلت في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة
السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح
الاثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون
عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل
خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا
فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون [illegible]

كذلك

الا اذا لم یکن عند الرفع تکبیر والجواب الثانی انه یجوز ان یکون المراد بالتکبیر الذکر الذی فیه
تعظیم الله تعالی سواء کان فیه لفظ التکبیر او لم یکن جمعًا بین الروایات والاخبار والآثار
و در شرح منیة المصلی بعد نقل عبارت منقوله آورده که ویجوز ان یکون باعتبار الغالب والظاهر
ان هذا هو مراد الطحاوی والافتواء ترک العمل بالتکبیر عند الرفع من الرکوع منعه اظهر من
الشمس اذ لو کان یبقی له اثر لما اجتمعت الامة علی ترکه فی جمیع بلاد الاسلام من جمیع المذاهب
ولما ترکوا ذکره فی کتبهم راسًا فان ذلک کالمستحیل من هذه الامة والله سبحانه الموفق
وانچه از معدن نقل کرده شده که وهذه المسئلة من قبیل ما تحلی بمسائل الفتاوی والواقعات
اشارت است بانکه مصنف در خطبه کنز گفته سمیته بکنز الدقائق وهو ان خلا عن العویصات
والمعضلات فقد تحلی بمسائل الفتاوی والواقعات و در معدن آورده که قال بعض الشارحین
اراد بالفتاوی فتاوی مشایخ ما وراء النهر لان الفتاوی اذا ذکرت مطلقه ینصرف الیها و
بالواقعات فتاوی الصدر الشهید حسام الملة والدین وعجب آنست که صاحب معدن و شرح
خطبه کنز از فتاوی و واقعات فتاوی مشایخ ما وراء النهر و فتاوی صدر الشهید حسام الدین
اراده نموده و مسئله مذکوره در ما نحن فیه را از مبسوط و محیط نقل کرده و باز گفته که هذه
المسئلة من قبیل ما تحلی بمسائل الفتاوی والواقعات پوشیده نماند که انچه مذکور شد که
مجرد بودن لفظ والرفع منه نیز محتمل است نظر بنفس آن عبارت است که نظر صاحب معدن
و کنز فارسی بران مقصور است و اگر در آن عبارت کنز الدقائق دیده شود که اذا اراد الشروع
فی الصلوة کبر تا انجا که قرا الفاتحة و سورة او ثلث آیات و آمن الامام والمأموم سرًا

و یکبر بلا مد و رکع و وضع یدیه علی رکبتیه مفرج اصابعه و بسط ظهره و سوی راسه بعجزه
و سبح فیه ثلثا و اکتفی الامام بالتسمیع و المؤتم و المنفرد بالتحمید ثم کبر و وضع رکبتیه
ثم یدیه ثم وجهه بین کفیه بعکس النهوض و سجد بانفه و جبهته و کره باحدهما او بکور
عمامته و ابدی ضبعیه و جافی بطنه عن فخذیه و وجه اصابع رجلیه نحو القبلة و سبح فیه
ثلثا و المرأة تخفض و تلزق بطنها بفخذیها ثم رفع راسه مکبرا و جلس و کبر و سجد مطمئنا
و کبر للنهوض بلا اعتماد و قعود و الثانیة کالاولی الا انه لا یثنی و لا یتعوذ ازین ظاهر شود
که احتمال مذکور اصلاً جواز ندارد زیرا که مواضع تکبیر را درین عبارت بیان کرده و تکبیر رفع
راس از رکوع متعرض نشده و تخصیص اکتفا از ذکر این تکبیر بجر و از رفع منه بر کسی پوشیده نیست
جائیکه طبع سلیم بدان حالم جازم است و نهایت عجب است که شراح این کتاب بتکلف درین
عبارت نظر نکرده اند بس صاحب معدن و از رفع منه را بجر خوانده و ارتکاب تکلف مذکور نموده و صاحب
کنز فارسی نیز سالک همین مسلک نموده و صاحبان بحر رائق و نهر فائق در رفع بودن و از رفع
بجر محتاج اقامت برهان شده اند و حال آنکه مجرور بودن و از رفع را مخالف عبارات
منقوله گفتن انفع بود کما لا یخفی و تلخیص کلام درین مقام آنکه اگرچه بعض از مصنفین در فقه
نکات سنت تکبیر در حال رفع راس از رکوع رفته اما جمهور بخلاف آن قایلند و دلیل جمهور
قوی است و ذکر نکردن فقهای کرام از قدما و متاخرین این مسئله را و نیاوردن محدثین این روایت را
با آنکه در هر روز چندین بار این عمل یعنی رفع الراس از رکوع تکرر می یابد و علم بدان از ضروریات است
نیز بر آن دلالت دارد ۱۲

وان صح عن المتوضئ انه صلى في ثوب وعلم انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته ١٢ خلاصه و[illegible]
في النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب الي من تعلمها من الاعمى
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل ومشى عليه
في الكافي ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى عليها صاحب المحيط في باب الاذان وفي فتح القدير وعلى هذا
لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلوة فسدت كان متجها وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة
وانما حرم رفع صوتها بحضرة الاجانب لانه يؤدي الى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره مسئلة التلبية ولعلها
منعت من رفع الصوت بالتسبيح في الصلوة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان
يكون عورة كما قدمناه ١٢ بحر الرائق [illegible] منع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا
للفتنة ١٢ بحر وبدن المرأة الحرة كلها عورة [illegible] العلماء [illegible] المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا
بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق النظر الاجنبي وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل ستر العورة [illegible] ولو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه يصف
بالعضو وتشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو قدر انه لو نظر اليه
من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور وفي القنية
صلت وكانت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة وكذا [illegible] الوضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال عمله جاز
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره ١٢ [illegible] ان صلى في الماء عريانا
فان كان كدرا صحت صلوته وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج ١٢ بحر [illegible]
[illegible] جهر فوق حاجة الناس فسد [illegible] ١٢ [illegible] وفي بحر الرائق مذكور شده كه از نماز نشسته ادا نمايد بايد كه در ركوع جبهه مقابل [illegible]

ظهر نوى الظهر ثلاثا او اربعا جاز ... وفي الفقيه عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان اصلي العصر يجزيه

عن الاولى ومن قضى الفوائت ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه احتياطا ولو لم يقل الاداء او القضاء وقال لو نوى الظهر

الفائتة جاز ... ابن نجيم ان لو صلى عشرين سنة لا يصلي ولو كان يعلم ان من الصلوة فما لو صليها مع امام

يحسنها والوضع ... لا يحسن فلا تجوز اصل الصلوة دون الاحسن ... الاشباه وفي الظهيرية لا يرسل يديه بعد الفراغ

من التحريمة بل يضع كما فرغ منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ... كما يضع بعد ... عندنا بالصبح ... يتعذر

محله ... وما صلوة النوافل على الدابة فيجوز الفرض

بالاعذار الذي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف

على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا

يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له اداء الفرض على الدابة واقفة يستقبل

القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان

بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها

فانها تصلي عليها اي على الدابة وكذا لو كان الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا

بمعين ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود

ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع

عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود بل يكون سجوده بالايماء ولو كانت على

سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول ظاهر

الرواية ... راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجزيه صلوته وذكره

الحلواني ... اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة

جاز وان لم يكن تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموقوفة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير
وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز
الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول عليها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وطي السجدة
منزل سنة الفجر وتصلح على الدابة بلا عذر كذا ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او عجزه عن الخروج لان القيام ركن
فلا يترك الا لعذر وله دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده ١٢ [illegible] في القهستاني قال
ابو حنيفة [illegible] وصده [illegible] الامام في جميع ما ضمنه في القراءة وبه [illegible] على ان القراءة المسنونة
يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون ١٢ [illegible] في صلوته ادرك الامام في الركوع
فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع لانه يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم
قائما وان قل كذا في معراج الدراية [illegible] مذكور [illegible] او انحنى بانه كره [illegible] يقابله
ركبتيه كذا في البرجندي ١٢ مفتاح في [illegible] على كمه لكان لم تراب او حصاة او نحوها الا يكره لانه يدفع
الاذى [illegible] وان لم يكن جاز مع الكراهة ١٢ [illegible] والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد اي [illegible]
قدر التحيات الى عبده ورسوله حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة ١٢ جوهرة
فيها اي فيهما اي بالتسمية او كل ركعة [illegible] فيها وهي سنة وذكر [illegible] في شرح الكنز انها واجبة وكذا في [illegible]
وغيره وبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا ١٢ منه واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى
فمكروه بالاجماع ان كانت بثلث ايات او بما فوق وان كانت [illegible] او اثنين [illegible] منه
وهذا في الفرض واما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في العماد [illegible] ومع المحمد [illegible] تطويل [illegible]

من تطوع والعصى اوى وا اطلق فى جامع المحيط وعدم كراهة اعتماد الاول على الثانية فى السنن والنوافل
لان امرها سهل اختار الولوالجى وشرح عليه فى خزانة الفتاوى كما ذكره فى شرح منية المصلى فكان الظاهر
عدم الكراهة ١٢ بحر الرائق وشرط صحة السجود وضع القدمين مع الراس دفعة واحدة حتى لو سجد
ورفع قدميه ثم وضع قدميه ورفع راسه لا يجزيه تلك السجدة الا ان يسيرا كما فى زمان لطيف ١٢ السجد
والرفع فرض لتوقف السجدة الثانية هى الفرضية عليه ١٢ الجلبى وغاية ولا بد من ان تقصد بالفاظ
التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كانه يحيى الله تعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه
واوليائه الله كذا فى الزاهدى ١٢ الاكبر فى كنز العباد من الخلاصة من هو عليه وليس الواه مسلمين يقول
اللهم اغفر لى ولوالدى ولمولاى والذى امن منفعته وليس بعيد يقول اللهم اغفر لى ولجميع المومنين والمومنات
اذ لا يجوز ان يستغفر لابويه الكافرين ١٢ خزانة وينبغى ان يتحول الى يمين القبلة فان لليمين فضلا
على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذائه يمين المستقبل ١٢
قاضيخان فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء الحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان
شاء الحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلعم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبى صلعم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل بوجهه على الصحابة رض ١٢ مهر فى الكافية
ويكره ان يرفع كمه الى المرفقين ويكره سدد وسطه لان صنع اهل الكتاب ١٢ ازالة الاحكام بيان
سنة ما يراد من عدد التسبيحات ١٢ اكثر العباد ويكره تغميض عينيه لانه تشبيه باليهود ولانه صلعم نهى عنه في الصلوة

فصل الحيض في اللغة مصدر حاضت المرأة وفي الشرع دم هو على
احد الالوان الستة في الحمرة والسواد والصفرة والخضرة والتربية
والكدرة وعند الشافعي رحمه الله هو الدم الغليظ الاسود ينفضه رحم
امرأة سليمة عن الداء والصغر بعد بلوغها تسع سنين فصاعدا على الاصح واختلف
في بنت ست وسبع وثمان وقدره ابو علي الدقاق باثني عشرة
سنة وقوله رحم احتراز عن دم الاستحاضة فانه من العرق لا من الرحم
الا اياس قال المص وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا
احترازا من النفاس والظاهر ان التقييد بعدم الداء يغني عنه كما اختاره
البعض واختلفوا في حد الاياس فقال البعض هو مقدار عمر يكون عمر مثلها
حينئذ مائة وستة وقدره البعض بستين والبعض بخمس واربعين والبعض بخمس وخمسين
كما قال قاضيخان عليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار واليه ذهب اكثر المتأخرين
والبعض بخمسين وعليه الفتوى في زماننا على ما في الكفاية عن المضمرات
وهو قول عائشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وابن المبارك

ومحمد بن مقاتل رحمهم الله فما رأت بعدها لا يكون حيضا من ظاهر المذهب
قال المصنف المختار ان الدم القوي كالاسود والاحمر القاني بعدها حيض ويبطل
به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده وفي المضمرات الصحيح انه اذا حكم بإياسها
فما رأته من الدم لا تصير من ذوات الحيض وفي القنية قضاء القاضي بالاياس
ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر واعلم ان اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها الثلثة
في قول عامة العلماء رضي الله عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثلثة ايام وما يتخللها
من الليلتين في المضمرات وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله انها اذا رأت في اول اليوم
الدم ثم انقطع ورأته في اليوم الثاني ساعة ثم في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع
بالعشي هذا كله حيض وعند ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر اليوم الثالث
وهذا المذكور في الهداية ولمحمد رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة وعند
مالك رحمه الله ساعة ثم قيل ان هذه الايام معتبرة بالساعات حتى لو رأت
الدم وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه
لا يكون حيضا وكذا المعتادة بخمسة اذا رأت وقد طلع نصفه ثم انقطع في الحادي عشر

وقد

وقد طلع اكثره تغتسل وتقضي صلوة خمسة ايام لانها مستحاضة فيها وقال الشيخ

الحافظ ان هذا في اقل الحيض واقل الطهر دون غيرهما واذا كان خبرة

المراة بالطهر في الحادي عشر ابتداها بالعشرة وفي العاشر بتسعة وهكذا في الطهر

وما كان يتعرض للساعات والفتوى على هذا التيسير كذا في الكفاية واكثره عشرة

اي عشرة ايام ولياليها وعند الشافعي رحمة الله خمسة عشر واقل الطهر خمسة عشر يوما

وليلة [illegible] الا عند نصب العادة لانقضاء العدة حالة استمرار الدم

فقدره اكثر وقد اختلفوا فيه ففي الكافي ان عامة العلماء على انها تدع عشرة

من اول الاستمرار وتصلي عشرين لكن بلغت مستحاضة والتقدير عندهم بالعشرين

وقدره محمد بن ابراهيم الميداني بستة اشهر الا ساعة قال المصنف هو الاصح وتنقضي

عدتها مبتدأة بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات وفي رسالة الامام السرخسي رحمه الله

انها تنقضي بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات وقدره بعض باربعة

اشهر الا ساعة والحاكم الشهيد وابو سهيل الغزالي بشهرين في الكفاية قال الامام

برهان الدين الفتوى على هذا التيسير او محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق بسبعة

وخمسين يومًا قال صدر القضاة هو اقرب الاقاويل الى الصواب وابو عصمة قدر الطهر بسبعة وعشرين يومًا وقال ابو عصمة ان لم تر قبل الاستمرار طهرًا فطهرها وحيضها بعدد على عادات قبله وان لم تر طهرا قبله فلا تنقضي عدتها ابدا فهو لا يقدر لاكثر الطهر مدة قال لان التقدير بالتوقيف لا بالرأي كذا في المحيط وسائر الامام السرخسي رحمه الله والطهر المتخلل بين الدمين مطلقا في مدة على رواية محمد عنه رحمه الله وما رأت من لون منها اي في مدة الحيض سوى البياض من الالوان الستة المذكورة حيض فعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون الدم محيطًا بطرفي الطهر في عشرة او اقل حتى لا يكون الطهر فاصلا بين الدمين والا كان فاصلا بينهما فلا يكون بداية الحيض ولا ختمه بالطهر صورتها مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ثم يومًا دما فالعشرة كلها حيض للاحاطة الدم بطرفي الطهر فيها كذا في المبسوط وغيره وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الطهر الذي نقص عن ثلثة ايام فصاعدا يفصل مطلقًا وروى ابن المبارك عنه رحمه الله انه اشترط للعدم فصلها تلك الاحاطة وكون الدمين معا نصاب الحيض وان كانا اقل منه يكون الطهر فاصلا وهو قول

زفر رحمه الله فلو رات يوما دما ثم ثلثة طهرا ثم يومين دما كان الطهر غير فاصل لكون
الدمين نصابا ولو رات بعد هذا الطهر يوما دما كان فاصلا لكونهما اقل من نصاب
وعند ابي يوسف رحمه الله وهو اخر اقوال ابي حنيفة ان الطهر المتخلل الاقل من خمسة عشر يوما لا يفصل
مطلقا فلو رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما كان العشرة حيضا وعلى هذا القول
جاز بداية الحيض وختمه بالطهر قال المصنف ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي والمستفتي
في الزاد والظهيرية ان العقد فيه هو اليق بشريعتنا وعند محمد رحمه الله يشترط مع تلك الاحاطة
وكونهما نصابا ان يكون الطهر اقل او مساويا للدمين سواء كانا حقيقيين او غيرهما على قول
ابي زيد الكبير واما على قول ابي سهيل الغزال فينبغي ان يكونا حقيقيين فلو رات يومين
دما وثلثة طهرا ويوما دما كان الطهر غير فاصل على قولهما ثم لو كان بعد هذا الدم طهر اخر ثلثة
ايام وبعده دم اخر يوما كان فاصلا على قول ابي زيد لانه اقل من الدمين بطرفيه على اعتبار
الطهر الاول دما وذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد وفي الكفاية
ودرايته الامام السرخسي ان الاصح قول محمد وعليه الفتوى وهذا بيان الطهر المتخلل في الحيض واما
الطهر المتخلل في اربعين يوما من النفاس فعلى الخلاف لانه ان كان اقل من خمسة عشر يوما

لا يكون فاصلا الاجماع وان كان حرمته يشير يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى وكذا في الصوم ايضا ويمنع الحيض لتعلق وجوبا واداء ويمنع صوم القضاء
فقط ولهذا يقضي صوم الصوم لا اداء الصلوة ويمنع ايضا دخول المسجد لقوله و
حدوثا وهو بطريق العبور وفيه خلاف الشافعي [illegible] وان كان خارج المسجد
الزاهدي ويستمتع بما تحت [illegible] بالمباشرة والتقبيل والملامسة ازارا وهو ما بين السرة
والركبة وعن محمد انه يتقي شعار الدم اي موضع الفرج لقول عائشة رضي الله عنها انه يجتنب شعار الدم
وله سوى ذلك وقال النووي المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
على ثلثة اوجه احدها انه حرام وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واكثر العلماء رحمهم الله وثانيها انه مكروه
تنزيها وهذا اقوى من حيث الدليل وهو المختار لقول عائشة رحمة الله انه يجتنب شعار الدم وله
سوى ذلك وثالثها ان المباشر ان يثق ان يجتنب عن الفرج جاز والا فلا ولا تقرأ
الحائض قاصدة لها مطلقا عند الكرخي وهو اختيار صاحب الكافي والهداية والمعلمة تعلم كلمة
كلمة وعند الطحاوي تحل ما دون الآية في الخلاصة هو الصحيح وقال الامام السرخسي هو الاصح وقال
الحلواني لا باس عليها ان تقرأ الحائض آية ولو قرأته على قصد التبرك بسم الله الرحمن الرحيم او الشكر

الحمد لله رب العالمين لا باس به ولا يكره التهجي بالقرآن وقراءة القنوت على ما في الخلاصة

والمحيط ومن بعض المشايخ انما يكره لقراءة التوراة والانجيل لجنب ونفساء فلا يجوز قراءتها

في الخلاصة ولو كانت الآية قصيرة نحو ثم نظر او لم يلد لم تحرم وقيل لا باس يقرأ الجنب على طريق

الدعاء الفاتحة وآية فيها معنى الدعاء وعن ابي حنيفة ان الجنب لو مضمض او غسل يديه قرأ القرآن

او مسه فلا باس به وبه افتى نجم الدين البخاري يجب من الجنابات ويستوي فيه المذكر والمؤنث

والواحد والجمع فقال الزمخشري لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب وفي الصحاح

رجال جنب في جمعه اجناب وجنبون ويقول منه اجنب الرجل وجنب بالضم القائم

المحدث فانه يجوز له القراءة مع قصدها ولا مس المصحف الا بغلافه على الصحيح

غلافه متصل به كالجلد المشرز في الهداية هو الصحيح وفي المحيط وشرح الطحاوي

انه يجوز المس بالغلاف الذي عليه في اصح القولين وهو المذكور في الكافي وقيل المكروه

مس المكتوب لا البياض وفي الخلاصة كره للمحدث مس المصحف وكتب الفقه والحديث والتفسير

عندهما وعند ابي حنيفة لا يكره فهو الاصح وبه اخذ عامة المشايخ للضرورة وذكره [illegible] مس [illegible]

بالكم ايضا وفي الكافي لا يكره للحائض مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط والكنز

وعدم قدرتها على تحصيل الطهارة ولا يمس هولاء وربما انقش فيه سورة او آية تامة

[illegible] عبرة وتخصيص السورة يجرى الوف بنقشها حل [illegible] من انقطع دمها [illegible] حقيقة او حكما

[illegible] اي وقت مضى الاكثر او بعد على ان اللام لوقت او بمعنى بعد كما قوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس [illegible] على ما قالوا او مدة [illegible] وقيل

مضى وقت يسع الغسل والتحريمة لا تقرران زمان الغسل من الطهر في حق ذوات العشرة

[illegible] المحيض فيما دونها لانه حجر الى الغسل [illegible] احسن القراءة

التشديد [illegible] من كان حائضة او نفساء انقطع دمها قبل [illegible] اي قبل اكثر الحيض او النفاس

والقطع [illegible] حقيقي [illegible] اي تم عليها وقت من اوقات الصلوة بحيث يسع ذلك

الوقت بعد القطع غسل والتحريمة او كانت المراة نصرانية على ما ذكره الامام السرخسي رحمه الله

في رسالة والتحريمة هي الله عند ابي حنيفة والله اكبر عند ابي يوسف رحمه الله في المعتبرات ان العقد

على قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان المفهوم من الهداية والكفاية انه اذا انقطع دون عادتها

لا يحل وطيها ما لم تبلغ عادتها وان اغتسلت او مضى عليها الوقت المذكور وذكر نجم الائمة

انه لو اقلها زوجها لا يأثم وفي الكافي والمحيط انه كره قربانها وتزوجها بزوج آخر حتى يأتي

عادتها وفي رسالة الامام السرخسي والخلاصة انها تجتنبها وجوبا احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر
احتياطا فان تزوج ان لم يعاودها الدم فيها جاز وان عاودها ان كان في العشرة
ولم يزد عليها فسد النكاح ولو كانت هذه الحيضة ثالثة من العدة انقطعت الرجعة
احتياطا كذا في الخلاصة وما سبق من التقييد بان يكون الدم في العشرة ولم يزد عليها محل
بحث فتامل وفي الكفاية انه قال الفقيه ابو جعفر اذا انقطع على عادتها تؤخر الغسل الى
آخر الوقت بطريق الاستحباب لا انقطع دونها تؤخره بطريق الايجاب المراد اخر الوقت المستحب
على ما نص محمد في اصل الكتاب والنفاس في اللغة الولادة وقد نفست المرأة بالكسر يقال اذا
على ما لم يسم فاعله والولد منفوس وهي نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع على فعال وعشراء ذكره
الجوهري وذكر النووي في تهذيب الاسماء ان نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس لكن اكثر
الفتح في الاول والضم في الثاني وفي الشرع دم من الاسفل يعقب خروج الولد ولو من السرة سواء
خرج كله او اكثره وفي المحيط بخلافه شرط خروج الراس ونصف البدن او خروج الرجلين واكثر من نصف
وهذا ايضا ان خروج تمام الولد شرط ... اقل النفاس غير محدود اتفاقا هو الظاهر الرواية
عن اصحابنا وعن ابي حنيفة انه خمسة وعشرون يوما وعن ابي يوسف انه احد عشر يوما قال شيخ الاسلام

اي مدة الخلاف انما هو عند وجوب اعتبار اقل النفاس فيما اذا قال لها ان ولدت
فانت طالق ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي اي مقدار تعتبر لاقل النفاس مع ثلثة
حيض فعنده بما ذكر وعند محمد رح ساعة واما في حق الصلوة والصوم فاقله ما يوجد وفي المحيط
ايضا انها لو ولدت ولم تر شيئا من الدم فهي نفساء عند محمد فعليها الغسل فهو رواية
الحسن عن ابي يوسف رح ثم رجع وقال انها طاهر فلا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول
ابي حنيفة وعليه الفتوى الصدر الشهيد رح واكثره عندنا اربعون يوما وعند الش في ستون
والخلاف مبني على اكثر الحيض للاجماع على ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض ذكره
شيخ الاسلام وهو اي النفاس ما بين توأمين اي المولودين ولد من بطن بينهما اقل من ستة
اشهر والواحد توأم على وزن فوعل والمؤنث توأمة قال الخليل اصله ووام وذكره الجوهري كذا
التوأم الاول فلو ولدت الثاني في خلال النفاس اتمت نفاسها بما رأت بعد الثاني عند الشيخين
خلافا لمحمد وزفر فانه من الاخر عندهما وعن ابي حنيفة رح انه يجب النفاس للاخر ايضا اذا
كان بينهما اربعون لتحقق الولادتين وانقضاء العدة من التوأم الاخير اجماعا لعوده الى ظاهر
ان بعض حملها والحمل المضاف اليها اسم للكل وعندنا انه اذا قال لامرأته ان كان
ان

ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية من ذلك البطن لا يقع طلاق كذا في الكفاية بكسر الفاء والضم والفتح
لغتان فيه ... كالاصبع والشعر والظفر مثلا ... وعند شافعي رحمه
... الى ... السقط فانت ذات علقة وان لم يذب فولد ... المراة
نفساء وان لم يستبين بعض خلقه فلا نفاس لها بل ان كان قبل الدم المرئي طهر تام يجعل الدم
حيضا والا استحاضة ... ان ادعى المولى ذلك السقط واصل الامة
امو بالتحريك لجمعها على ام وهو افعل كابق وفعلة بالتسكين لا يجمع على افعل ... يقع
بالولد كالطلاق والعتاق وغيرهما فان قال ان ولدت فانت طالق يقع الطلاق بعد
منقضي ... بالسقط واختلف مشايخ فيه ... اي دم ... هو ثلاثة ايام
بمعنى من او لامية على حذف المضاف اي دم اقل الحيض ... او على حيض مبتداة اي التي
بلغت واستمر بها الدم ... اي زمان حيضها ... او حيضها عشرة ايام ولياليها من كل
شهر وطهرها عشرون ... اي المبتداة التي ولدت واستمر بها الدم
... لها وفيه حذف المضاف اما في الخبر او المبتدا كما مر والجملة عشرا فيه كهو عشرة

او زاد على العادة المعروف للمرأة فيها اي في الحيض والنفاس والعادة تحصل

بالمرة او اصح عند ابي يوسف رحمه الله مطلقا وعندهما للمبتداة بالمرة وتغيرها بالمرتين

في الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وزاي زاد عليها اي اكثر الحيض والنفاس

وما اي دم راته امراة حبلى وان بلغ نصاب الحيض خلافا للشافعي رحمه الله

هو ما ينقص معطوفه والحامل والحاملة الحبلى فالاول لكون الوصف للاناث دون المذكور

والثاني بالنظر الى الاصطلاح المشهور واذا حملت شيئا على ظهرها او راسها فهي حاملة لا غير كذا

الجوهري ... اسباب او صوم ... فرضا او نفلا ... صوما كذلك ... ولمايبين الاستحاضة

اراد ان يبين حكم المستحاضة ونحوها الى الطهارة فقال ... حكمه بعلة ...

... الذي ... من دم ... او ... من دم جرح وانفلات ريح ونحوه وهذا بيان

شرط اعتبار العذر بقاء واما شرط اعتباره حدوثا فهو استيعاب ذلك الحدث وقت صلوة

كامل اعتبارا للطرف الثبوت بطرف السقوط كذا في المنى والكفاية يتوضا لكل وقت

كل صلوة فرض لا لكل صلوة كما هو مذهب مالك رحمه الله ولا لكل فرض كما هو عند الشافعي رحمه الله

ويصلي به اي بذلك التوضي فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من الصلوة فرضا اداء او قضاء

واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك رح ونفلا وبعد الفجر اتفاقا خلافا لمالك

بعد الفجر وبعد العصر [illegible] اي وقت الفرض فاللام للعهد والاسناد مجازي

الشمس اي طلوعها [illegible] اي دخول الوقت [illegible] اي كدخول فلو دخل

قيل لا ينتقض بخروجه وعند زفر ينتقض بالدخول فقط وعند ابي يوسف وان في رحمه الله

بكل منهما وانما ذكر هذين المثالين لان الخلاف انما يظهر فيهما فالاول ناقض خلافا

لزفر والثاني غير ناقض خلافا لابي يوسف وان في فصل عند الكسوف

يقال كسفت الشمس وتكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى و

العامة يقول انكسف الشمس وكسفت حال الرجل ويقال ايضا كسفت القمر الا ان الاجود

فيه خسف وذكره الجوهري وقيل الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوءه دون

دائرته يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان واقامة وبركوع واحد في

كل ركعة وقال الشافعي في كل ركعة ركوعان ممتدان كالقيام وبينهما قيام لذلك وقد بين في نحو صحيح

ومسلم عن جابر رض انه عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات وعن علي رض

ثمان ركوعات واربع سجدات ولم يوجد اجماعا على الكافي ان صلاة الكسوف سنة

لمواظبة النبي عم وقيل واجبة مخفيا عنده وجاهرا عند ابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب

معقولا قراءته فيهما بيان الافضل في المبسوط ان قراءته عم عليه كانت في الركعة الاولى

قدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية قراءة ال عمران في الكافي والهداية وان يخفف لان

السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء بعدها حتى الامام ويؤمن القوم والامام يدعوا

ما جالسا او قائما مستقبل القبلة او الناس قال الامام الحلوائي هذا احسن وان اتكاء

على عصا فهو حسن ايضا كذا في الكفاية حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة

صلوة الخسوف

اي الناس فرادى ركعتين او اربعا كذا في الكافي وقوله كالخسوف صفة مصدر

محذوف اي صلوا صلوة كصلوة الخسوف والتشبيه في مجرد التفرد وقال الشافعي يصلي الامام

بالناس عند الخسوف ركعتين في المسجد كل ركوعان وليس في الخسوف خطبة وقال الشافعي يخطب

صلوة الاستسقاء

خطبتين بعد السلام كما في العيدين وفي الاستسقاء سن له دعاء واستغفار مستقبلا

قال ابو يوسف رح ان رفع يديه في الدعاء وان اشار باصبعه كذا في الكفاية

وان صلوا فرادى جاز اي ليس فيه صلوة مسنونة بجماعة في الكافي قال محمد رح يصلي

ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد وذكر ابو يوسف

مع ابي حنيفة رح في المبسوط والمحيط وقيل مع محمد رح وهو في الهداية والتحفة وشرح الطحاوي
والمحيط انه ليس فيها تكبيرات العيدين وانما هو قول الشافعي فعليه ما روي
انه عم صلى ركعتين كصلوة العيد لم يكن على ظاهره وفي الهداية ثم يخطب خطبة
العيد عند محمد رح وخطبة واحدة عند ابي يوسف رح اذ المقصود الدعاء فلا تقطع الخطبة
وقال الزهري ومالك يخطب لها قبل الصلوة ولا خطبة لها عند ابي حنيفة
لانها تبع الجماعة ولا يقلب الامام ولا القوم ردائهم عنده ويقلب الامام
عند محمد دون القوم ايضا عند مالك رح اذ احضر صدر الخطبة ولا يخرج في الاستسقاء
ذمي اذ الغرض هو الدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقال مالك رح ان خرجوا
لم يمنعوا وقال الشافعي لا يختلطون بالمسلمين وقال محمد رح احب الي ان يخرج
الناس ثلثة ايام وفي المبسوط والمحيط انهم يخرجون ثلثة ايام متوالية
ولم ينقل اكثر من ذلك وهكذا في الكفاية وقال الامام الحلواني في الاستسقاء
يخرجون مشاة في خلق او غسيل مرقع خاشعين خاضعين ناكسي رؤسهم
وفي الخلاصة الغزالية يستحب ان يصوموا ثلثة ايام اولا ويتوبوا ثم يخرجوا بالصبيان

والعيد سواء والله اعلم فصل في قيام رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان

بعد العشاء فيصلي بهم امامهم عشرين ركعة خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين

مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظة الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان

تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها

البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يروى عنهم التخلف

والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة

على خمس تسليمات وليس بصحيح والاحسن ان ينوي التراويح او سنة الوقت احترازا عن الاختلاف

في تادية السنة بمطلق النية وهذا لكل سنة وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر

وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل

سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختم مرة

فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر

بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى التسمية بالفارسية على التحقيق بنام خداى بى همتا آغاز ميكنم خداى
كه روزى دهنده است مر مومن وكافر را وبخشنده است مر مومنان را
استماع است از استاد طاب الله مثواه كه كتابى است در لغت جواهر الجوهر
صغرا كه آنرا ترديح الخروج نام كرده است ودر آن معنى تسميه هم برين
جمله تحقيق كرده نوشته است وبيان ذلك انهم اتفقوا على ان فى التسمية
مضمرا لان قوله بسم الله مركب من حرف الالصاق والملصق به فلا بد من
ملصق وهو الشىء الملائم اى الملصق بالتسمية واختلفوا فى محل الاضمار
فقال بعضهم تقديره ابتدئ بسم الله وقال المحققون يضمر مؤخر التقدير

لفظ الله

بسم الله ابتدا لان المقصد اذا قدم على الفعل يقتضي الحصر الاختصاص

بالاستواء الى قوله اياك نعبد واياك نستعين فحصل معنى قوله بسم الله

بنام خداي بي همتا اغاز ميكنم الرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان من

الرحمة الا ان الاول خاص اللفظ اي لا يطلق على غير الله تعالى وعام المعنى

اي رحمته وسعت كلشيء فيفسر بمعنى دنيوية ودينوية وفيه عموم المعنى

بخلاف الثاني اذ الرحمة في العقبى مختصة بالمومنين والرزق من اجل

رحمته في الدنيا لجميع الحيوانات ولا خفاء ان للانسان اخص الحيوانات

فيفسر لقوله الرحمن خداي كه روزي دهنده مر مومنان را وكافران را

والرحيم عام اللفظ اي يطلق على غيره ايضا وخاص المعنى اي رحمته لا يكون

الا للمومنين خاصة قال الله تعالى وكان بالمومنين رحيما والعفو من

الرحمة ومعناه بخشودن فيفسر لقوله الرحيم بخشاينده مومنان را نه كافرانرا

فبهذا التقرير حصل التفرقة فيما الحمد لله رب العالمين افتتح كتابه بعد التيمن

بالتسمية بحمد سبحانه تعالى ادلوا لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه الى تاليف

هذا الكتاب اثر من آثارها والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء
تعلق بالفضائل جمع الفضيلة وهي المزية والفواضل جمع فاضلة وهي
العطية والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا
باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا او خدمة بالاركان فمورد
الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان
وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس ومن هذا تحقق تصادق ما في الثناء باللسان
في مقابلة الاحسان وتفارق ما في صدق الحمد فقط على الموصوف بالعلم
والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان
والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد
للخالق والرازق او نحوهما مما يوهم باختصاص الحمد بوصف دون وصف آخر
فعلى هذا يكون اللام في الحمد للاستغراق والمعنى جميع المحامد راجعة الى الله
الملك والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وانما قال العالمين نظرا الى

تعلق

او الموعظة للمتقين قال ابن عباس رضي الله المتقي من يتقي الكفر والشرك
والكذب للفواحش والكبائر والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
الصلوة من الله تع رحمة و من الملائكة الاستغفار و من المؤمنين الدعاء
والوحوش والطيور التسبيح والرسول فعول بمعنى المرسل وفي التنزيل
وما محمد الا رسول محمد عطف بيان وآل اصله اهل بدليل تصغيره اهيل خص
استعماله في الاشراف و من له خطر وعن الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا
يقول ابل و اهيل وادبل وآل الرسول من حيث النسب كالعلي وجعفر و
عقيل وعباس وحارث ابن عبد المطلب و من حيث الدين متبوعه واجمعين
تاكيد له واعلم ان العبد العبد اسم المملوك خاص من جنس العقلاء مبتلاء
ممتحنا والابتلاء الامتحان والله تعالى عالم بما يكتسب كل عبد ادركه وهو منزه
ومستغني عن الابتلاء الا ان المعنى فيه قطع لسان المخالفين الجرمية بالابتلا
والبلوى وهما مصدران والبلاء يهم اي هو في المستخلص ابتلاء آزمايش
كردن بشده ولغت بين ان يطيع الله تع فيثاب وبين ان يعصيه

وآله السلام

وآل النبي ... اتباعه ... من امته

فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا

المراد من المشروع ههنا ما هو المطلوب وجوده شرعا ومن غير المشروع

ما هو غير المطلوب وجوده شرعا فلا بد من بيان انواع المشروعات

اي عدد وتسمية وغير المشروعات اي ماهية وكمية اي نبين حكم كل

نوع بعد ما نبين ماهيته وبيان معانيها اي ماهيتها واحكامها وتفصيلها

ليسهل على الطالب اي طالب الحق دركها اي معرفتها وضبطها اي

حفظها وجمعها في قلبه فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع فرض

وواجب وسنة ومستحب الآداب والنوافل كلها داخلة في هذا القسم

ويليها المباح اي يقربها المباح وانما لم يجعل خامسا بل افرد والحق لان

الاصل ان فعل النبي صلعم مرة يفيد الاباحة فبالنظر الى مباشرة صاحب

الشرع يفهم فيه المشروعية وبالنظر الى فوات الغرض من الابتلاء فيه

يفهم عدمها فصار في هذه المنزلة القياس ذكر في اصول الشرع كذا فعل المباح

ولئن قالوا اما ذكرتم من معنى فوات الغرض تقتضي افراد المستحب ايضا لعدم

الفار

داخل [illegible]

العقاب والعتاب قلنا ليس كذلك لان المسبب في تركه منحصر الى احد الوجهين

وهما الحمق والكسل والتارك لو نبه واطلع على حرمانه لا منع عن تركه

اشد الامتناع فهو من جزيل ثوابه لا بد ان يلم فهو لا يخلو من نوع عتاب

بخلاف المباح وغير المشروعات نوعان محرم ومكروه وتبعهما

اي تبعهما المفسد للعمل المشروع فيه اي ذلك العمل ووجه افراد المفسد

للعمل المشروع فيه بعضهم من بيان حكمه حيث قيل وحكم العقاب بالفعل عمدا

وعدمه سهوا فالاول يحكي عدم مشروعيته والثاني لا يحكيه فافراده بالاطلاق

للتفرقة فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة

فيه وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة و

اجماع الامة وحكمه وحكم الشيء هو الاثر الثابت به الثواب بالفعل

اي بعد تمامه فمن صلى رياء فلا اجر له بل له عليه وزر وقيل لا اجر له ولا

عليه لكن يجوز صلوته والعقاب بالترك بلا عذر لان تركه بعذر كالقيام لو

المريض ونحوه لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون لو خاف من الغريم

[illegible]

بالصلوة قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي قاعدا او ينحرف عن القبلة

والكفر بالانكار في المتفق عليه اي في الفرض المتفق كالصلوة الخمسة

والزكوة والصوم والحج ومطلق المسح على راس في الوضوء بلا بيان تقدير

لان الفرض المختلف فيه لا يوجب انكاره الكفر كالترتيب في الوضوء وغيره

كالوتر والتقدير في مسح الراس والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة

وهو النص العام والمخصوص والماول وخبر الواحد والقياس وحكمه كحكم الفرض

عملا لا اعتقادا اي لو فعله يثاب من الفرض ولو ترك بلا عذر يعاقب دون

الفرض حتى لا يكفر جاحده اي منكره لان احدا لا يقول بالكفر لمجتهد الذي

قال بعدم وجوب الوتر وامثاله والسنة وهي في اللغة الطريقة

المسلوكة في الدين وفي الشرع ما واظب اي مادام عليه النبي عم

مرة او مرتين حتى يوما واظب عليه وتركها ثلث مرات لا يكون سنة

بل مستحبا وحكمها الثواب بالفعل دون ثواب الواجب والعتاب

اي الملامة في دنيا وحرمان الشفاعة في العقبى مع خوف اثم يسير الاخر

قال البزدوي

قال النبي صلعم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي بالترك في الهدى المراد من الهدى السنة المؤكدة وهو ما روعي فيه القول والفعل وقيل ما تعلق به الوعد والوعيد واحترز بقوله في الهدى عن السنن الزوائد وذلك مثل سير النبي صلعم في قيامه وقعوده ولباسه ونظائر الهدى كالاذان والاقامة والجماعة والعيدين وصلوة الجنازة والختان لجنس الذكر والسواك هو ذكر في المحيط قال محمد رح ان قوما تركوا الختان ينبغي للامام ان يقاتل معهم وجاءت الروايات بتوكيد سائر النظائر التي منها ما ذكر في الهداية انه قوله الجماعة سنة مؤكدة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد رح ان اهل بلدة اذا اجتمعوا على ترك الجماعة

ولا يقاتلهم والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى اي مرة اخرى وما احبه السلف اي الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة والصالحون وحكمه الثواب بالفعل اي دون ثواب السنة وعدم العتاب بالترك اي الملامة بالترك

عمداً او نسياناً لعذر او غير عذر والمباح ما يخير العبد فيه بين
الاتيان والترك كحلق الراس للرجال من غير ترجيح احدهما وحكمه
عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً والمحرم ما ثبت النهي فيه
بلا عارض اي بلا عارض دليل الاباحة وانما قال بلا عارض لان النهي
لو كان سهاباً ان يكون المنهي عنه ما ورد عليه النهي فيكون عنه قبيحاً فلا يكون
مشروعاً اصلا كالزنا وشرب الخمر والكذب واما ان يكون المنهي
غير ما اضيف اليه فيكون هو احسناً بنفسه وقبيحاً لغيره فيكون المباشر
مرتكبا للحرام وغيره بنفسه كنهي في صوم المنذور والصيام في الاوقات
المكروهة والصلوة في الارض المغصوبة وحكمه الثواب بالترك
لله تعالى عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في
المتفق عليه اي في جميع الاقوال كالسماع مع اسباب الحرمة والمكروه
مشتق من الكراهة التي هي ضد المحبة والرضا ويكون بين الحلال والحرام
وقال بعضهم ما يكون تركه اولى من التحصيل وقال بعضهم اولى ان

لا الفعل

لا يفعل اصلا ما ثبت النهي فيه مع المعارض اي عارض دليل
الاباحة كما في حكم السباع وهو قوله عليه الصلوة والسلام ان الله
حرم عليكم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فثبت
بهذا النجاسة سور سباع البهائم لخلوه عنه بخلاف الهرة وسباع الطيور
يعني سورها مكروه وهي ضرورة الطواف لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة
ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم فاوجب كراهة
سؤرهما لتمكن الشبهة ليست معارضة دليل الاباحة وحكمه الثواب
بالترك المرضي وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
المفسد وهو الناقض للعمل المشروع فيه اي في ذلك كالتكلم
بكلام الناس في الصلوة فانه مفسد للصلوة وحكمه العقاب بالفعل
عمدا اي قصدا وعدمه سهوا العمد في عدمه راجع الى العقاب والسهو
ما تنبه بادنى تنبيه ثم اعلم ان الصلوة جامعة للاربعة الاول
اي الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا يجب على التمييز

وقد ترجمه الاربعة اللغوي اي المبهم للمترجم له الفكر وو المقصد

فيها اي في الصلوة طبعا نصب على التمييز فلابد من تفصيل كل نوع

وكيفية طريق الانحصار والاختصار اي عدد وانحصار اي

الاركان مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب

الاول في الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجة اي

خارج الصلوة وبعضها داخلة اي داخل الصلوة اما الخارجة فثمانية

الوقت اي معرفة كل وقت صلوة فرض وكذلك اتيان كل صلوة في

ذلك الوقت فرض قطعي وليسمى هذا اداء ويثاب به ولو اتى بها قبل

الوقت لا يكون اداء ولا يسقط عن ذمته بل يلزمه اعادتها وصل الو

ولو اتى به بعد مضي الوقت يسقط عن ذمته ولا يكون اداء بل يسمى قضاء الا

انه ياثم بهذا التاخير اشد الاثم ثم اعلم ان في اقسام معرفة الوقت ومعرفة

في الزوال وقد شرحنا في شرح المقدمة الفارسية فيطلب ثمه وينبغي

ان يعلم ان الوتر فرض عملا حتى لا يكفر جاحد الا ان وقته وقت العشاء

باب الاول في الفرائض

الكلم

لكن يشترط تقديم العشاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو صلى الوتر
عند التذكير قبل العشاء لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء للترتيب
وعندهما اول وقت الوتر اذا صلى العشاء فعلى قول ابي حنيفة رح لا تقديم
الوتر على العشاء للترتيب وعندهما بعد دخول الوقت حتى لو صلى العشاء
على غير الوضوء لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب عنده وعندهما يعيد لان
وقت الوتر بعد العشاء عندهما وطهارة البدن اي طهارة عن النجاسة
الحقيقة مغلظة كانت او مخففة كبول ما يؤكل لحمه والحكمية حدثا كان او جنابة
حيضا كان او نفاسا الحدث الوضوء في الثلثة الاخرة الغسل بالطهور
لا غيره في نوع الحقيقي التطهير باراقة الماء ولو كان مستعملا وباراقة كل
مائع طاهر فالمعتبر في المرئية منها ازالة عينها الا ما يشق فذلك عفو وفي
غير المرئية منها يعتبر غلبة الظن او تثليث الماء بشرط ان يعصر كل مرة
وفيما لا يمكن عصره فالشرط فيه التجفيف الى ما لا يتقاطر ثلث مرات الا اذا
كان معدنيا او خزفا فربما حيث يطهر ذلك بدون التجفيف والتجفيف

اي طهارة ثوب المصلي والمكان اي الطهارة مكان المصلي والمراد منه
مقام قدم المصلي وموضع سجوده اما الاول فبالاتفاق واما موضع
سجوده عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يمنع الجواز اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لو صلى سجده على مكان نجس لا يمنع جوازها بناء على اختلاف الكتفاء السجدة
بالانف والانف لا يوخذ عنه النجاسة قدر المانع فلا يشترط طهارة مكانه
وعلى يشترط طهارة مكان اليدين عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
واما طهارة مكان ركبتيه فشرط في ظاهر رواية الاصول وقال الفقيه
رحمه الله تعالى ليس بشرط هذا في الارض واما في البساط فقد قيل كذلك
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو المختار وعليه الفتوى وقيل لو كبر
البساط بحيث لو اقام عليه فيتحرك طرفه التي بجانبه عليه لا يتحرك طرفه
النجس جاز والا فلا وهو الفاصل بين الصغير والكبير كذا في الخواص قوله
والمكان اي ارضا كان او بساطا اما البساط فان كان كبيرا فيلحق بالارض
فان كان صغيرا فلا وقيل هو ملحق بها صغيرا كان او كبيرا وهو الاصح الفاصل

في الجم

بين الصغير والكبير ان كان يتحرك طرفه الآخر بتحريكه فهو صغير والا فهو كبير
وستر العورة اي لجميع الصلوة في الصلوة حتى لو صلى عريانا في بيت مظلمة
او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته لكن الناس في خارج الصلوة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة حرا كان او عبدا والركبة من العورة ومن الحرة بدنها
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها ومن الامة ما كان من الرجل وبطنها
وظهرها ايضا عورة وفي الكنز ولو وجد ثوبا ربعه طاهر صلى عريانا لم يجز و
خير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا بركوع
وسجوده وهو افضل من القيام بركوع وسجود واستقبال القبلة اي
استقبال جهة الكعبة على الاصح لا استقبال كما هو قول بعض وهذا في غير اهل مكة
وفائدة الاختلاف تظهر في النية اما في اهل مكة فاستقبال عينها في قولهم
جميعا وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى الصواب
قولان الاول ان ينظر مغرب الصيف في اطول ايامه ومغرب الشتاء في
اقصر ايامه فليدع الثلثين في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة

عند ذلك ولو لم يجتهد هكذا فصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع التوجه
خارجاً منهما لا يجوز بالاتفاق والثاني ان يجعل بنات النعش الصغرى
على اذنه اليمنى ويميل الى يساره قليلاً فتلك القبلة وهذا احسن الوجهين
وعند اشتباه هذه الاعلام بالظلام او الغمام التحري يترجح ببذل المجهود لنيل المقصود
فلو صلى بمجرد الظن بدون بذل مجهوده اي على قدر وسعه وطاقته لا يجوز
ولو تحرى كما هو حقه وصلى ثم ظهر انه اخطأ لا يعيد كيف ما كان فالحاصل
ان القبلة على ثلثة اوجه عين الكعبة وهي لاهل مكة وجهتها وهي التحري
وهي لاهل الاشتباه والنية والمراد منه تعيين فعل الاداء او القضاء
وعدد الركعات وصفة الصلوة من الوجوب وغيره والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فليس بشرط بل يستحب ذلك اذا لم يكن موسوسا
ثم النية على ثلثة انواع متقدمة على الشروع ومقارنة له ومتأخرة فالمقارنة
لا شبهة في اعتبارها وكونها افضل واما المتقدمة فان كانت متصلة بالشروع
فكذلك وان كانت منفصلة فالتي لا يتخلل بينها وبين الشروع فعل ينافيها

فهي معتبرة ... غير معتبرة والمتأخرة فقد اختلفوا فيها فعند اكثرهم
انها غير معتبرة وقيل يعتبر ما لم تنشغل بالثناء ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون
منفردا او اماما او مقتديا فالمنفرد لا يحتاج الى نية الامام حتى لو كان يصلي وحده
او نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في صلوته ينعقد الجماعة بينهما
الا في حق النساء فإن لكن نية الامام للنساء شرط لجواز اقتدائهن بالامام
واما المقتدي فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم يكن المطلع
الامام معلوما عليك لكثرة الجماعة وفي الكنز والنية بلا فاصل ... والشرط
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط للمصلي تعيينه كالعصر مثلا وفي الكافي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
للاختلاف في فرض الوقت قال صاحب العناية هذا اذا قرأ بلفظ ظهر اليوم
او ظهر الوقت فاما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ونوى ظهر الوقت فمنهم من
قال يجزيه ومنهم من يقول لا يجزيه وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبله مني

كذا في مبسوط صدر الاسلام والتكبير الاولى هذا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي ينقض لانها داخلة الصلوة عندهما
والمراد منه ان يتحرم بكلمة ينبئ عن التعظيم حتى لو قال الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر اجزاه اما ترك مراعاة لفظ التكبير ترك واجب كما يأتي
في الواجبات فالحاصل ان ذكر اسم الذات مع واحدة من اسماء
الصفات التي ينبئ عن التعظيم فرض اما الداخلة فسبعة القيام
اي على القادر عليه حتى يجوز صلوة المقعد والمريض الذي لا يقدر على القيام
والصلوة المفروضة والوتر وفي العيدين كذلك اما الصلوة المسنونة والنوافل
يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتي الفجر وفي فقه المنية
والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما ويقرء فيهما قل يا ايها الكافرون
والاخلاص وان يطولهما فلا بأس به وعن ابي حنيفة رح ربما قرء فيهما حزبين
من القران الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل
ينافي التحريمة ايضا قال عمر رح وهو الاصح سنن الصلوات على مراتب فاقويها

ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف

فيه ثم السنة قبل الظهر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كله في

بيته الا التراويح والقراءة اي مطلق القراءة في ركعتي الفجر والجمعة والركعتين

المطلقتين من فرايض الاربع والثلاث من الفرايض وفي جميع ركعات الوتر

وسنن النوافل في حق القاري بعد ان يكون اماما او منفردا والمقدار

المفروض ادناه عند ابي حنيفة آية قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او

اية طويلة والمراد من الاية القصيرة ما يشتمل على كلمتين كقوله تعالى الله الصمد

ولم يلد ولم يولد ثم نظر وما يشتمل على كلمة كمختلف نحو قوله تعالى مدهامتان

وما يشتمل على حرف كق وص فغير مراد بالاتفاق والشرط ان يوتى حتى القيام

او في حاله حكم القيام حتى لو اتى بها في الركوع او السجود او القعود لا يجوز كذا في

بعض الحواشي ويجوز اقل ما يجري به الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة

وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي واية المداين كقوله

تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الخ لان القران

للعجز والكل الواحدة فلا يكون معجزة والركوع اي مرة واحدة في كل ركعة

والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع فالركوع في اللغة الانحناء عن

استواء القامة وكل ما يطلق عليه اسم الانحناء يحسب من الركوع والاقل

يعني لو خفض راسه قليلا بحيث لا يعد منحنيا لا يسمى ركوعا فلا يكون محسوبا

من الفرايض والسجود اي مرتين من كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق

عليه اسم السجود اي وضع الجبهة على الارض او ما قام مقامها والفاصل

بين السجدتين ما يكون اقرب الى القعدة والا فلا وهو الاصح مذكور في

النهاية بحيث لا يجد حجم الارض لا يجوز والمراد منه صلابتها تفسيره ما قالوا

انه بلغ لا يبلغ راسه ابلغ من ذلك ولذلك لو سجد على الارز

والجاورس لا يجوز وعلى الحنطة والشعير يجوز وشرط صحة السجود وضع القدمين

مع الراس دفعة واحدة حتى لو وضع راسه ورفع قدميه ثم وضع قدميه

ورفع راسه لا يجوز تلك السجدة وان اشتركا في زمان لطيف والمراد من

وضع الراس وهو وضع الجبهة والانف على الارض على ما هو الاصل لو

الي

اكتفى على احدهما فان كان على الجبهة يجوز بالاتفاق سواء كان فى انفه عذر
ام لا والا اكتفى على الانف فان كان بعذر على الجبهة ايضا يجوز على الاتفاق
وان كان بغير عذر فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز عند ... اذا اكتفى بالانف
ويجد على ما صلب منه واما لو سجد على ما لان منه فلا يجوز بالاتفاق واما وضع
اليدين والركبتين فليس بشرط بالاتفاق وسياتى فى بيان السنن والقعدة
الاخيرة اى مقدار التشهد بعد سجدة الثانية من الركعة الاخيرة سواء
كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية فى الفرض والتطوع حتى لو صلى
ركعتين ولم يقعد اخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية
الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد فى
آخرها تمت صلوتها استحسانا والقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد واما
نفس التشهد فياتى فى باب الواجبات والترتيب فيما شرعت
شرعية فى كل ركعة اى فى الافعال التى تكرر شرعيتها فى كل ركعة
كالقيام والقراءة حتى لو ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة يعود الى القيام

ولم يضم السورة ثم ركع ثانياً يقع ركوعه مرتباً ولو لم يركع ثانياً فسدت
صلوته أو في جميع الصلوة أي الحدث شرعيته في جميع الصلوة كتكبيرة
الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيها واجب حتى لو تذكر بعد
الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانه
ياتي بها كما يذكر ولا يعيد بعد الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام اما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد
الا بذلك كذا في الكافي والخروج بفعل المصلي وهو فعل ينافي الصلوة
لو اتى في اثناء الصلوة بعد صلوته وهو عند ابي حنيفة رح وقالا هو ليس بفرض
حتى لو خرج من صلوته بلا صنع فيه بعد ما قعد قدر التشهد جاز عندهما
كما اذا قعد قدر التشهد وهو متيمم فراى الماء عند ابي حنيفة رح تفسد صلوته
وعندهما تم صلوته الباب الثاني في الواجبات وهي احد
وعشرون اشياء منها اي من الواجبات ما يعم للبعض ما يعم
جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين

الباب الثاني في الواجبات

في بعض الصلوة وهي اربعة عشر اما انعام فلفظ التكبير التحريمة
وهو قوله الله اكبر ومعنى المسئلة ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم فرض
كالله اجل او اعظم او سبحان الله او لا اله الا الله او بالفارسية بان قال
خدائي بزرگ ست او خداي بزرگ او بنام خداي سوار كان يحسن العربية
او لا عند في قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية وفي قول الشافعي لا يجوز
في الاحوال كلها ولو شرع باللهم اغفرلي لا يصح اما مراعاة لفظ التكبير فواجب
حتى لو ترك سهوا يجب عليه سجدة السهو والرواية في الكافي والقعدة الاولى
اي في ذوات الثلث والاربع مقدار ما يقرء فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله
ولئن قال الاولى لا يتم الصلوة الثانية فكيف يكون عمومها يقال معنى قوله ٥٥
ويتم الصلوة اي صلوة التي شرع ذلك الفعل فيها ولا يتخلف صفتها من الوجوب
وغيره في صورة والتشهد في القعدتين اما في قعدة الاخيرة فباتفاق
الروايات واما في اولى فعلى الاصح من الروايات وهو رواية الهداية
وفي بعض المعلومات انه سنة والتشهد التحيات لله الخ وهو معروف

معناه اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات

اي العبادات المالية كلها لله تعالى فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وكذا عادة

من دخل على الملوك يثني بلسانه ثم يخدمه ثم يهدي اليه شيئا ثم قوله السلام عليك

هو السلامة من الآفات والبليات ولذا سميت الجنة دار السلام وقيل هو تعالى

به التنزيه عن النقائص والنبي اسم من النباءة وهو الخبر او من النبوة وهي

الرفعة والطمأنينة في الركوع والسجود والمراد منه السكون فيهما بعد الفعل

قدر ما يطمئن به اعضاؤه فيه اي ذلك الفعل وهو قدر تسبيحة وهو تعديل الاركان

وقد ثبت وجوبه لقوله عليه السلام اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من

صلوته قيل يا رسول الله ما يسرقه في الصلوة قال الذي لا يتم به ركوعها

وسجودها كذا في شرح المقدمة والاتيان بكل فرض في موضعه والمراد في

هذه المسألة هو نفي تأخير الفرض عن محله والا فالترتيب فيما بين الافعال المتحدة

فرض كما ذكرنا في باب الفرائض ولهذا لو فرغ المصلي عن القراءة المسنونة

ومكث متفكرا ساهيا ثم تذكر وركع بعده يجب عليه السهو لتأخيره فرض الركوع

عن موضعه وان كان اتى بالركوع مرتبا وكل واجب كذلك اى اتيان
كل واجب في موضعه ايضا واجب حتى لو سهى ضم سورة فتذكر في الركوع
وضمها قائما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب وهو الضم والخروج
بلفظ السلام اي على الاصح من الروايات وهو رواية الهداية حتى لو اخر
عن موضعه او تركه يجب عليه سجدة السهو وعند الشافعي رح فرض اما صورة التاخير
فيما اذا قعد في آخر الصلوة قدر التشهد وقام ساهيا فتذكر قبل ان يقيد
تلك الركعة بالسجدة ورجع الى القعدة يجب عليه سجدة السهو اما صورة
الترك فيما قيد الزائدة بالسجدة والمسئلة بحالها يضم عليها اخرى ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو ولئن قال هذا الواجب لا يعم الامي فكيف هذا العموم فيه وقد ادعيه
وجوب الفاتحة ونحوه ذكره في الخاص من يقال الغالب في السلام وجود الخلو
من محل احد بخلاف نظم القران اما الخاص من فتعيين الاوليين للقراءة
اي نفس تعيين القراءة في ركعتين المطلقتين فريضة اما اتيانها في الاوليين
فواجب وتعيين الفاتحة لهما اي للقراءة وقال الشافعي رح ومالك رح تعين

الفاتحة فرض واختصارها على مرة اي اقتصار الفاتحة على مرة واجب
الا انه لا يجب السهو بتكرارها فيما لم يتوال بين قراءتها مرتين حتى قرا الفاتحة
وضم السورة ثم سهى وقرا الفاتحة ثانيا لا يجب عليه السهو لكن لو قرا الفاتحة
مرتين متواليتين ساهيا يجب عليه سجدة السهو وفي الظهيرية اذا قرا في الاوليين
او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجدة السهو ولو قرا سورة طويلة
وفي الذخيرة اذا قرا فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم تقرا
السورة على انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد
الفاتحة واجبة ولو قرا فاتحة الكتاب وسورة ثم قرا فاتحة الكتاب فلا سهو عليه
وعلى هذا قيل اذا قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قرا الفاتحة
لا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه ما قراها على الولاء وروي محمد ابراهيم
عن محمد رح واذا قرا الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه
السهو من غير فصل بينهما اي قرا بينهما سورة اولم تقرا فان كان في الاخريين
فلا سهو عليه وفي الخانية ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل

لا يقرا

بانه يلزم السهو وضم السورة وقال مالك مع ضم السورة ثلث
آيات قصار او آية طويلة معها اي مع الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها
اي على القراءة المضمومة حتى لو قرأ السورة اولا ثم قرأ الفاتحة سهوا يجب عليه
السهو وهذه على من عليه القراءة اي هذه الواجبات الخمس المذكورة على من
يفرض عليه القراءة وقوله عليه القراءة احترز عن الامي والمقتدي والقنوت
في الوتر اي قراءة دعاء القنوت وهو معروف وقدر الواجب فيه الى قوله
ومن لم يحفظ قيل يقول اللهم اغفر لي ثلثا وقيل يقول يارب ثلثا يكون محسوبا
قال في شرح الطحاوي ولو كان الرجل لا يحسن الدعاء في الوتر يتعلم اللهم اغفر
لي ويكرر ثلث مرات او اكثر وفي الخلاصة قال محمد في الكتاب وليس في القنوت
شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر وقرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك
يجوز والجهر في موضعه اراد في موضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء
جماعة اي بشرط ان يودي الصلوة بالجماعة فيجب جهر القراءة على الامام اما
لو ادّاها منفردا فلا يجب الجهر وقيد بكونها فائتة بل هو مخير ان شاء جهرا

يسمع نفسه والثاني خافت لانه ليس من خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة وفي الكتاب وانما ذكروا يسمع نفسه لوجهين الاول جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال شرع الجهر للائمة لحاجتهم الى اسماع غيرهم والمنفرد ليس معه احد ان يسمعه اياه فلا يشرع الجهر في حقه فاجاب وقال فائدة الجهر ايضا حاصله ههنا بقدر ما وهو ان يسمع نفسه والثاني ان معناه انه ياتي بالجهر لكن لا كجهر كل الجهر فانه لما لم يكن مقتديا بامام صار كالامام في الجهر ولما لم يقتد به احد لم يبلغ المنفرد في غاية الجهر ايضا فلما اتحد الطرفان بين وجوب الجهر والمخافتة ثبت التخيير والمخافتة كذلك اي المخافتة فيما كافت ايضا وايضا واجب في الجماعة ههنا ايضا مشروطة حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر والعصر لا يجب عليه السهو ثم مقدار الجهر والمخافتة الموجب للسهو ما يكون قدر ثلث آيات قصار ولكن في الجهر اية كذا في الذخيرة قال صاحب الهداية واختلف الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين اي الجهر والمخافتة لان القليل من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلوة كثير

حسنوا ان صلاه الامام من السنن لو ... ... الصلوة والحج ... ...

غير ان ذلك عند ما لو لم يقعد بمقدار ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد
لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي السراجية المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه
وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي
حال وجده اما ترك الانصات ومتابعة الامام فلا يكون سهوا بل يكون سعي
المقتدي فيه عمدا وان لم يكن مجهوا به من الصلوة كما اذا ادرك الامام في السجدة
ولم يتابعه ولا يمكث قائما وهذا بعد ما ياتي بالثناء لان الثناء واليه ذكر مقصود
وكما لو ادرك الامام في القومة وخر يلزمه ان يخر ساجدا معه ولا يمكث
قائما ليعود الامام الى القيام فيشاركه في القيام وكذلك لو ادرك في القعدة
وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد لان الامارات كلها دالة على
الوجوب اما وجوبه على المقتدي فلمتابعة الامام وفي حاشية من هذا الكتاب
وانما اخرج المقتدي لانه لو تابعه لايجب عليه السجدة وان كان يسجد للتلاوة
فالمراد ذلك بطريق المطابعة وتكبيرات العيدين اي تكبيرات الزوائد
وتكبيرات ركوعهما اي تكبيرات ركوع صلوة العيدين اي تكبير الركوع

المقتدي

[illegible]

مخصوص بتلك الصلوة اي فالانتقال اي تكبير الركوع في سائر الصلوة سنة لما
في صلوة العيدين فواجب الا انه لو ترك لا يجب السهو لنفي الاشتباه على
الناس وسجدة السهو وهي بعد السلام سجدتان لقوله عليه السلام لكل
سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل على الامام والمنفرد بترك الواجب
بخلاف المقتدي قال في الهداية وسهو الامام يوجب على الموتم السجدة لتقرر
السبب الموجب في حق الاصل والتبع ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام
فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتم لانه يصير مخالفا وهو ما التزم الاداء الا متابعا
فان سهى الموتم لم يلزم الامام ولا الموتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا
للامام ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا في الثمانية الاولى وهي من قوله
فتعيين الاوليين الى قوله والمخافتة كذلك فترك كل من هذه الثمانية يجب السهو
وفي الثواني وهي ستة صور لا يجب السهو اما في الانصات ومتابعة الامام
فلان سهو المقتدي هدر واما في سجدة تلاوة فلان تركها لا يتصور الا بعد
وجود المنافي وح لا يقدر على اتيانها لخروجه عن الصلوة واما تكبيرات العيدين

وانه اذا

وتكبيرات ركوعها فلهذا كان الاستثناء من القسم الاخير وهو القسم الخاص في
صوره اربعة عشر مع سجدة السهو في جميع الصور من قسم الاول وهو قسم العام
وصورة سبع مع الطمانينة الا الطمانينة فانها واجبة للغير اي الا ان
في ترك الطمانينة لا يجب السهو لانها واجبة شرعت مكملة للركوع والسجود
وهذا امارة السنة لان السنة مكملة للفرض فتشابهت السنة بهذا
الوجه فلا يكون مقصودا بنفسه وان كانت واجبة وبترك السنن لا يجب
سجدة السهو الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون
الفا سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة اي باسطان الاصابع
مستقبلا بكفيه نحو القبلة والمراد منه مجرد رفع اليدين اما بيان انه على
اي نوع يأتي في المستحبات وهذا على رواية المنية اسم كتاب معتبر في
الفقه بخلاف ما ذكر في الهداية وفي القنوت اي رفع اليدين في تكبيرات القنوت
الا انه سنة وفي تكبيرات العيدين اي رفع اليدين في تكبيرات العيد الزوائد سنة
ونشر الاصابع ثمة اي فيما يرفع في صورة رفع اليدين وهي المواضع

بالصلاة المذكورة الا انه لا يفرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع ولا يضمها
كل الضم فان ذلك سنة السجود ولا يرفعهما مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر
نشرا وسطا ودر صلوة مسعودي آورده بهت دستها را چون بالای بطبر دارد
وچون بيل كشتی فرو برد الى مكان الاعتماد يعني لا ينبغي ان يرسلهما ارسالا
ثم يعتمد بهما بعد ذلك **وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ** اي نفس الوضع واما بيان
محل وضعها ففي المستحبات وهذا اللفظ على رواية النتف وفي بعض النسخ الروايات
عن محمد رحمه الله جاء بلفظ الاخذ وقيل في التوفيق بينهما يحلق بابهام اليمنى والخنصر
رسغ اليسرى ويضع باطن اليمنى على ظهر اليسرى ويضع السبابة والوسطى
والبنصر على الساعد ليكون جمعا بين الاخذ والوضع وقيل يحلق بجميع اصابع
اليمنى رسغ اليسرى بعد ما وضع باطن اليمنى على ظهر اليسرى وهذا اليسر من ذلك
وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ اي تكبيرات القنوت ... داخلة
في تكبيرات الانتقالات لانه ينتقل من القراءة الى القنوت والثناءُ
المراد سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا اِلٰهَ

عذر كـ الا ان قوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض

وقيل الكمال لا يأتي به لا يؤمر به وان كان يأتي لا يمنع والاول رواية

الهداية وذكر في منية المصلي والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام

حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط

واذا ادرك الامام وهو يجهر لا يأتي ويسمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء

عند سكتات الامام كذا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا ادرك في الفاتحة

يثني بالاتفاق وفي الذخيرة اما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا

من الامام اختلف المتأخرون ولو ادرك في الركوع يتحرى ان كان

اكبر رأيه انه لو يأتي به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع

ويتابع وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى فلا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا

لتلك الركعة ما لم يشارك في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة

ان استوى قائما في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر واذا ادرك

في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد وتسبيح الركوع ثلثا

وفي الهداية وذلك ادناه اي ادنا كمال الجمع وانما قال ادناه لان الزيادة
على الثلث مستحبة وفي بعض النسخ اي ادنى كمال السنة لكن الاول اولى لانه
اوفق للفظ المبسوطين والمراد بالتسبيح سبحان ربي العظيم واخذ ركبتيه
في الركوع وتفريج الاصابع فيه اي في ذلك الاخذ فيفرج الاصابع كل التفريج
ليكون اولى للاخذ والقومة بجرد استواء القامة بعد رفع الراس
من الركوع وهذا على الاصح ذكره في المحيط خلاف ما ذكر في سائر الكتب
في الواجبات والجلسة مطمئنا بمقدار تسبيحة كذا في نهاية الكفاية وكر صاحب
الكافي والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ليست بفرض
عندهما وقال ابو يوسف رح والشافعي رحمهما الله بفرض وروي ابي حنيفة رح الكان
الى الارض اقرب لا يكون وقيل اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه
رفع راسه جاز والسجدة على سبعة اعضاء اي الراس واليدين والركبتين
والقدمين وتسبيح السجود ثلثا اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
اي ادنا كمال الجمع كذا في الهداية وعندنا التسبيح في الركوع والسجود فرض لا تسبيح الركوع

والا بالله

ويجب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود والاولى ان يختم بالخمس او بالسبع وان كان اماما لا يطول على وجه يميل القوم لانه يصير سببا للتنفير وتركه واجب والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام سنة وعند الشافعي رح الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة فرض والمراد من الصلوة على النبي حقهما صاحب المحيط رح وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي القدوري عبارات آخر الا ان فيهما كلاما واعلم ان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن العبد الدعاء ومن الوحوش والطيور التسبيح ومعنى قوله كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته ومرتبته والا فنبينا افضل من جميع الانبياء والآل في الاصل الاهل بدليل تصغيره على اهيل الا انه خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال حجام وآل حائك ثم آل رسول صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث النسب اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث ابن عبد المطلب واما من حيث الدين فكل مؤمن تقي الى يوم القيامة

وكما قال ال محمد علي ما اوردناه رضي الله عنه فهو قول ابي حفص فانهم يقولون كذلك

كذا في تفسير الزاهدي بعد التشهد السلام ١ ح جهيدا من القعدة الاولى وعن

الاخرة التي حين كان عليه السهو فالتشهد الاول ليس بتشهد السلام المخرج عن الصلوة

بل ذلك السلام ليؤتي بعده سجدة السهو وتشهد السلام في حق الساهي

هو التشهد الثالث فياتي بالصلوة والدعاء في هذا والدعاء بعدها اي بعد

صلوة النبي عليه السلام لنفسه ولجميع المؤمنين [illegible] في دعاء كان فيه القران والسنة

لا كلام الناس اي لا يدعوا بما يشبه كلام الناس وفسر بما لا يستحيل سؤاله عنهم

كالعباد وهو اعطني كذا او زوجني امراة وما لا يشبه كلامهم بما يستحيل سؤاله عنهم

نحو اللهم اغفرلي ولو قال ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انه تفسد والسلام

يمنة ويسرة اي مجرد ما يسمى انه سلم يمنة ويسرة اما تحويل الوجه يمنة حتى يرى

بياض خده فياتي في المستحبات والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات

ومقارنة المقتدي بتكبيرة الامام اي يتم تكبيره مع تكبير الامام وهذا قول

ابي حنيفة رحه وقال السنة المتابعة وهي ان يبتدء المقتدي بالف الله

معية بانتهاء الامام بريد اكبر وفي بعض الحواشي حد المقارنة عند ابي حنيفة رح

كالفصل والخاتم وبعض العلماء فسر قول ابي حنيفة من اصحابنا اذا بلغ الامام

بلفظه اسم الله فالمقتدي يبتدئ بالف اسم الله ويكبر معه بحال يوافق بره اكبر

ره واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعد تكبير الامام وعليه الفتوى كذا ذكر

الفقيه ابو الليث سمرقندي في فتاواه توسعة الناس ومتابعة فعله في سائر

افعال اي متابعة المقتدي للامام في سائر افعاله اي غير ما ادرك الامام فيه

فالمتابعة في ذلك القدر واجب عليه وقد ذكر في الواجبات والتعوذ اي

يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكر تستعيذ بالله والاولى ان يقول

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكر في الهداية وفي منية المصلي اما التعوذ

فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء

وفي الذخيرة لا يتعوذ بعد الثناء واخفاؤه اي اخفاء التعوذ والتسمية بعده

بان تقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ واخفاؤها اي افضل التسمية عند الاكثر

للامام والمتعوذ وهذا قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح لان الفتوى في هذه المسئلة

على قول محمد رح مذكور في الفتاوى يجاز على انه روي عن ابي حنيفة رح في بعض الروايات مثل ما قال محمد رح وعند ابي يوسف رح يسمع الله ربنا للمقتدي ايضا حسنة واتاً مين سراً لهما اي الامام والمنفرد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله تعالى له وعند الشافعي رح يجهر بها في صلوة الجهر وعند مالك يكره وقال مالك لا يقولها الامام ومعناه فليكن كذلك وقيل تعريب همجين يعني همجنين باد وفيه اربع لغات فتح الهمزة مع مدها وقصرها مع فتح النون في الوجهين وسكونها والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر فيه اختيار اللغة والتشديد فيه خطاء فاحش وليس من الفاتحة اتفاقا فلو سمع من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل لو كذا اي المخافي وللمقتدي في الجهرية اي في صلوة الجهرية والتسميع للامام اي يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده باظهار الهاء واسكانها في فتاوى الحجة ولا يبين الحركة ولا يقول هو بل يقول بالجزم لان كل موضع ثبت الوقف

قال في التحبير تخصيص قيل بمعنى اللهم استجب وعن الحسن معناه اللهم فعل ... القرآن لابي ... والامين ... الامين ... الاشارة ... التامين ... لغة ... قاصدين

بين الكلمتين لا بين الاعراب في الحرف الآخر وكذلك هذا وعندهما لا يكتفي

بل يقول ربنا لك الحمد ايضا سرا وللمقتدي والمنفرد التحميد في اي صلوة

سواء كانت فرضا او نفلا وقتية او فائتة وهذا هو الاصح مذكور في

فوائد الجامع الصغير الحسامي وروي عن ابي حنيفة رح ان المنفرد يجمع بينهما

كما هو مذهبهما وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ياتي بالتسبيح

لا غير والصحيح في مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير كذا في الكافي وافتراش رجله

اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال اي في

القعدة الاولى والاخيرة سنة وعند الشافعي رح التورك في الاخيرة

سنة وقال مالك رح يتورك فيهما وللنساء التورك اي الجلوس

على الورك اي المرءة تجلس على الوركين وتخرج رجليها من جانب الايمن

كذا في حاشية الكنز وفي بعض الحواشي فتخرج رجليها نحو اليمين الشمال

الباب التاسع في المستحبات وهي ثلثة وعشرون

العام اربعة عشر تركه الالتفات يمينا وشمالا كما قيل اي بنظر

وقت القيام موضع السجود ووقت الركوع نحو قدميه وفي السجود نحو
الانف وفي القعدة الى حجره وفي السلام الى كتفيه والالتفات اي
كيفية الالتفات ان يلوي عنقه وينظر حتى يرى بياض خده اما اذا نظر
بموق عينه دون اللي فلا يكره ولو يلوي صدره عن قبلة تفسد صلوته وتغطية
الفم عند غلبة التثاؤب بهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب
اي يدفع التثاؤب اي لا بقدر الامكان بشد الشفة السفلى بالشفة العليا
فان لم يقدر يغطيه بظاهر كفه اليسرى مستقبلا باطنه الى القبلة ويترك اليمنى مكانه
كيلا يصير تاركا سنة الاعتماد ودفع السعال ما استطاع وزيادة ما تقرأ
على ثلث آيات كما روي في كتاب الفقه على طريق السنة اي الثلث التي تقرأها
مع الفاتحة وهي من الواجبات والزيادة عليها مستحب للامام الى القدر المروي
وللمنفرد الى ما شاء والترتيل في القراءة والمراد منه تصحيح الحروف واتيانها
من مخارجها ومراعاة الوصل والوقف والمد والتشديد ومراعات التنوين
كما ورد في علم القراءة والتسوية الراس مع الظهر في الركوع اي يكون

الظهر

دهند با زاد بجزه و بجزه باد اور سه حتی لو وضع علی ظهره قدح لا یستقر و صلوة
سجودی آورد خواهیست که سید او رکوع غیره کند چنانچه پیش کیاه سجود و فکنند
چنانچه بشته از درخت برگ خورد بلک برابر که رسول علیه الصلوة والسلام پشت
مبارک خود را با سرین چنانچه برابر استی که اگر قدح پر آب بر پشت مبارک
نهادی نغلطیدی ووضع رکبتیه قبل یدیه ویدیه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلی عکس ذلک عند الرفع للقیام والضابطه اقرب
الی الارض لیضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الی السماء یرفعه اولا ثم
بالرأس فیرفع الجبهة اولا ثم الانف ثم یدیه ثم رکبتیه والسجود بین الیدین
قیل وفیه ینبغی ان یکون ابهاماه بحذاء اذنیه یتقارب باباهما حتی لو سقط
شیء من اذنیه لیسقط علی الابهام ویوجه اصابع یدیه ورجلیه نحو القبلة
لا فی جمیع الاصابع لا بعضها فیضم اصابع یدیه حالة السجود کل الضم لیحصل
لیمنی وفی الهدایة ولا یضم کل الضم الا حالة السجود ولا یفرج کل التفریج الا
فی الرکوع وفی سائر المواضع عند الرفع للتحریمة وعند الوضع علی الفخذین

وضع ۲ وضع ۲
رفع ۲

بشرکها علی ما لها دون تکلف فی الضم والتفریج ودر شرح مسعودی آورده است

ما موریم بهیبت و یک سر سجده کردن ای بطریق الاستحبابیة وسر انگشت

دو دست و ده سر انگشت دو پای و یکسر معروف وفی الهدایة توجیه اصابع

رجلیه نحو القبلة لقوله علیه الصلوة والسلام اذا سجد المؤمن سجد کل عضو منه

فلیوجه من اعضائه القبلة ما استطاع وترک مسح التراب والعرق

قبل السلام سواء کان بعد التشهد او اثناء الصلاة والفصل بین القدمین

قدر اربع اصابع ای اصابع الید فی القیام ای فی حالة القیام ووضع

یدیه علی فخذیه فی القعدة ای بحیث یحاذی رؤس اصابع یدیه اصل

الفخذین ولا یلقم رکبتیه بیدیه کالعوام ولا یضم فخذیه ولا یضعهما علی وسط

الفخذین ترکا للرعونة والتکبر وتحویل الوجه یمنة ویسرة عند السلام ای

بحیث یری بیاض خده الایمن من کان خلفه وفی الایسر کذلک وفیه خلاف

للمالکیة فعنده یقول مرة نحو القبلة والخاص تسعة رفع یدیه فیما سن وهو

تکبیر الافتتاح والقنوت وتکبیرات العیدین وفی الینابیع ولا یرفع یدیه

الا فی ثمو

الا في مقبض صحيح فالعلة تكبير الافتتاح وعند اقامة القنوت وتكبيرة
العيدين وعند السعي واستلام الحجر الاسود والصلاة على الصفا وعلى المروة وفي الدعاء
في عرفات وعند الجمرتين اي جمرة الاولى والوسطى دون جمرة العقبة فينبغي
ان يجعل باطن كفيه الى السماء عند الاستلام فانه يستقبل باطن كفيه الى الحجر
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يرفع يديه الا في سبع مواضع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر وعلى الصفا والمروة جميعها كسنى واحد
نظرا الى السعي وعند استلام الحجر والجمع عند المقامين وعند الجمرتين وحذاء
شحمة الاذن للرجال وحذاء المنكبين للنساء وذكر في الهداية ارفع الى شحمة
من السنن معناه ارفع سنة ورفعهما الى هذا مستحب وهذا على رواية النعف
وهو كتاب معتبر في الفقه وفي الهداية ايضا اشارة الى هذا حيث اعتمد دليل
بالسنة على نفس الرفع ثم قال ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند
الشافعي يرفع الى منكبيه ثم قال في الهداية المرأة ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح
ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء عند الحكم دائم التقسيم

على مشايخ مسئلة الرجم فلما حسن الفقه على رواية المنيف لمن ذكره في الهداية في السنن
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والمراة عورة مستورة
فلا تخرج كفيها عن الكمين هو انما لم يقل المستحب للرجال الاخراج وللنساء الامساك
في الكمين لان الرواية ساكتة عن هذا الذكر فطرحه بناء على الاصل والقراءة
على القدر المرضي للامام وفي السفر يقرا فاتحة الكتاب واي سورة شاء
لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قرا في صلوة الفجر في السفر المعوذتين
ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يوثر في تخفيف القراءة اولى
هذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرا في الفجر نحو سورة
البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعات السنة مع التخفيف ويقرا في الحضر في
الفجر في الركعتين اربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ولم يرد بالاربعين
او خمسين في كل ركعة بل اراد اربعين فيهما في كل ركعة عشرون اية كذا في
المحيط ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك
ورد الاثر وجه التوفيق ان يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى من الاربعين

الى خمسين

الى خمسين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي
وقصرها اي اذا كانت الليالي طويلة كما في الشتاء يقراء مابين ستين
الى مائة واذا كانت قصارًا كما في الصيف يقراء الاربعين وان كان فيما بين
ذلك يقراء مابين الاربعين الى ستين والى كثرة الاشتغال اي وينظر
الى كثرة الاشتغال وقلتها وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالصيف
فاربعين والظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت والمعنى فيه ان ماقبل
الفجر زمان نوم وغفلة وماقبل الظهر زمان الاشتغال بالكسب فيستوى
بينهما في تطويل القراءة ليدرك الناس الجماعة بخلاف العصر لان وقتها
وقت الفراغ من الكسب والرواح الى المنازل فلا يكون بالناس فتور عن
الجماعة وقال في الاصل او دونه لان الظهر وقت الاشتغال فينقص عنه
تحرزا عن الملال وفي العصر والعشاء سواء يقراء فيهما باوساط المفصل وفي
المغرب دون ذلك يقراء فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتب عمر رضي الله
تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل

وفي العصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة فالتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ثم المستحب في القراءة ان يكون من المفصلات وهي ثلثة الانواع المذكورة واختلفوا في المفصلات قيل من بني اسرائيل الى آخر القران وقيل من سورة الزمر الى آخره وقيل من سورة محمد عليه السلام الى آخره وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق والقران وعليه الاكثر فالطوال منه اي عم النباء الى آخر الفجر والاوساط من الفجر الى لم يكن ومنه الى الآخر القصار فيقرا في الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء من الاوساط وفي المغرب من القصار وانما سميت مفصلا لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفصلون فيما بين السورتين من هذه المقادير بالتكبير ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اي بالثلث والثلثين عند بعض المشايخ فيقرا الثلثين في الاولى والثلث في الثانية لاقتضاء بعض الآثار ذلك وفي شرح الطحاوي اشارة الى تقرا ثلثة الارباع في الاولى والربع في الثانية وهذا

بيان الافضل وقال في ركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

وقال محمد رحمه احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها

وزيادة التسبيحات على الثلث وترا اي بشرط ان يكون وترا فيه

خمسا او سبعا او تسعا او احد عشر للمنفرد والامام ياتي بالاربع حتى يمكن

للقوم الثلث ولا يزيد على الاربع لئلا يثقل على القوم وقال سفيان الثوري

رحمة الله عليه ينبغي ان يقول الامام خمسا وفي الهداية ويستحب ان يزيد على

الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر ما لم يكن اماما لا يزيد على

وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير وابعاد الضبعين عن الابطين الضبع

بفتح الضاد وسكون الباء الابط والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق

من الارض في الركوع والسجود للرجال اي في غير الازدحام وفي الهداية

قيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي كيلا يؤذي جاره وفي بعض نسخنا اذا كان

[illegible] كذا المسبح [illegible] وبالعكس للنساء ويقرأ الفاتحة فيما بعد

الاوليين للمتنفل [illegible] في المختار [illegible] الهداية [illegible]

[illegible]

عن رواية الحسن بن زياد رح فانه يروى وجوب قراءة الفاتحة في الاخريين
عن ابي حنيفة رح هكذا ذكر في بعض الكتب والقراءة افضل ما المراد منها الفاتحة دون
ذكر مطلقا والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سُنّ به وهو الامام
والمنفرد ولكل منهما مستحب ان يسمي في كل ركعة من اتى صلوته قبل الفاتحة
وهذا قول ابي يوسف رح وذكر في المنتقى ان الفتوى على قول ابي يوسف رح
فاختير كذلك وان ذكر في المحيط للقول المختار قول محمد رح وهو ان يسمي قبل الفاتحة
وقبل كل السورة في كل ركعة وعند ابي حنيفة رح لا يسمي الا قبل الفاتحة في اول
ركعة ووقع الاختيار هنا على قول ابي يوسف لان لفظ الفتوى اكد وابلغ
من لفظ المختار اذ لان هذا القول وسط وخير الامور اوساطها
ثم يسمي خيا في بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على ان الامام
لو جهر فيها يأتي بها لعذر خافت يأتي بها وانتظار المسبوق الى فراغ الامام
حتى المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد ما يسلم الامام و
في الصف الاول باتفاق الا ان يكون في المضغة

تم الكتاب

ثم لا ينتظر في الصف الاول بل يقوم بعد ما وافق الامام وفي قدر التشهد الى قضاء
ما سبق به الا اذا كان في الصف الثاني وانه لما فقد قيل ينتظر ايضا كما
في الصف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر بين يديه احد عند رفض الصفوف
وعليه عمل بعض استاذنا ثم فيما ينتظر ماذا يصنع تكلموا فيه قيل ينتظر ساكتا
وقيل يقرأ التشهد ثانيا بحيث يفرغ منه عند فراغ الامام وقيل يدعو بما حضر
من الادعية وفي الجامع الصغير والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام وقيل يكرر
الشهادتين ليكون مذكرا لحاله وهذا اوفق بحالنا لغلبة الغفلة والسهو وعليه
القضاء عمل بعض استاذنا ثم انه لا يقوم [illegible] الامام بل ينتظر
حتى يعلم انه ليس على الامام سهو او يقعد عن الامام ما ينافي الصلوة فيخرج
به عن الصلوة وهذا الكلام فيما وافقه قدر التشهد اما لو لم يوافقه اصلا بل
قام الى القضاء ثم كان رفع راسه من السجدة الثانية ففيه الاختلاف بيننا
وبين زفر رحمه الله فعنده تفسد صلوته وعندنا لا تفسد صلوته بل ما حصل من قرائته
قبل قعود الامام مقدار التشهد بها لا يكون معتدا حتى لو عاد القراءة اولا

على غير المعتدة بها قدر ما يجوز الصلوة يجوز والا فلا ويجوز ان يقوم المسبوق

قبل فراغ الامام اذا قعد مع الامام مقدار التشهد ففيه مسائل اولها

اذا كان المسبوق ماسح الخف فخاف ان انتظر الامام خرج وقت

المسح والثاني اذا كانت المستحاضة او صاحب عذر فخاف خروج الوقت

والثالث اذا كان مصلي الجمعة فخاف خروج وقت الظهر مصلي العيدين

فخاف دخول وقت الظهر او مصلي الفجر فخاف طلوع الشمس والرابع اذا كان

خائف مرور الناس الباب الخامس في المحرمات

وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالنسمية والجهر بامين فيه خلاف

الشافعي رحمه الله يجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه

وتحويل كل الوجه يكون اشد حرمة ولو حوّل مع الصدر ففيه الفساد

والنظر الى السماء والاتكاء على الاستوانة او اليدين ونحوه

بلا عذر ولو بعذر فياتي في باب المناجات ورفع اليدين في غير ما شرع

وزاد به نفي الرفع بعد الركوع في القومة كما هو قول الشافعي رحمه الله واصحابه

الباب السادس في المكروهات

البات

الحديث فانهم يرفعون ايديهم في القومة الى الصدر نحو القبلة كما يرفع للدعا
ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والمراد رفعها
في السجود بعد ما وضع الراس ليكون مؤديا فرض السجود حتى لو رفع
القدمين قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة ورفع الراس قبل وضع الاصابع
لا يجوز صلوته لفوات فرض السجود وفي السراجية وضع القدمين فرض
في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز والجلوس على عقبيه للتشهد
والعبث بثوبه او بدنه دون الثلث دست خود مشغول داشتن
بجامه يا باستين يا مانند آن يكبار يا دو بار قيد نمود دون الثلث لان لو
فعل ثلثا تفسد صلوته عند البعض والاشارة بالسبابة كما اهل الحديث
اي انهم يقبضون اصابع يده اليمنى عقد ويتركون السبابة والابهام فيضعون
اليمنى على الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادتين يشيرون بالسبابة وعندنا هذا
الفعل حرام وقصر السلام على جانب كما هو مالكيه فانه يقول مرة نحو
القبلة والقنوت بغير الوتر اي قراءة دعاء القنوت والمراد منه في قول

[illegible]

لمذهب نبيه واصحابه فانهم لا يقرؤن القنوت في الوتر بل يقرؤنه في الفجر
تمام السنة الا في النصف الاخر من رمضان فانهم يقرؤن فيه اي في الوتر
والزيادة في التكبير بان يقول الله الاكبر الاعظم او الله الاكبر الاجل الاعلى
او الثناء اي على كلمات الثناء كما ذكر في السنن في كيفية الثناء بان
يقول وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك ومن هذا وقع الكلام
في قوله جل ثناؤك قال صاحب الهداية وقوله جل ثناؤك لم يذكر في المشاهير
فيؤتى به في النوافل دون الفرائض والتسبيحات كما يقول سبحان
ربي الاعلى الوهاب وسبحان ربي العظيم الكريم وهو التشهد على السنة
اي في قعود التشهد بان يزيد بعد الطيبات الزاكيات التامات الى آخره
وترك واجب مما سبق عمدا اي من الواجبات المذكورة في باب الواجبات
فتركها عمدا حرام ولو ترك سهوا ففيه سجدة السهو وفي المحيط ذكر المحرمات
في المكروهات انما ذكرها المصنف ليدفع التناقض ويعلم ان صاحب المحيط
انما ذكر المحرمات في المكروهات لجعله جملة المنهيات جنسا واحدا الا ان البعض

[illegible]

حشة كراهة فيدخل في حد الحرمة وقيل والله اعلم صاحب المحيط اخذ بقول
الامام المحقق محمد بن حسن ابن شيباني ره وقال صاحب الهداية نص محمد ره بان
كل مكروه حرام الباب السادس في المكروهات
التي تكره في الصلاة وهي تسعة وخمسون معناه بد ابيان الكراهة
فيما يحدث في الصلوة فيقع مكروها اما التي تكره الصلوة بتلك الحالة غير
داخل في هذا العدد والحصر والعام اثنان واربعون تكرار التكبير بان تقول
الله اكبر الله اكبر ولا يقال هذا زيادة التكبير على التكبير ايضا وقد سبق الحكم
في باب المحرمات لانه تكرار الكلمة وصورة الزيادة ما ذكرت في المحرمات
فلا يرد والعد باصابع اليد اليمنى جمع والعد اي بطريق العقد اما
العد برؤس الاصابع او بالقلب فغير مكروه بالاتفاق ونحوها كالتسبيحات
والاذكار والتخصر اي وضع اليد الخاصرة فما هو من اخلاق الجبابرة
التي الاتيان ما هو من اخلاق الذميمة التي تصدر من المتكبرين كسدل
الرداء والتنحنح بلا عذر لو كان بغير حروف اي زدو دو رفيدك

وضرورت كذلك فلوكان دبها تحرر كلمة ازدي الكه بشرط المهموسة بلا...
اي هاء النخامة وهو القلع والتنحنح ففيه الفساد كرد بتواند تنحنح اي شد بجان
در كردن واح كردن وقف كردن اف اي المستمع لغير والتنفخ للتـ...
واما السماع لجيرانه غير المسموع من غير المسموع المراد ... نعمت مقابل
غير لو كان ان مكروها يكون انما المسموع غير وكذلك مكروها يكون فلا لمعتبر غير لنفسه
مسموعا فانكان الصلوة في النفخ مكروه الظهيرية وفي الفساد ففيه هجي كلمن لو واما مسيح
وامساك المستفيد معيد في كذا كما يقطع لا ابويوسف وقال فلا والا الصلوة يقطع
القراءة نفس يمنع لا اي القراءة لا يمنع بحيث فمه في ونحوها للدراهم
مباحا بل مكروها لا يكون ايضا سنتها عن يمنع لم لو حتى سنتها عن يمنع بل
قليلا ولو والسجود الركوع من الراس رفع بعد اي الراس واعلاء بابه في يأتي
السماء نحو وجه فيجعلون والعوام الجهال بعض يفعله كما والاسجية الترجي يلتفت
لو كان اللحم من شيئا اذ الطعام من حبة مثل الاسنان بين ما وابتلاع
دون ما كان والفرق الفساد ففيه كثيرا ولو كان قليلا الشيء ذلك كان بان قليلا

الحمصة

فهو قليل وما كان قدر الحمد او فوقه فهو كثير وفي المحيط وان كان تقدر الحمد
اوزاد عليه لا يجوز صلوته وترك السنة من السنن اي ترك ما ذكرنا
في باب السنن مكروه كما ان ترك واجب من الواجبات حرام ولو تمام
القراءة في الركوع يعني بايد كه آخر قراءة هم در قيام تمام كند بعد در قيام
اغاز تكبير كند چنانچه راه اكبر در ركوع تمام شود وتحصيل الاذكار في الا
بان يأتي بالتسميع في حالة الانحطاط تكبير الانحطاط في السجود واعلم انه مبني
المصلي على الافعال والاقوال تابعة والدليل على هذا جواز صلوة الامي
الاذكار والسنن في كل فعل ليكون ايه جامعه لفضلتي القول والفعل
هذا قالوا يختم القراءة في القيام فيبدأ بالف التكبير ويختم بالراء في الركوع
بالتسبيحات على التمام ثم يبدأ بسين التسميع وراء التحميد في الركوع فيختم التحميد
في القومة ثم يبدأ بالف التكبير للانحطاط ويختم براء في السجود وعلى هذا
ينبغي ان يصلي ولا يحصل الاذكار الانتقالات فان فيه كراهتين احدهما
ترك الذكر عن موضعه والثانية تحصيله في غير موضعه ووضع يديه قبل ركبتيه

على الأرض للسجود وبلا عذر ولو كان بعذر جاز كالكبر والضعف والمرض على ركبتيه

كره ورفعهما اي رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام كذلك اي بلا عذر

فاما بعذر فلا يكره والاقعاء وهو ان يضع اليته بين السجدتين على الارض

ناصبا يديه كما كان متمكنا على الارض ناصبا يديه كما كان متمكنا على الارض لجلسة الكلب

وكذلك لو فعل ذلك عند القيام على السجدة وعند البعض هو ان يجلس على عقبيه في

الجلسة او حالة التشهد وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب وشيء التثاؤب

بهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وقد مر وغمض

العينين اي چشمها بسته نماز کردن شاید که ان رسم جهود ان بست اگرچه

ان فعل موجب حضور قلب است اما چون سنت اهل کتاب است براي مخالفت ايشان

ما را نشايد كرد لانه من سنة اليهود وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه

اي تقلب الحصى الا لا يمكنه السجود فيأتي به مرتين في الكنز وقلب الحصى الا للسجود

مرة وقال في الكافي اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود فليسويه مرة ولا يزيد

على هذا كذا في المبسوط وفي المنية او مرتين فاختار المصنف هذا القول توسعة

والتخصر

بالناس قيد بمرتين فانه لو فعل ذلك ثلث مرات تفسد صلوته عند البعض

ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ اي قبل السلام وكف الثوب

اي جامه لوله كردن يعني از ركوع چون سر بردارد بهر دو دست جامه بگيرد از پهلو

سوئي بالا بكشد چنانچه عوام ميكنند والتثاؤب بلا عذر والتمطي اي اندام شكستن

وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت سواء كان من الرجل او من اليد

لانه من العبث فلما كان العبث خارج الصلوة حراما ففي الصلوة اولى والمراد

من الفرقعة اذا كان بيد واحد لانه لو اشتغل يداه بذلك ففيه الفساد عند

البعض والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع

اي انه لا يفرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع وفي الهداية لا يضم كل الضم

الا في حالة السجود ولا يفرج كل التفريج الا في حالة الركوع وفي سائر المواضع

عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على الفخذين تركهما على حالهما ولا يتكلف

في الضم والتفريج وقد مر من قبل والتعجيل في القراءة فان فيه فوات سنة

الترتيل وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا وتاكيل الرأس ورفعه

حالة الركوع مكروه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو وضع

على ظهره قدح لاستقر والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل

خطوة التخطي كلام زدن قيد بقوله لو وقف لانه لو لم يقف بعد كل خطوة تفسد

الصلوة لو كان بغير عذر رد في الخلاصة ولو مشي في صلوته الكان قدر صف واحد

لا تفسد وان مشي قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشي الى صف آخر

ووقف ثم مشي الى صف آخر ووقف لا تفسد واصله ما روي ان ابا برزة

رضي الله تعالى عنه كان يصلي اخذ القياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياده

من يده وذهب الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا

على عقبيه حتى صلى ركعتين قال محمد رح وبه ناخذ بجواز الصلوة مع صنعه ولا تفسد

لانه لم يستدبر القبلة من شرح المتقي والتمايل يمينا وشمالا اي التحرك

حال القيام يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلث اي بيد واحد ولو

بيدين ففيه شبهة الفساد ودفنها كذلك اي دفن القملة دون الثلث

والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل هذا اذا كان في آخر الصلوة

بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما في اثناء الصلوة ففيه الفساد البطلان

المسح على الخف وهذا من قبيل تعمد الحدث لا من قبيل من سبقه الحدث

وشمّ الطيب والمراد منه باليد والتمروح بالثوب اي باد كردن

بكامه والمروحة دون الثلث اي باد بيزن سواسته باد كردن

وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها قوله معينة اي

كانت تلك الصلوة او سنة او نفلاً او وترا اريد به سوى الفاتحة وفي الهداية

وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز غيرها وقوله لا يجوز

غيرها تفسير لما قبله لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والا في

تعيين السورة هجران الباقي وايهام التفضيل وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس شيء

من القران بمهجور ولئن قال في الوتر والسنن وفي بعض النوافل التعيين مروي

يقال الكراهة في ان لا يقرأ غيرها فقط وفيما قلت احيانا ترك المروي كيلا

يؤدي الى الهجران فلا تناقض او يقال الكراهة في تعينها اما قراءة المروي

فتبرك واتباع وقيل انما يكره اذا لم يعتقد لغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز

لغيره فلا وانما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره والجمع بين السورتين

بترك واحدة بينهما في ركعة سواء كانت المتروكة قصيرة او طويلة

وقيد بقوله في ركعة لانه لو فعل ذلك في الركعتين فلا يكره وان كانت المتروكة

قصيرة على الاصح من الروايات كذا في الجامع الصغير الحاني وفي الخلاصة

فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل

لا باس به وفي الذخيرة ولو جمع بين السورتين بينهما سورة او سورة

واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك

في الركعتين فان كان بينهما سور فلا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف

المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والانتقال من آية الى آية

اخرى لو كان بينهما سورة وفي المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية سورة

الى آية من سورة اخرى او آية من سورة الى آية من هذه السورة بينهما ثلث آيات

مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين

ان كان بينهما سورتان فلا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال

بعضهم

بعضهم يكره وقال بعضهم ان كان السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان
قصيرتان وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا آية او آيتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي يريدها الشروع يكره وكذا لو قرا
اقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا ان يزيد في القران
لا باس به ما لم يركع وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في ركعتين
اي فاما كان في ركعة فاشد كراهة وهذا اذا تعمده اما لو سهى في ذلك فلا يكون
مكروها فلو قرا قل اعوذ برب الناس من غير قصد يقرا في الثانية هذه السورة ايضا
وهذا كله في الفرايض اما في النوافل فلا يكره والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة
اي اتيان التسمية قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة مكروه وان كان ذلك
مستحبا على قول محمد رح اما التسمية قبل الفاتحة وحدها في كل ركعة للامام والمنفرد
فقد ذكر في باب المستحب وحمل صبي بلا عذر لان العذر مبيح على الاطلاق
ولم يذكر في المناجات اكتفاء والعذر بان يخاف من سبع او ماء او نار ونحو ذلك
فحينئذ لا يكره والحاصل سبعة عشر اي سبعة عشر فعلا انتظار الامام في الركوع

لمن يسمع خفق نعليه للصلوة والخفق صوت نعال بالفارسية شتكيبايي يعني در ركوع لا يمكث راكعا ليدرك الذي يجيء للصلوة الركعة سواء عرف الجائي او لم يعرفه وقيل ان لم يعرفه فلا وقال محمد رح اخشى عليه امرا عظيما يعني الكفر سواء كان الجائي فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا فلا وتطويل الثانية على الاولى اي تطويل الركعة الثانية الاولى تطويلا معتبرا بان يكون قدر ثلث آيات وما دونه قليل فلا يكون مكروها في الفرائض اي في النوافل والسنن لا يكره تطويل الثانية على الاولى ولئن قيل لو لم يكن التطويل مكروها في النوافل والسنن يكون مباحا فلم لم يذكره في المباحات يقال ايجازا واكتفاء على ان الاصل هو التسوية والتوقف في آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدي بان يتوقف المقتدي متفكرا ويفوت عنه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء كان في الفرائض او النوافل لجماعة التراويح و المنفرد في الفرائض المنفرد بالجر عطفا على قوله للامام والسجدة على كور العمامة الكسر افصح كور العمامة دورها يقال بالفارسية پيچش دستار اي لو سجد على كور عمامة

اوفاصل

او فاصل نوبة جاز ويكره وعند الث في رو لا يجوز والصاق البطن بالفخذ
للرجل وكذلك بسطهم العضدين اي بسط الرجل وهذا الالصاق
وبسط العضدين للنساء مستحب ونزع القميص او القلنسوة او لبسهم كذلك
بعمل يسير اي نزع الرجل القميص او لبسها اي الرجل بعمل قليل ونزع
القميص والقلنسوة في حق المراة يحكي كشف العورة وفيه الفساد سواء
كانت حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما كانت حرة وفيما كانت امة لاحتمال
حدوث عتقها وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم والمراد
منه بعدم مراعاة السنة في القراءة وتخفيفه لها اي الصلوة لعجلتهم
اي لعجلة القوم لا يزيد على قدر المروي وان استعجلوا والجاء الامام
القوم للفتح اذا قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ثم المقتدي اذا فتح عليه
بعد ما الجاء واخذ الامام لا يكون مكروها وان لم ياخذ بعد ما الجاءه
لا يفسد صلوة الفاتح ولا يكره له ايضا اما لو فتح عليه بدون الالجاء ففيه
الاختلاف والاصح انه لا يفسد سواء اخذ الامام او لم ياخذ قرا مقدار الجواز

او لم يقرأ او قوله اذا قرأ ما يجوز يشير الى انه لو الجأ فيما لم يقرأ مقدار الجواز
لا يكون مكروها وله اقامة الغير على خلافه عنده وعندهما لا يجوز وجهر القراءة
في نوافل النهار قال صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة
مسموعة قيد به لان جهر القراءة في نوافل الليل لا يكره وقراءة الامام آية
السجدة فيما يخافت الا في آخر السورة وتكرار الآية سرورا وحزنا في
الفرائض بلا عذر لان العذر مسمح على الاطلاق ولم يذكر في المباحات اكتفاء
والعذر سهوا ان لا يتذكر الامام الا في النوافل والسنن مطلقا اي سواء
تذكر الامام ما يكره او لا يتذكر وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
والصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال قيد بالرجال لان في النساء فساد
الصلوة في هذه الصورة اذا كانت حرة او شبهة الفساد اذا كانت امة لاحتمال
حدوث عتقها وهي غير عالمة بذلك وقول المقتدي عند آية الترغيب او
الترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحائط او اسطوانة
بلا عذر في غير النوافل اي في الفرائض والسنن الباب السابع في المباحات

٩٦

وهي احد عشر العام نهاية النظر بموقعيته بالتحويل وجهه ومع التحويل ترفي في المحرمات والتسوية موضع السجود مرة او مرتين هذا على رواية المغني وفي الكافي فيسوية ولا يزيد على هذا للعذر اي للعذر المذكور في المكروهات وهو ان لا يمكنه السجود بسبب الحصى وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة اي قتل المصلي الاطلاق الاول في انواع الحيات اي يباح قتل مطلق الحية سواء كانت بيضاء او صفراء او سوداء واحترز بهذا الاطلاق عن قول من قال لا يجوز قتل البيضاء من الحيات وعن قول من قال لا يجوز الا قتل السوداء منها والاطلاق الثاني احوال المصلي واحترز بهذا عن قول من قال لا يجوز قتلها اذا احصل مع استدبار القبلة وبقوله وان احتاج الى المعالجة مثل اخذ العصا والضرب بها او الحجر والحجارة متواتر الفعل كثيرا كان او لا وفيه احتراز عن قول من قال لا يجوز مع هذا الاحتياج وهذه احكام كلها في المحيط وعد في فمه دراهم او دنانير لا تمنعه عن سنة القراءة او في يده كما يمنع عن سنة الاعتماد وقيد بعدم المنع لان المانع مذكور في باب

بالمكروهات حيث قال لا يمنع القراءة والمراد منه نفس القراءة اي لا يمنع نفس القراءة بل يمنع عن سنتها وقراءة القرآن على التأليف اي على الترتيب كما يفعله بعض الحفاظ من ائمة المحاريب ختما للقران على الترتيب في الصلوة لا باس به لما روي عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام كانوا يقرؤون القران في الفرائض على التأليف ونفض الثوب لئلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى في ركعة اخرى اي آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح من الروايات والرواية في المحيط والجامع الصغير التمرتاشي ذكر في الخلاصة اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين لا باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلوائي قال بعضهم يكره وكذا الوقرأ وسط سورة او آخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلوائي قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة في المكتوبة وان عجز قراءة السورة في الركعتين والخامس ثلثة

الخامس ثلثة

باب الوتر

تكره السجدة في ركعة واحدة في التطوع يعني في الفرائض لا يباح ذلك بل
يكره كما مر في المكروهات الخاصة ولئن قال اباحة هذا الفعل مستفاد في باب
المكروهات فما فائدة من الاعادة مع الاختصار يقال والاعتماد بحائط او
اسطوانة في التطوع وفي الفرائض لا يباح ذلك يكره كما مر في المكروهات الخاصة
ولو بلا عذر ولحظة الامام الى من خلفه كالا يتقوم ان قام هو
اي ليتقوم الامام ان قام من خلفه ونحوه اي يجلس ان جلس هو والنحية
في التوافق لا في نفس الفعل

الباب الثامن في المفسدات

وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا اي سواء
كان المصلي نائما او يقظانا ساهيا كان او عامدا قليلا كان الكلام او كثيرا
وهذا الاطلاق رد على قول من لا يقول بالفساد ساهيا وقول من لا
يقول بالفساد نائما وقول من لا يقول بالفساد قليلا وهذا الكل قول الشافعي
حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكل ما هو من نظم القرآن
او كلمات الادعية يقع خطابا لاحد او جوابا لمن تكلم بالنية كالذي يتقي

في القراءة الى قوله يا يحيى خذ الكتاب فقصد به خطاب من عنده اسمه يحيى
ثم كتاب موضوع وكالذي يبشر بولد او عزي به بان يقال للمصلي ولذلك
اين فقال مجيبا له الحمد لله او يقال له ابنك فقال مجيبا له انا لله وانا اليه راجعون
وجميع مسائل زلة القاري التي تفسد بها الصلوة من هذا القسم والضحك
وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه انه تفسد الصلوة دون الوضوء اتفق
عن القهقهة لانه فوق الضحك القهقهة وهو المسموع له ولجيرانه تفسد الصلوة
والوضوء جميعا واما التبسم هو الذي لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه
ما لا يفسد شيئا من الصلوة والوضوء والعمل الكثير بلا اصلاح
ثم ان الانصراف للمتوضي لو احتاج الى الدلو لاخراج الماء من البير والاستنكاف
وقتل الحية على الاطلاق فكل من هذه الثلثة عمل كثير ولكن لاصلاح
الصلوة فلا تفسد به الصلوة واختلفوا في العمل الكثير قيل ما يتكرر
الى الثلثة وقيل ما هو ما راه الناظر ظن انه ليس في الصلوة هذا اشبه
واحسن ضبطا وعلى هذا الاقاويل تفريعات كثيرة يعرف في المحيط والاكل

والشرب

والشرب من هذا القبيل ويكل بهما الفساد وترك فرض من الفرائض
بلا عذر ولو طرى فواته بدون اختياره اي اذا تعذر القيام على المريض يصلي
قاعدا ايماء وجعل السجود اخفض لركوع ولتعمد الحدث لو احدث
في صلوته من بول او غايط او رعاف متعمدا فسدت الصلوة احترازا عن
سبق الحدث فانه غير مفسد فلو كان يصلي تحت جدار المسجد فاصابه شئ
فان حذر من ذلك على راسه فادماه فهو من قبيل تعمدت الحدث
فسدت الصلوة ولو اصابه من خارج المسجد فهو من قبيل سبق الحدث
فلا تفسد الصلوة به وعلى هذا من الفصلين مسائل كثيرة يعرف في الفتاوى
الخانية [illegible] تمت الكتاب المستطاب شرح العقيدة الكيداني في ثمانية عشر من شهر رمضان
المبارك سنة ثامن وستين بعد الف ومائتين يوم الرابع وقت الاشراق
بين القرية الدوجانة متعلقها بضلع القصبة اورنگ بنين الفقير الحقير الضعيف الاضعف
الراجي الى رحمة رب الصمد محمد بهاء الدين احمد عفى الله عن سيئاته وغفر الله ذنوبه انه الحي الغفور

من شرح الكيداني المختار في العمل الكثير ما تقع عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل

ما يقع عند الناس انه في الصلوة هكذا روي البلخي عن اصحابنا رحمهم الله عليهم

المسبوق اذا اسلم مع الامام ساهيا ومسح يديه على الوجه بعد التسليم

كما يفعل في العادة ثم يذكر ليس له ان يبني الصلوة لان مسح اليدين على الوجه عمل قليل

ويكل منهما الفساد ولو طرى فواته بدون اختيار اي خو الصلوة لنسي الحر العارض

للتواني طرى اي اعرض اي اكرهه ما كان اعتد فوات ان فرض كمن صلى بالما

ركعة او ركعتين ولم تقرا شيئا وتعمد الحدث حتى لو لم يتعمد الحدث لا تفسد الصلوة

كمن صلى فسبقه الحدث جاز له ان ينصرف للتوضي ويتوضا ويبني عليه لقية الصلوة

ثم استخراج هذه الاحكام من المحيط والقاضي الخانية والفتاوى الكبرى و

الهداية وحاشيتها والمنتقى والميزان والاصول واللباب اللهم اغفر لكاتبه

ولصاحبه ولقاربه ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و

الاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

ویشبه
باعث از عمل و منع
است و بسیار و نشنید که بعضی از ایشان
طهوریا و ... که ... و ... از دین او ... است
فعل است و صاحب ... از بین الفقهاء که ... اطلاق ... است بر بین فعل اصحاب
کرده خطاء عظیم ... است از قواعد اصول ... و امثال و دیگر
حسن ظن باو ... و بدان ... که ... صحیح و صحیح بسیود و حق است ...
مسئله اقوال و فعل ... الاسلام ... و ... کردی ... و ... اهل حدیث و جماعت
گفته اند که اهل الحدیث ... فی ... ان ... و ... وتی ... و ... وی
مینویسد مراد از اهل حدیث ... و الاسلام و ... بالسبابة عند الشهادتین ... الکفایة
وعنه ان الشافعی فی العقد الخمس والبیع و المحلی الرسط ... و محمد ان ... فی ...
عن علمائنا الثلاثة فی المضمرات و ذکر شیخ الاسلام ان السنة فی قول ابی حنیفة و قال ... الفقه ... انها سنة
قال محمد ... ان الاشارة قولی و قول ابی حنیفة ... الکرخی و ... علی ...
عن اصحابنا جمیعا انها سنة ... فکان العمل بها اولی ... و ...
الاخبار والآثار فکان العمل بها اولی ... الجمیع
ان النبی ... اشار ... وفی ...
وعلیه الفتوی

وتفسير الاشارة على ما هو منقول عن ابي جعفر وبه فسرها ابو يوسف رح وقال الامام الحلوا[ني]
تقيم المسبابة عند لا اله وتضع عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات
وقال بعض اصحابنا يشير بثلثة وخمسين في قول اهل مدينة انه يعقد الثلث والخمسين ويشير بالسبابة
كذا في الكفاية ١٢ وفي المكارم حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر و
يحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وفي المبسوط يكره الاشارة قلت وهو مخالف للرواية
والدراية كما ذكره الامام ابن الهمام فعن ابن عمر كان رسول الله اذا قعد في التشهد وضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وذكر محمد في موطاه
انه عم كان يشير ونحن نصنع بصنعه قال وهو قول ابي حنيفة قلت وهو قول سائر
الائمة فيكون عليه اجماع الامة فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتاخرين من
يدرسته ولا بيان علته كما اوضحته في رسالة مستقلة واما قول صاحب الهداية ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد ويروى ذلك في حديث وائل فغير معروف
عنه بل روي عنه وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام
واشار بالسبابة رواه البيهقي وابن ماجه باسناد صحيح قاله النووي ١٢ نهاية وكفاية

و مولانا علامة الله حنفی رساله موسومه بالحجة الصوابة فی اثبات رفع السبابة از شرح ابو المکارم

بر مختصر وقایه و از سغناقی و حاوی و منیة المفتی و اجناس و واقعات و مختار النوازل صاحب

هدایه و از بعض شروح نقایه و تحفه و درر البحار و شرح آن و محیط و شمنی و شرح ابن همام

روایه استحباب سبت اشاره نقل نموده و تصحیح رفع سبابه نیز کرده و در کتبی که در شروح هدایه از کفایه

و بنایه و فتح القدیر و در شروح کنز الدقائق از زیلعی و بحر الرائق و نهر فائق و عینی و ظهیریه و در

و جواهر اخلاطی و شرعة الاسلام امام خواهر زاده و مبسوط شیخ الاسلام و در شروح

قدوری از مجتبی و جوهره نیره و ملتقط و منیة المصلی و شرح صغیر و کبیر آن و حاوی

نیز مسطور است اگرچه منع رفع مذکور در واقعات و بزازی و منیه المفتی و خزانة المفتیین و ذخیره

و فصول مسعودی و جامع الرموز و خزانة الروایات و ... و کیدانی و ... عماد

و غرایب و سراجیه برفع آمده و عبارتش آنکه در مجتبی است که اختلف المشایخ فی الاشارة بالسبابة

من یده الیمنی عند قوله اشهد ان لا اله الا الله و ذکر محمد فی غیر روایة الاصول حدیثا عن النبی صلعم

فی الاشارة بها ثم قال هذا قولی و قول ابی حنیفة و حکی عن الفقیه ابی جعفر انه یعقد الخنصر

والبنصر و یحلق الوسطی مع الابهام و یشیر بالسبابة و عن ابی یوسف فی املائه یروی الاشارة

و بقبض و بسط مسبّحه و وضع ابهام است بر اصبع وسطی و این هر دو در حدیث مسلم از عبد الله
بن زبیر آمده و همچنین است مختار در مذهب احمد و شافعی در قول قدیم و نزد مالک قبض
جمیع اصابع ید یمنی و بسط سبابه و نزد شافعیه را در کیفیت تحلیق وجهی دیگر است
و آن انگشت وسطی میان عقدتین ابهام و نیز فرموده که اشارت کردی بوحدانیت حق
جل و علا و باید که اشارت بجانب فوق نیفتد یا موی بجانب قبله نگردد و وقت اشاره نزد
بعضی وقت تلفظ الا الله است و بنزد بعضی نزد اتمام آنوقت تلفظ بکلمه الله و مشهور است
که نزد نفی انگشت بر دارد و نزد اثبات بنهد و نیز فرموده که هر گاه مصنف تحریک نکردی
مسبحه را مراد نکرد آنست که رفع او و باین توجیه تطبیق باید هر دو روایت بحکم اینکه گفتند
مراد از اثبات تحریک رفع اصبع است در صحیح عدم تکریر تحریک

في الظهيرية عن ابي القاسم الصفار النجاري ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان ابتلاء عموم البلوى فيه ١٢ خزانة الروايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه لاختصاصها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والاضحية والفرائض والكسب مع الادب لتعلقه ايضا وجعلته سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة

طاهر طهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من

الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يخرجه عن اسمه الى

وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس

وهو قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يغيره وكثير وقعت فيه نجاسة

غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر

الكرباس في عمق لا تظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه و

الجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج

من احد السبيلين من الانسان وغيره الا الحمام والعصفور والدم

والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجلد والجسد

والقيء ملء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ينجس الماء الا

حتى يفحش وخرء الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب

لانّ الماء ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل

جزء منها لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ويجوز

الخرز بشعره والفيل طاهر وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد

الخنزير والادمي وسؤر الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسؤر

الفرس وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة

والحية والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل

والحمار طاهر مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به و

تيمم فصل في الوضوء فروض الوضوء اربعة الاول غسل

الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن

الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما
البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله الثاني غسل اليدين
مع المرفقين الثالث مسح ربع الرأس الرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والدوام في شكوكهما يصح معه الوضوء سننه عشرون
التسمية والتشهد وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه
والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما لغير المفطر والبداءة بالميامن والبداءة في غسل اليدين
والرجلين من رؤوس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك
الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداءة من مقدمه ومسح الاذنين
والرقبة وتثليث كل غسل [illegible] الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل

وإن كان مضفوراً بخلاف ضفائر المرأة وسننه أن يبدأ
بغسل يديه وفرجه وإزالة نجاسة بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثا
ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الإحرام سنة وشرط السنة أن يصلي به الجمعة قبل أن
يحدث وغسل من أسلم أو أفاق أو بلغ بالسن مستحب وإن بلغ
بالإنزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالإسلام ونواقض
الوضوء كل خارج من السبيلين والدم والقيح والصديد السائل
بنفسه إلى محل الطهارة في الحكم والقيء ملء الفم والنوم مضطجعا
أو متكئا أو مستندا لغير مستقر على الأرض وغلبة العقل بإغماء
أو جنون أو سكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم

الريق او ساواه نقض ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة الا

في المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما

كان او يقظانا وتغييب الحشفة في احد السبيلين من انسان

والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو

احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو رأى بللا مذيا او منيا ولم يذكر

احتلاما لزمه الغسل فصل في مسح الخف يمسح المقيم من

الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت

الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على

خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل

الحدث وعلى جورب لا يشف ويقف على الساق بلا ربط ولو

لم يكن مجلداً أو لو سافر مقيم في مدته أتم ثلثة ولو أقام مسافر في
مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف وأقله
قدر ثلثة أصابع من أصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة من
أصغر أصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه مضي
المدة ونزع إحدى القدمين إلى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي
المدة أو بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وإن شدها محدثاً
ولا توقيت فإن سقطت من غير برء لم يبطل المسح وإن كان عن برء
بطل وإن كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوه إن ضره
حلها كالجبيرة فصل في التيمم ومن لم يجد الماء وهو خارج المصر أو
بينه وبين المصر ميل أو وجده وهو يخاف العطش أو كان
مريضاً يخاف شدة مرضه بحركته أو باستعماله أو كان جنباً في المصر

وخاف

يخاف شدة البرد أو خائفا من عدو أو سبع أو عطش أو وجده يباع
بغبن فاحش أو بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم ويتيمم مع وجود الماء
لخوف فوت صلاة العيد أو الجنازة والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة
والوقت فإن كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب
طلب الماء إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل أصابعه وينزع خاتمه والنية
فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الأرض
والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية
الماء الفاضل إذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالأفضل
له تأخير الصلاة ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ولو نسي الماء
في رحله أو كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى أجزأه وما أعد

في الطريق للشرب يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه وضع للوضوء
والشرب فصل في ازالة النجاسة النجاسة المرئية تطهر
بزوال عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد وقال الشافعي
والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل الذي
يغلب على الظن ازالتها به وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف
والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا
ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض باليبس
جازت الصلاة على مكانها دون التيمم منه واذا اصابت الخف
او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر خلافا
للمائعة والثوب فصل في البئر النجاسة المائعة تنجسها
والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده

... كثيرا او رطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء كانت

فيها فارة او عصفورة ونحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها العادية

الواقع وفي الكلاب والدجاجة والهرة ونحوها اربعون وفي الادمي

والشاة ونحوهما يجب نزح الكل وان امتنع الواقع او تفسخ نزح الكل

مطلقا فان لم يمكن تنزح الماء تراوح حتى يغلبهم الماء فيسن ...

... من البول والغائط ونحوهما يكفي طاهر مزيل يمسح المحل ثلثة و

لا يسن العدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره

بالعظم والروث والمطعوم واليمين والله اعلم كتاب الصلاة متى

... او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة ...

ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم يجب قضاء ...

للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير

من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد

الفلاح ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت

يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما [illegible]

ويعاد الاذان جنابة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة

الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير

المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجر ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت

ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن

الا في الحيعلة اولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي

الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة

خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ

ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة

لها والله اعلم فصل شروط الصلاة ستة الوقت والطهارة
بأنواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام
وفرائضها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احد عشر الفاتحة
في الاوليين والسورة معها او مقدارها والجهر في الجهرية للامام و
المخافتة في السرية مطلقا والطمأنينة في الركوع والسجود و
ترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والسلام
والقنوت وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من افعالها
واوقاتها المطلوبة للشروط الوقت وقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر واخره

غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق

الابيض بعد الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع

الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها

ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل

والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر

ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب

دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف

وفي الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع صلاتين

في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل

ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت

صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهة

ثلاثة يكره فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو عند
طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره
فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد
العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد
الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد
الطهارة طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط والنجاسة
مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير
ويمنع منها قدر ربع العضو وربع طرف الاصابة كالذيل والاكمام
ونحوها لا ما دونه ومغلظة وهي بقية النجاسات ووزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف في المائعة وما زاد

مانع ومحل الاستنجاء خارج عنه العفو وفي شاش ابول كالرؤس

الابر عفو ولو صلى على لبد طاهر في طرفه نجاسة ولو كان كبيرا صح

فلو تحرك المصلي بانه مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسد

اي لا ينتن صح مطلقا وان كان يفسدها الماء يصح بشرط كونها

حيوان مذكي ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى

فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلاة فيه

وبين الصلاة عاريا والاول افضل اشتمالها بستر العورة وعورة

الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا وعورة

الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين والقدمين وعورة

الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة

والخفيفة سواء وما دون ربع العضو عفو والربع مانع وان تفرق

الرقيق الذي لا يمنع روية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى
عريانا قاعدا يومي الركوع والسجود وقائما يركع ويسجد والاول
افضل الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغير
ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يساله ولا في الصحرا
والسماء مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر في الصحرا تحرى وصلى
فلو تبين الخطا فيها بني ولو تبين بعدها لا يعيد الخامس النية وهي
ارادة الصلاة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل الصلاة
ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية
للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم يتخلل قاطع
ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسبيحة وكل اسم من اسما
الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ومن ادرك الامام

راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل

اصلا والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع

يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يفرج اصابعه

وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد وترفع المراة

حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام

والقوم عند قوله قد قامت الصلاة الا رفاق اوليها القيام ولا يجوز

تركه في الفرض والواجب بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة

واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمراة تضع على صدرها ثم

يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

وتعالى للقراءة ثم يتعوذ ويسمي ان كان اماما او منفردا ويقرا الفاتحة

وسورة معها او ثلاث ايات من اي سورة شاء في كل واحدة من الاولين

وفرض القراءة مطلق آية وقرءتها ساجدا بينا واذا قال الامام ولا الضالين
امين هو والقوم سرا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولو سبح فيهما
جاز ولو سكت كره والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات
الوتر ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء
ويخير المنفرد ويخفيان في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين والتي
للنفل يخفي نهارا ويخير ليلا ويكره تعيين سورة لصلاة الا اذا كان
اليسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا للتسوية ولا يقرأ
المأموم خلف الامام ثم يركع فاذا فرغ من القراءة كبر وركع
وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره
فاذا اطمأن راكعا قام قال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا
لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما التسبيح فاذا اطمأن قائما كبر وسجد

وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد حاذرا طمان

كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجود على كور عمامته وطرف ثوبه

الانتقال من ركن الى ركن وسن القعدة الاخيرة قدر التشهد

الاول واذا قرا التشهد يشير بسبابته عند كلمة التوحيد في الاصح

ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا

في الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء من الدعاء والسؤال

ويسال ما لا يطلبه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوها ثم يسلم عن يمينه

وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة ونحو

الحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والماموم ينوي امامه في

اي الجهتين كان فان كان بحذائه نواه فيهما وسن السنن الرواتب

وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها

واربع

واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل

العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها

والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر وقضاء

قبل الزوال وسنة الظهر القبلية يقضيها في وقته ويقدمها على

الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل

ركعتان او اربع او ست او ثمان وتكره الزيادة على ذلك فيهما

والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل و

يقطع التطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما

او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل

ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلاة او صيام

لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده فصل في التراويح هي سنة مؤكدة

عشر تسليمات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة وكذا بعد الخامسة والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليمة
في الأصح ثم يوتر بهم ويستحب الختم في الشهر مرة في كل ركعة عشر آيات
مع الجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد
إن علم ملل القوم ووقتها بعد أداء العشاء إلى [illegible]
الوتر ويقنت فصل في الوتر هو واجب ثلث ركعات متصلة بسلام
في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فإن قنت
إمامه فيه سكت مؤتمه قائما في الأصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز
قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط و
في جامع الأصول عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ

بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك ويستحب نظر المصلي في قيامه إلى موضع
سجوده وإلى طرف أنفه وفي قعوده إلى حجره ولا يلتفت ولا يعبث
بثوبه أو عضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبق الإمام بالأفعال
وعد الآي والتسبيح وحمل شيء في يده أو فمه وتطويل الإمام الركوع
لداخل يعرفه ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى الخلاء ويكره قيامه
خلف الصف وحده مع وجود فرجة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام
لا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة
ذي الروح في كل جهات المصلي إلا تحت الرأس والصغيرة جدا
ولو استقبل تنورا يتقد أو كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع
والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلاة

وهو ما لا يؤخذ الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس

في الصلاة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة

قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها

بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في

موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن

له سترة او مرت بينهما باشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان

تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت وان [illegible] فلا [illegible]

والبكاء ولو حصلت بهما حروف تفسد في [illegible]

وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام

ولو كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع

ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها

ويقف الواحد عن يمينه مقابلا له وإن أم خنثيين تقدم عليهما

وبطل تقدمه على إمامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وإن تقدم

عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا

بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح

للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث

الإمام أعاد المأموم ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل يشتبه معه

حال الإمام عليه لم يصح. فصل في الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو

في فنائه وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود

ولا يقيمها إلا السلطان أو نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين و

لو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة غير الإمام والجماعة على الأظهر

وامرأة ومريض وعبد واعمى فان صلّوها كفتهم وتصح امامتهم فيها
الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلّى الظهر في منزله يوم
الجمعة بغير عذر كره فاجزاه وكره للمعذورين والمحبوسين الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم
الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من يسمع
النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه فصل في
العيد يجب صلوة العيد على كل من يجب عليه صلوة الجمعة و
يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى
بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه

إلى المصلى وهو يكبر جهراً بخلاف الأضحى فإنه يكبر فيه جهراً طول الطريق

ويطلق الأضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة

في موضع آخر تشبهاً ليس بشيء وتكبير التشريق أوله بعد

فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر وصفته الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مرة وموضعه بعد الفرض ووقتاً

يجب على كل مقيم يصلي في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر و

صلاة العيد ويكبر بعد الجمعة فإن ترك الإمام التكبير كبر المأموم و

يستحب اختلاف الطريق الطريق في صلاة العيد فصل في المسافر

السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلاثة أيام بسير الإبل

ومشي الأقدام وفرض المسافر الرباعية ركعتان فلو صلى

أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت

الا ان يكون فرضها فيأتي بها بعد الفعل وان لم [illegible] بطلت ويترخص

المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في

بلد او قرية نصف شهر لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة

فيه وكان ينتظر حاجته نصف شهر ترخص ولا تصح نية اقامة العسكر

المحارب للكفار والبغاة بخلاف اهل الكلأ ويتم المسافر المقتدي

بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم وقال اتموا صلاتكم

فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ارتحل عنه

الاول قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى

في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما

بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح

السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع

في الطريق الى المصر وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو
مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم
بها فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع
على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم يطق الايماء برأسه
أخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا ولا يومي بغير رأسه وان
قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما
والاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن
صلى قاعدا ثم صح بنى قائما وان صلى موميا ثم صح فيها استقبل و

جن أو أغمي عليه يوماً وليلة قضى بخلاف ما إذا كثر والنائم يقضي مطلقاً

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة

المرض كاملة. فصل في القضاء من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها

قبل فرض الوقت إلا إذا خاف فوت فرض الوقت أو فوته

في وقت مكروه أو كانت الفوائت ستاً كلها قديمة أو حديثة فإن

قضى واحدة من الستة عاد الترتيب [illegible] ومن دخل مسجداً

قد أذن فيه كره خروجه قبل الصلاة إلا أن يكون إماماً أو مؤذناً فيه

إلى جماعة أو يكون قد صلى الفرض فيخرج إلا أن يقام الصلاة قبل أن

فيقتدي تطوعاً في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل

والإمام في صلاة الفجر إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام صلى السنة

خارج المسجد ثم اقتدى به وإن خاف فوت الركعتين ترك السنة

... اقتدی به ولم یقضها وسنة الظهر ثم کما فی الحالین کما فی فضل
السنن ومن ادرک مع الامام رکعة حصل له ثواب الجماعة فلو
ادرک الامام راکعا فکبر ووقف حتی رفع الامام راسه لا یصیر مدرکا
لتلک الرکعة ولو ادرکه فی القیام ولم یرکع معه حتی رفع الامام راسه
ثم رکع المقتدی صار مدرکا لها ولو رکع قبل الامام فادرکه الامام
فیه صح والمسبوق یقضی فایتة بعد فراغ الامام بقراءة ولو کان
قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا یقنت فیما یقضی ولو
ادرک مع الامام ثالثة المغرب قضی الاولیین بجلستین وما یقضیه
المسبوق اول صلاته حکما فیستفتح فیه لا فیما ادرک ویتشهد
مع امامه ولا یزید علیه فصل فی السهو یجب للسهو
سجدتان متی ترک واجبا او اخره او ترکنا او زاد فی صلاته

فعلاً من جنسها ليس منها ويجب على المأموم بسهو الامام فان ترك

الامام واتفق المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن سها عن

القعدة الاولى فان تذكر وهو اقرب الى القعود قعد [illegible] وان

كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة

الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة

صار فرضه نفلاً فيضم اليه ركعة سادسة فان لم يضم صح ولو قعد في

الرابعة ثم قام ولم يسلم فظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة

وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والركعتان نفلاً تنوبان عن سنة

الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو يخرج

منها ويسجد للسهو ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض له

استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو

وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه فان لم يكن رأي اخذ
بالاقل وقعد حيث يتوهم آخر صلوته فصل في سجود التلاوة
وهي اربع عشر سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها
سجدة ص وتجب على التالي والسامع وجوبا على التراخي ولا تجب
على من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر وتجب على من سمعها منهم ولو سمعها من سكران
والطوطي والنائم قيل تجب وقيل لا تجب وتجب على التالي الاصم وان قرأها
المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة ولا بعدها والسجدة
الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرأ آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى
في مجلسه واعادها سجدة سقط ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجدة
للاولى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما

تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او بخطوتين وبلقمة او

لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة دعي كل بيعه

فان كان في الصلاة الحدث وان لم يكن فيها تعددت وان [illegible]

اجزأته بالايماء وهي كسجدة الصلاة بين تشهدين فصل يغسل الميت

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويذكر عنده الشهادتان ولا يؤمر بها فاذا

مات غسل وكفن وصلى عليه فان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن

تفسخه ومن استهل غسل وصلى عليه وان لم يستهل لف في خرقة ولم يصل عليه

ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت

ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن

الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضطجع على

شقه الايمن موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد

الا للضرورة ولا بأس بالتابوت للمرأة حتى فصل في الشهيد والشهيد كل

مسلم قتله كافر او مسلم ظلما بقتال لم يجب به مال قتله لا يغسل الا اذا قتل جنبا او

صبيا فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويكمل كفنه

ثم يصلي عليه وكل جريح اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت او نقل

من المعركة حيا لا لخوف وطء الخيل او مر عليه وقت صلاة وهو يعقل او

اوصى بامر دنياوي غسل كتاب الزكاة الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل

مسلم ملك نصابا ملكا تاما في رقبته وبدا وتم عليه حول وجوبا على الفور

في قول وكل دين لآدمي يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا ومن مات

وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم نذر او كفارة سقطت ان لم يوص

بها فينفذ من الثلث ولا زكاة في غير الذهب والفضة والسوائم

الا بنية التجارة ولا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بعقبه

ولا ثيابه ولا في الامتعة المعارية للاداء ولعزلها الا اذا تصدق بكل

النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اغلبها

فضة خمسة ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون

مثقالا اغلبها ذهب ونصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص

عفو والتبر والحلي والآنية نصاب وما غالبه منهما غش فهو كعروض

التجارة الا ان يخلص منه نصاب ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا بالانفع

للفقراء وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض

بعضها الى بعض بالقيمة ويعفى ما دون الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل

ايضا في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست

وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة

الى خمسة وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين

ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم
ثلاث حقاق ثم يبدأ الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست
وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ كما بدأ ثانيا والبخت
والعراب سواء باب نصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة
وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم تبيع الى ثمانين
ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا
ابدا والجواميس والبقر سواء والله اعلم بالصواب نصاب الغنم اربعون
وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم
ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
والضان والمعز سواء ويؤخذ الثني منها ولا يؤخذ الجذع ولا
[illegible] ظبي وشاة او بقرة وحشية والاهلية يعتبر امه ونصابها

اثنان ذكر وانثى وفيه ديناران او زكوة القيمة ولا يجب شيء في ذكور

او اناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار الا

تبعا لكبيرة وليس في العلوفة ولا في العوامل والحوامل السائمة

والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل وبنت مخاض ما دخل

في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة

في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ

سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه اخذ

اعلى منه واخذ الزائد برضا الساعي او اعطى اسفل منه مع الزائد

مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر و

الخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط من

النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحول الا ان اربح والولد يضم

ولا يجب شيء في الصغار من المواشي كالفصلان والعجاجيل والحملان الا تبعا للكبار ...

الى افضله لا غير وبيّنها نعم الى اقرب جنسه حولا وان زكوة واجبة في

النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب

بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو استهلكه

المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل

لسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك نصابا ملك النصاب المعدن والركاز

ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو

وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجد في ارضه فروايتان

ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي

وفي الجاهلي هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن فلمالكها حاشية م

اول الفتح فان جهل فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب

جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي

الخمس وكذا ركوز النبات يجب عشر كل نابت بماء السماء او سيح الا الحطب
والقصب والحشيش من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان
جعل ارضه محطبة او مقتصبة او محششا وجب فيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية فحكم
الاكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح
اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط مصارف
الزكاة والعشر سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من
لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب
والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه
وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع لغني وان كان
نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد

ولا يكفن ميت ولا يقضى دين به ولا يعتق بها عبد ولا يدفع فيها المزكي الى اصوله

وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه

ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومولاه

ولو ظنه مصرفا فدفعه فاخطأ سقطت الا في مكاتبه ولو دفعه

شاكا لم تسقط الا ان تحقق انه مصرف وكره اعطاء واحد من الزكاة

نصابا وكره نقلها الا لقريب او احوج صدقة الفطر تجب على كل مسلم

مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده

الصغير الذي لا شيء له وعن عبد الخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير و

زوجته ولو ادى عنهما بغير اذنهما اجزأهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف

مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع من بر

وزنا او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه

وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل
منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووجوبها
فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج للصلوة يوم العيد ويصح
تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتاخير بخلاف الاضحية كتاب الصوم
يصح صوم شهر رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل و
بنية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية
واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
لا بعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض او المسافر
برمضان عن واجب آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر
المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من النهار
ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان فان

يرَ فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له
ومن رأى الهلال وحده وردت شهادته صام فان افطر بعد الرد
لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلثين يوما
لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه وتقبل في هلال رمضان في الغيم
شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امرأة او محدودا في قذف فاذا
صاموا ثلثين يوما ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين و
في الصحو لا بد من اهل محلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم
لا بد من رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين
رؤية المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا عدة شعبان
ثم صاموا رمضان وكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان
عن رؤية هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رؤي الهلال

قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطي ولو انزل باحتلام او فكر او نظر
او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس
لزمه القضاء لا غير وتباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه
ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو
تنخع وابتلع ما تنخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع
ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم ازدرده
وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان
مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل حيا او ورقا او ابتلع

حصاة أو نحوها لزمه القضاء لا غير ولو أكل مسكًا أو كافورًا أو زعفرانًا
أو لحمًا نيًّا مستويًا أو ورق شجر يعتاد أكلها لزمته الكفارة ولو مضغ
لقمة ناسيًا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو أخرجها ثم ابتلعها لم تجب
ولو أفطر عمدًا ثم مرض أو حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طائعًا وجبت
وللمحموم الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة أيضًا يوم عادة حيضها بناء على
العادة فإن أفطر فلم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة ولو غلبه القيء
لم يفطر مطلقًا وإن تعمد ملأ فيه أفطر ولا كفارة ومن أكل غذاء أو شرب
دواء أو جامع عمدًا في أحد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة في الجماع فيما
دون الفرج ولو أنزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة أو مجنونة أو
مكرهة ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء ومن احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنه دواء أو دهنًا أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب

عليه القضاء لا غير وإن أقطر في أذنه ماءً أو في ذكره وهنا لم يفطر

ومن ذاق شيئاً ومجّه لم يفطر وكُره للصائم الذوق الا لعذر

وكُره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم

وقيل مفسد ان كان متفتتاً او اسود ولا يكره للمرأة المفطرة

وفي الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن

الشارب اذا قصد بها غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك

للصائم بسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة وللمريض

اذا خاف شدة مرضه او تأخر برءه افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقاً

وصومه افضل ان لم تلحقه مشقة فان مات في المرض والسفر فلا قضاء

عليهما وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب القضاء بقدر

ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء تابعه والتتابع

افضل

أفضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الإفطار
خوفاً على ولديهما أو نفسيهما ولا فدية عليهما وللشيخ العاجز عن
الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من
تمر أو شعير فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن أوصى بقضاء
رمضان أطعم عنه وليه كل يوم كالفطرة فإن لم يوص لم يجب والصلاة كالصوم
وكل صلاة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن أسلم
أو بلغ أو طهرت أو أفاق أو قدم من سفره أو برأ من مرضه أو أفطر
خطأ أو عمداً أمسك بقية يومه تشبهاً بخلاف الحائض والنفساء
في خلال الصوم ولو أكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر
بعد الفجر أو نوى الفطر ثم قدم أو صح من مرضه قبل الزوال لزمه
الصوم ولو أفطر فلا كفارة عليه وإذا علم المسافر أنه يدخل

اذا نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة ١٢ اي من غير ان نوى صوم يوم من رمضان ليلا فانه ان نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة في
فانه لا يجوز الصوم في رمضان بنية من النهار وقد تقدمت هذه المسئلة ١٢ لوامع الانوار

في يومه بعد ما شرع اقامته كره له الفطر ومن اغمي
او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة
والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف
الجنون غير المستوعب ومن لم ينو في شهر رمضان صوما
ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل
الزوال فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفساء يفطر ويقضي
بخلاف الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر
وبان خلافه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك
في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء و
السحور مستحب وكذا تاخيره ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل

في الجواهر في الافطار قبل الصلوة سنة
كذا في ...

صوم

ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء
لا غير وتحرم الصوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم
ستة من شوال موصولة بشهر رمضان ويكره صوم الوصال
فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت وعاشوراء وحده
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج
ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان تكون صائما او
مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان لا يضر مولاه وكفارة
صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان
او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة

ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع

في صوم او صلوة ظنها عليه ثم علم انتفاءها فالافضل اتمامها

ولو افسدها فلا قضاء عليه والحج

على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر

على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما

لابد منه وعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان

بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج

شرط في المراة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم للعبد

والذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم فلا عبرة لصبي او مجنون

وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض

ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره تقديم

ومتى يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية اذا استلم الحجر

الاحرام على شوال وبالاحرام شرطا ايضا وركن الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وركنا الطواف
وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف
وواجباتها السعي والحلق والتقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة
وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم
ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها والاحرام
من قبلها افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز
لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة للحج او غيره تاخير الاحرام عنها
والذين هم داخل المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم

والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل واذا اراد الاحرام
قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل
ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب
ان وجد وصلى ركعتين وسأل الله تعالى التيسير والقبول ثم لبى
ذاكرا فاصوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة
ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والاشارة ويباح له صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والدهن والطيب وحلق
الشعر وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مصبوغا لا ينفض ولا يغسل
شعره بخطمي ولا يتنور ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه
شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او

محمل

محل ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا
دخل مكة طاف القدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في
الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يهرول فيها بين الميلين الاخضرين
ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل
طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب
الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام

الى المزدلفة ويقف بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق [illegible]
ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو(?)
فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصاة مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة
ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء
ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها وتحل له
النساء ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاثة بعد الزوال في يوم الثاني

والثالث

والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر

ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزأ

ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها والمراة فى افعال الحج كالرجل

الا فى كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت والتلبية والرمل

والهرولة والحلق فانها تخالفه فصل القران افضل من التمتع والافراد

وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا

بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام

ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد

وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل

منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم

او بدله كالقارن فصل اذا تطيب المحرم عضوا لزمه دم اى شاة

اى اصلا

فى اطلاق الجنايات

وانكان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب راسه

بحناء لزمه دم وان لبث لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس

مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته

او احد ابطيه كاملا لزمه دم وانكان اقل في الكل لزمه صدقة وان

قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او

قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة

مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة

لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر تخير بين دم

ثلاثة اصواع من بر يطعمها ستة مساكين وصوم ثلثة ايام وان

قبل او لمس لشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه وعليه شاة وتمه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضا

وان

وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة
وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من
طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه
دم ومن ترك السعي او فاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم
وان كان اقل لزمه صدقة ومن اخّر الحلق او طواف الزيارة
عن وقته لزمه دم وكذلك لو حلق في وقته خارج الحرم محرم قتل

صيداً او سبعاً غير صائل عمداً او سهواً او عوداً او دل عليه من قتله
فعليه قيمته بقولين عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام
ولو عيّب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو
كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء في
قتل الغراب المؤذي والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق والبعوض
ومن قتل نملة او جرادة تصدق بكف من طعام او تمرة ويجب
الجزاء باكل الصيد مضطراً ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول
والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك

الذي

والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
منه غير الاذخر ويحل قلع الكماة وما يوجب على المفرد
دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى
كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل فصل محرم منع عدوا او
مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم يعلم ليتحلل بعد
الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة
والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الحج
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه والا فلا ومن قدر على الوقوف
او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف

حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت إلا يوم
عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة وتجزئ النيابة
في فعل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم إلى الموت ودم
القران على المأمور ودم الإحصار على الآمر والهدي من الإبل
والبقر والغنم والعيب مانع كالأضحية ويجوز الأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة و
القران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم كتاب الجهاد هو فرض كفاية وإن لم يبدؤ
الكفار ولا جهاد على عبد ولا امرأة وأعمى ومقعد وأقطع إلا
إذا هجم العدو ويقدم طلب الإسلام ثم الجزية فإن أبوهما

وقاتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وإفساد
الزرع ويرمون مقصودين الكفار ولو تترسوا بالمسلمين
ويكره إخراج النساء والمصاحف إن خيف عليها ويحرم الغلول
والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والشيخ
والأعمى والمقعد ونحوهم إلا دفعا أو شرعهم أو رأيه ويكره للمسلم — تشرقتادة
قتل أبيه الكافر إلا دفعا كالمسلم وللإمام الصلح مجانا وبمال إن غدا
ودفعا ونقضه بعد الإعلام متى يراه مصلحة وإن بدؤوا بالخيانة
لم يجب الإعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا
مستأمنين بخلاف الطعام واللباس وإذا آمنهم حر صح ونزم الأمان
حتى الإمام نقضه ولا يصح أمان ذمي وأسير وتاجر ومسلم
غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال ولو فتح الإمام بلدهم

قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج

وله الخيار ايضا في قتل الاسرى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا

وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا وان عجز عن نقل

مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقرها وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفنه

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردء في الغنيمة كالمقاتل

بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل

ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر

الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا

بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب

وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم

اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم منهم فقراء

وذوي القربى

ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي واربعة أقسام الاخماس
للغانمين وللفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون و
العربي سواء ولا سهم لبعير او بغل ويعتبر كونه فارسا او
راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد والصبي
والمرأة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بلا
اذن الا جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة
الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا
الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها
بالقيمة او بالثمن ان كان مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجرا

يوضع

الكفار اذا استولوا على اموالنا [illegible]
ملكوها عندنا [illegible]
[illegible]

حربي دخل دارنا بامان فباع الولد لا يجوز
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من حربي
ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز بيعه فان خرج
الينا معه طائعا يملكه وان اخرجه كرها ملكه
بالقهر ١٢ سراجي

يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان في شيء تصدق به عليهم
ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا
فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي
وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد
ولا جزية على من لا يقتل وتؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب
الصوامع المعتملين ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت
جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما و
القابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول اعط
الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله وتجب باول الحول وتحمل

إلى آخره تيسيراً فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام
ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز أهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا
يحملون السلاح ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل
يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات بعلامة
ويؤمر الذمي لشد الزنار من الصوف الغليظ دون الإبريسم و
يمنع عن لباس به أهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه
ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد أراد على قوله وعليكم و
لو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي أطال
الله بقاءك لم يجز إلا إذا نوى إطالة بقائه لإسلامه أو لمنفعة الجزية
ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عقد الذمة إلا أن يلحق بدار الحرب

او يغلبوا على موضع ويحاربوننا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا
اهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال
ومن مات قبل القبض سقط نصيبه فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم
يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه
والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك
المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته فيء ويعتق مدبره
وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها

در بیت المال ... پس از حاکم ... و ما ... از حسنات او ... برو خواهند گذاشت

بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ
كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن و
الاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبي
وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز فصل والخوارج
يدعون الى الاسلام ويكشف شبهتهم ولا يبدأ لهم الامام بقتال
حتى يبدؤا به او يجتمعوا له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى
ذراريهم ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب
خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي

غلبوا عليها لم يثن ويفتى الماخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان
كان الاخذون اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم
فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على
البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا
فهو هدر ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه
والباغي ياثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته
مبطلا لم يرثه والله اعلم كتاب الصيد والذبائح يجوز الصيد بالكلب
والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد
والدب والذيب والحداة وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات
فيوكل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه

بِقَوْلِ الصَّيَّادِينَ أَنْ تَعَلَّمَ وَتَعَلُّمُ الْبَازِي وَنَحْوِهِ بِإِجَابَتِهِ إِذَا دُعِيَ
فَإِذَا أَرْسَلَ الْجَارِحَ الْمُعَلَّمَ وَسَمَّى عِنْدَ إِرْسَالِهِ فَجَرَحَ صَيْدًا وَمَاتَ
حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْ لَمْ يَحِلَّ وَكَذَا لَوْ خَنَقَهُ أَوْ كَسَرَهُ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْفَهْدُ
أَوِ الْكَلْبُ لَمْ يَحِلَّ بِخِلَافِ الْبَازِي وَلَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ قَبْلَ هَذَا مُحْرِزًا أَكَانَ
أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا مَا يَصِيدُهُ بَعْدَ حَتَّى يَصِيرَ مُعَلَّمًا بِمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ فَرَّ بَازٍ مِنْ
صَاحِبِهِ وَلَمْ يُجِبْهُ إِذَا دَعَاهُ ثُمَّ صَادَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَ
شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَلَّ وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مَا أَعْطَاهُ
صَاحِبُهُ مِنْهُ أَوْ خَطَفَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَوْ قَطَعَ مِنَ الصَّيْدِ
قِطْعَةً فَأَكَلَهَا ثُمَّ اتَّبَعَهُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ أَلْقَى مَا قَطَعَهُ
وَاتَّبَعَهُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى أَخَذَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِتِلْكَ الْقِطْعَةِ
وَأَكَلَهَا حَلَّ وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا مِثْلَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ وَجَبَتْ

ذكاته فإن تركها حتى ماتت لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا
إن لم يتمكن لضيق الوقت أو لفقد الآلة كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه
لا يحل بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات
لم يؤكل ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره حل ولو أرسله على
صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف
الشاتين اللتين لم يضجع أحدهما فوق الأخرى وكمون الفهد لا يقطع
حكم إرساله وكذا الكلب إذا اعتاد عادته وإذا أخذ الجارح صيدا بإرسال
واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا
فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مرق السهم من الصيد المقصود
إلى آخر فقتله حل ولو أرسل بازيه على صيد فنزل على شيء ثم طار وأخذه
حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو أخذ جارح

معلّمٌ صيدًا أو لم يُعلم هل أرسله أحدٌ أم لا لم يحلّ وإن شاركه كلبٌ غيرُ
معلّمٍ أو كلبُ مجوسيٍّ أو كلبٌ لم يُذكر اسمُ الله تعالى عليه عمدًا لم يحلّ و
ردّه عليه ولم يجرحه معه حلّ وكُره ولو ردّه عليه المجوسيّ أو أغراه به فزاد
عدوُه لم يُكره وكذا لو لم يردّه عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوُه ولو أرسله
مجوسيٌّ فأغراه به مسلمٌ فزاد عدوُه لم يحلّ وتُعتبر الأهليةُ وعدمها عند ذم
الإرسال لا عند الأخذ وكلّ ما لا يحلّ ذكاته فهو كالمجوسيّ فيما قلناه والمسلم
وغيره سواءٌ في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلبُ مجوسيٍّ ولم
يرسله صاحبه فأغراه مسلمٌ بالصيد فأخذه حلّ مسل ومن سمع
حسًّا ظنّه حسَّ صيدٍ فرماه أو أرسل عليه جارحًا فأصاب غيره
حلّ المصاب إذا كان المسموع حسُّه صيدًا ولو كان خنزيرًا حسّ
بخلاف ما لو ظهر أنّه آدميٌّ أو حيوانٌ أهليٌّ فإنّه لا يحلّ المصاب والطير

المستأنس والظبي المربوط في البستان حكما ولو اصاب المسموع
حسه وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى طير فاصاب
صيدا وفر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف
ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد
حل ولو رمى الى سمكة او جراد فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين
فاذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب الصائد
ولم يزل في طلبه حتى اصابه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل
وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او جبل او شجرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه
في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه
فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة لم يحل الا اذا ابان

رسه في الرمية ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت
او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد
الصخرة فيشق بطنه فيحرم وان كان الطائر مائيا فرماه في الماء حل
ان لم ينغمس بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض
والعصاة التي لا حد لها يجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان
خفيفا وفيه حد حل ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو
ابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بسيف او سكين حل او جرحه ان
بحدة واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو
الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح
شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم
ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه

وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ حَلَّ الصَّيْدُ لَا الْمَقْطُوعُ وَإِنْ قَدَّهُ بِنِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ أَوْ قَطَعَ نِصْفَ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ حَلَّ الْأَكْلُ وَلَوْ تَعَلَّقَ الْعُضْوُ الْمَقْطُوعُ بِجِلْدِهِ فَإِنْ كَانَ يَلْتَئِمُ لَوْ تَرَكَهُ حَلَّ الْعُضْوُ وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُحْرِمِ بِخِلَافِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لَهُ وَيَحِلُّ وَإِنْ أَثْخَنَهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَحِلَّ وَيَضْمَنُ الثَّانِي قِيمَتَهُ مَجْرُوحًا بِجِرَاحَةِ الْأَوَّلِ إِنْ عُلِمَ حُصُولُ الْقَتْلِ بِالثَّانِي وَإِنْ عُلِمَ حُصُولُهُ بِهِمَا أَوْ شُكَّ ضَمِنَ الثَّانِي مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ وَنِصْفَ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا بِجِرَاحَتَيْنِ وَنِصْفَ قِيمَتِهِ لَحْمًا فَإِنْ كَانَ الرَّامِي ثَانِيًا هُوَ الْأَوَّلُ فَحُكْمُ الْإِبَاحَةِ مَا قُلْنَا وَصَارَ كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا عَلَى جَبَلٍ فَأَثْخَنَهُ

ثم رماه ثانيا فاثخنه لا يحل ويحل صيد ما ان يؤكل لحمه ولو رمى صيدا

ورماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله

حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما

فرفعه فقتل صيدا جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير

فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى ياخذه ومن

اخذ صيدا او فراخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له الا

ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها

صيد او رمى شخصا فتعلقت به شبكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة

وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى جاء الصائد

وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج

الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فجرحه وعشي عليه

ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم رمى
وطار فللاول فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس
والرخمة والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي يأكل الجيف
ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء
الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل
ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر
او البرد او كدر الماء روايتان ولو حبس سمكا في اجمة او نحوها فمات
لضيق المكان حل ولو اخرجه منه الماء او القاه الى الساحل فمات

يحل ولو وجد سمكة ميتة على الارض ولو وجد نصف سمكة في الماء لم يحل
الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحو ولو اشترى سمكة في خيط وهي
في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال احفظها لي فابتلعتها
سمكة اخرى فالثانية للبائع ويخرج الاولى ويسلمها الى المشتري
من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما
للمشتري قبضها او لا حصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد
في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران ان كان
يقدر الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة
ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح
وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضطجع شاة وسمى

وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو
اضطجع شاة وثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على
سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسميته بسم الله محمد رسول
بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال محمد بالجر
لم يحل ولو قال بشكل بغيرها وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم
اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية
حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا
او قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا
والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم
والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز
الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان

المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل بها مكروه وكذا بالعظم وبكل

ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع

ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس حل وكره وكل

زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه

قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح

من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل ويكره والا فلا

وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال او

ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير

الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء

والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية وان ندت في المصر

فلا بخلاف البعير والبقرة والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح

وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان
تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع
والذئب اذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكره
ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء ان كانت ضالة
عن منزله تحل وان كانت تهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب مذبحها
وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحه حل والا فلا

كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب فلهذا
عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال
كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة

وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها

وتحل الشرب في الإناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي

والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام

والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شيء فأما التمويه الذي لا يخلص

منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص و

يحل تذهيب السقف ومن دعي إلى ضيافة فوجد ثمه لعبا أو غناء

يقعد إن كان غير قدوة ويمنع إن قدر وإن كان قدوة كالقاضي

والمفتي ونحوها يمنع ويقعد فإن عجز خرج وإن كان ذلك على المائدة

أو كانوا يشربون الخمر خرج وإن لم يكن قدوة وإن علم قبل الحضور

لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الأتن وأبوال الإبل للتداوي

ويكره لحم الإبل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة

كالجبنة وعلفت حلت وهو مقدر في الإبل بأربعين يوما وفي البقر
بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلثة ولو رضع جدي
لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال إن لم يكن
له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر وأما خارج
المصر فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وإن كان لا يبقى حل حتى
ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر
ولو وقع ما نثر من السكر أو الدراهم في حجر رجل فأخذه غيره
حل إلا أن يكون الأول تهيأ له أو ضمه وكذا لو وضع طشتا
على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر إن وضعه لذلك فهو له وإن
لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه ويحرم أكل التراب والطين
ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال

والصبيان مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء
والوسمة للرجال والنساء فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء
لا للرجال ولو كانوا مقاتلين إلا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر
أربعة أصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه بخلاف اللحاف
ويحل تعليق ستره على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسها
ويحل لبس ما سداه حرير وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل
للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية
السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر
الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه و
الأفضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج إلى الختم تركه ولا يجاوز
وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو

قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب ويحرم
الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل
تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع
يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر الى الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان وان خاف الشهوة
لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب مس
الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة
ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه فان خاف عليها حرم والصغيرة
التي لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء
خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة
واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى

موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض
وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة والى الختان والحاقن
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه والمرأة
من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا
الى ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل
اليه من الرجل وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها
وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من
يحرم نكاحه على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية ولو بالزنا ويمس ذلك
ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر
معها وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه
ولو كانت ام ولد او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر

معنا قولان ويحل له مس ذلك وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا يحل
المس معه وان خاف والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر و
المس والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من
غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن
زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته
ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس بهما ايضا اذا قصد المبرة والاكرام
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل فصل ويحرم احتكار
اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه
او ما جلبه من بلد اخر حل له ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر
العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره
التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية المصحف

المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويكره
استخدام الخصيان ولا بأس بخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس
بعيادة الذمي ويكره قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك
وبحق فلان وبحق النبي عليه السلام ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والرد بنية التشويش وقيل لا
يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامر
به وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان
النكاح ويضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو وما يأخذه الشيخ
والنائحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المرأة

على السرج الا للغزوة في سفر الحج فتركب مستترة ومن رأى منكرا
وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت
الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا
ان يكون ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها وقت الولادة الولد فان
غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل
ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لم يشق بطنه دجاجة
ابتلعت لؤلؤة او شاة ادخلت رأسها في وعاء وتعذر اخراجه
ينظر الى الاكثر قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء
ويكره قتل النملة ما لم يبتدئ بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا
ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح

وليس بأدب والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة
على النفار دون العثار وركض الدابة وتحسيها للعرض على المشتري
او للتلهي مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة و
ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام السائل
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية
ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح المذبوح ويكره الغل في عنق
العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع
اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكل
عمل من عمل الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح في
غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا بأس
وان كان باجر يكره الا لضرورة يكون بها ويكره تمني الموت لضيق

المعتقة او المعتق من ولي او غيره ولا باس بتسمية لتغير اهل

الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة

ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى لا يحل ذلك والا يحل

اعلم ان [illegible] الثابتة الفروض المقدرة في القران ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر

اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ

لام والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب

وام واخت لاب ولام والزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن او ابن الابن

والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد

في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث

والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام

لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث عند عدمهم وثلث ما بقي في
او المكثر منها والبنت الواحدة في المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة
وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة لم
الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت
الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب وام لها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان والاخت
لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع
الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد

وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم فصل العصبة
قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت
بمحض الذكور كالاب وابايه والابن وابنايه والاخ لاب وام او لاب
وابنايهما والعم لاب وام او لاب وابنايهما والصنف الاول مقدم
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد
قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة
بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها ويكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت الابن و
الاخت لاب وام او لاب ولا تعصب عصبة اخته غيرها والعصبة
مع غيره الاخوات لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنات وبنات

الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو آخر العصبات

والعصبة ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض

مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط ستة لا يسقطون

بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة

فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة

لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام ويسقط الاجداد

بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد

الابن بالابن والاخوة والاخوات بالاب والابن وابن الابن والجد واولاد الاب

بها ولاء و بالاخ لاب وام والبعدى من الجدات بالقربى من اي جهة

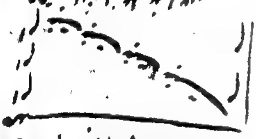

كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت

البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل

فيعصب به

منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب الا ان يكون معهن

اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام وام الاب

مع الاب وام والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة ارق

كاملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة

واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما فصل في ذوي الارحام

كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف

الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا والثاني

الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد

كل جد يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل

بينها وبين الميت ذكر بين انثيين والثالث بنات الاخوة مطلقا

واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام والرابع عمات الميت واخواله

مثبن ذكر فتعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلن لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن وهذه الصورة هذه

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصبه الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع من اصحاب الفرائض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك الاصل في استحقاقهم ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة الثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها فصار لهن اربعة اسهم وبقي اثنان فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلمنا ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية ينظر هل فيها من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان فيها من يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فاذا كان فيها من يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا هذه من يرد عليه من جنسين لان في مسئلتنا العليا من الفريق الاول قائم مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها قائمان مقام بنات الابن فيصيران من الجنسين فيجعل مسئلتهن من سهامهن فهي اربعة فعلمنا ان هذه المسئلة محل الرد وينظر بعد ذلك بين سهامهن ورؤسهن الى ثلاثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة الاستقامة ان ينقسم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلاثة وعدد رؤسها واحدة فبين الثلاثة والواحد استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وعدد رؤسها اثنان فبين الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر في طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من انكسر عليهم فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة فيصير ثمانية ويسمى الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة اصل المسئلة ثم لا بد ان يعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا للعليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوازيها سدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق ان يقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحدة فبين الثلث والواحدة ثلاثة امثال فيعطى من المضروب ثلاثة امثال وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها [illegible] بالنسبة اي رؤسهم نصف فيعطى نصف المضروب

الصنف ... بنات واولاد الاخوات وبنات الاعمام وان سفلوا واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
اولى من بنت بنت الابن ميت وان سفلوا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
بنت الابن اولى من ابن بنت البنت ميت وان استوت درجاتهم وليس فيهم ولد
وارث او كان كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن يعتبر ابدان الفروع سواء كانت صفة
الاصول متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة وعند محمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصول متفقة
موافقا لهما وان كان صفة الاول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق
الصفة كبنت البنت وابن البنت ميت وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن البنت وابن بنت البنت

بنت / بنت / ابن / بنت / بنت / ابن — اولى / محجوبة

ثم الثاني اي ثم يقدم الصنف الثاني فالحكم فيه كالحكم في الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل
وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي
وان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتحدت قراباتهم فان كانت
صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والانوثة فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت قراباتهم فالثلثان لمن
يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام على الهامش كما تقدم ميت ثم الثالث اي ثم
يقدم الصنف الثالث واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف
الاول كبنت اخ وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت
درجاتهم فولد العصبة اولى من ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب فصورة الاولى
على الهامش وصورة الثانية ميت ولو كانا لام فالمال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول ثم الرابع اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم العمات المتفرقة
والعم لام والاخوال والخالات المتفرقة فحجبهم يصير عشرة الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قراباتهم متحدة اعني اما ان يكونوا من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب كهذه الصورة ميت

اخ / اخت / ابن / بنت / بنت / ابن — اولى / محجوبة

ميت
عمة لاب	عمة لام	خال لاب وام	خال لاب	خال لام	خالة لاب وام	خالة لاب	خالة لام	عمة لاب وام	
محجوبة	محجوبة	اولى	محجوب	محجوب	اولى	محجوبة	محجوبة	اولى	

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قراباتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لاب وام او لاب او لام هذه الصورة

ميت
عم لام	عمة لام	خال لاب وام	خالة لاب وام	خال لاب	خالة لاب	خال لام وخالة لام
محجوبين		اولى	محجوبين			

وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء كل من
تفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ومتى اجتمع ذكرا وانثى من صنف واحد وتساووا في الدرجة
والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان وجد واحد منهم
لا غير اخذ كل المال المفقود حي في ماله فلا يورث الا بحكم الحاكم
بموته او امات اقرانه وهو موقوف في مال غيره فيوقف نصيبه منه
للمحل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له
ومن مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير اذا مات جماعة بغرق او حرق
او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يعد لواحد من الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في ارث

ولا في تحت الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض
بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر واما المرتد فلا يرث
من احد وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد الحمل يوقف له نصيب
ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي والحمل يعطى
ما وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت
مورثه [illegible] او فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي
يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع
الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام وان كان الوارث
واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال [illegible] بالنسب [illegible] طلب
الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزائد على

اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل
العبادة ومباح وهو كسب الزايد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام
وهو كسب ما اكثر للتكاثر والتفاخر وان كان من حل وافضل
الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع
اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال
والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه
وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزايد على ذلك
للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري السفهاء
ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى
ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسال عنه الا اذا علم ان
ما يسئل عنه يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران

والفقه فلا بأس به رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم فصل
في الأكل والأكل على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو إلى الشبع
لينبه أن يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا إن كان
من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك إلا الصوم [illegible] أو لموافقة
الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف بأداء
العبادات ولو واصل أربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض
فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم
بأنواع الفاكهة مباح وتركه أفضل والجمع بين أنواع الأطعمة
حرام وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج الآكلون
وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعدل ومسح

الاصابع والسكين في الخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة
ومن سنن الاكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية قبله والشكر
بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من
علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله
فان لم يفعل حتى مات كان قاتلا نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له
السؤال ويباح له الاخذ والسائل من المسجد قيل يحرم اعطاؤه
والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين
ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه
الثلثة يحرم اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل من اخذها ويد المعطي العليا
والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول عندي
اصح واختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في جواز قبول هدية الامراء

وذا قال المشتري هي الهدي كما ذكر ان ... بعضهم كذا لا يكون هذا السؤال ... عنه في الحكم ... [illegible]

الغلة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا حل قبول
هديته واكل طعامه والا حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة ويكره
الضيافة بعد الثلث في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم الخادم الواقف
على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة
للمضيف فان اطعم الكلب او الهرة جزا محترقا او فتات المائدة
حل ذلك   واللبس على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يستر
بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن او
الكتان والقطن عندي افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء

ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب البيض ويستحب
ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار
شبر وقيل موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور في البيوت
وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد
والكلام على ثلث مراتب يستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ويباح
وهو قول الانسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام
وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق
ونحو ذلك ويستثنى من الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم
فان عرض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان

يقال له كل معنا فيقول الكت وينوي به الامس ويستثنى من الغيبة
غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بغيبة من جماعة فصل
ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام عند كل محرم
او عرض سلعة او فتح فقاع ونحوها ولو امر العالم [illegible]
اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح و
في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الاخرة
حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق والترجيع في قراءة
القران حرام في المختار على القارئ والسامع وكذا في الاذان
وكره ابو حنيفة قراءة القران عند المقابر وقال محمد لا يكره فينفع
به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون
الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء

لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام

خصوصا في هذا الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا

لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال

النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى

لوجب على العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما

تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهي وصية الله

لجميع الامم كما قال سبحانه ولقد وصينا الذين

اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا

الله فعليك ايها الاخ التقوى

والاستعداد للقاء الله

عز وجل في الاوقات

اللهم تم

اعلم ان النصاب في الزكوة مائتا درهم للفضة وعشرون مثقالا هو الدينار عندهم للذهب

ثم اختلفوا في اوزان الدرهم والمثقال فقيل [illegible] درهم تسعة اقوال الاول ثلث ماشجات

وحبة واحدة وخمسها والثاني اربعة عشر قيراطا كما في شرح الوقاية والثالث ثلث ماشجات واربع

حبات والرابع سبعون شعيرة والخامس ثلث ماشجات ونصفها والسادس عشر حبات

والسابع ثلثة ماشجات وحبة والثامن اربعة ماشجات ويقال درهم الشرعي [illegible] الديلمي

والتاسع مثقال وخمسه كما في شرح الوقاية وفي المثقال خمسة اقوال [illegible] خمسة ماشجات بوزن

الديلمي والثاني مائة شعيرة والثالث [illegible] عشرون قيراطا والرابع اربعة ماشجات واربعة حبات

ربع نصف الماشجة اي من اربعة وعشرون طسوجا هو حبتان والخامس ما يقال في الكتاب

ماشة ثمانية حبات والحبة في الفارسية سرخ وفي الهندية رتي وقدر للوزن جهي [illegible] ايضا

ايضا مختلف فيها في قول ثمانية شعيرات وثلثة ارزة وفي البعض شعيرتان وسبع تسعيات [illegible]

شعيرة واحدة ايضا ثلث شعيرات وسط [illegible] القيراط حبة واحدة واربعة [illegible] ايضا [illegible]

خمس شعيرات كما في شرح الوقاية واية اربعة شعيرات اية ستة حبات ووزن الشعير ثمانية خردل
الوزن اربعة كركين ثم وقع الاختلاف في مجموعه عشرة دراهم بعضهم قال ده درهم شرعي من
مسكين شش و نيم كان ده تو ده هفت ماشه هفت جو [illegible] اخرى احدها عشرة دراهم على وزن
عشرة مثاقيل كل درهم مثقال ثانيها عشرتها على وزن ستة مثاقيل كل درهم ثلث مثقال ثالثها
العشرة على وزن الخمسة كل درهم نصفه لكن في وقت خلافة عمر رضي الله عنه حين تقرر بوزن كثير رواج
استخفوا فالعادل الموصوف جمع كل ثلث صنف العشرة والسبعة صارت احدى وعشرين
فبعد طرح الثلثين قرر الثلث هو عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل ويقال لهذا الدرهم وزن
سبعة وهو مختار صاحب شرح الوقاية في نصاب الزكوة وتحقيقه على ما سبق ومن حاشية الكنز ان
وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا لكون عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل اذ المثقال عبارة
عن عشرون قيراطا كما في الهداية وغيرها فسبعة مثقال مائة واربعون قيراطا فاذا قسم على العشرة
خرج وزن درهم اربعة عشر قيراطا والقيراط حبة واربعة خمس حبة فيكون وزن الدرهم خمسة

وعشرين حبة وعمر حبة وكون تولجة ثلثة دراهم وعشرين حبة وخمسين حبة بان التولجة التي يقال لها

في الفارسية تور في اليوم ستة وتسعون حبات فانها في الاصطلاح اثنتي عشر ماشجة وكل ماشجة ثمانية حبة

فنصاب النقرة بوزن بلادنا اثنان وخمسون تولجة ونصف تولجة والواجب [illegible]

تولجة وربع تولجة وست حبة ونصاب الذهب سبعة تولجة ونصفها والواجب ثمن تولجة

ونصف ثلثها بحساب السبع انما هذا هو المشهور في الكتب وقال بعض محشي شرح الوقاية قيل يعتبر

في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة

منها انتهى ووجدت مكتوبا في مقام في الفارسية ما معناه ان نصاب [illegible] بحساب التولجة خمسون تولجة

ونصفها يعني ستة ماشجة وهذا باعتبار اختلاف الاوزان وما كتبت لحصار الاوزان ليس تابعا لاحد

غيره بل على حسب استقرائي لان بعضه موافق في المال ومخالف في الحال ولان سواه محتمل للتحقيق

فافهم واستفهم فانه بهذا يليق هذا تقرير مولانا واخينا ومرشدنا زبدة العلماء الراشدين قدوة الفضلاء المحققين مولوي

[illegible]

(نصاب)	شاة	شاتان	ثلث شياه	اربع شياه	بنت مخاض	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	

في هه الى ط	شاة واحدة	ثم ليستانف في قكه	حقتان وشاة
في ي الى يد	شاتان	في قل	حقتان وشاتان
في يه الى يط	ثلث شيات	في قله	حقتان وثلث شيات
في ك	اربع شيات	في قم	حقتان واربع شيات
في كه الى له	بنت مخاض	في قمه	حقتان وبنت مخاض
في لو الى مه	بنت لبون	في قن	ثلث حقاق
في مو الى س	حقة	ثم ليستانف	ثلث حقاق وشاة
ثم في سا الى عه	جذعة	في قس	ثلث حقاق وشاتان
في عو الى ص	بنتا لبون	في [illegible]	ثلث حقاق وثلث شيات
في صا الى قك	حقتان	في [illegible]	ثلث حقاق واربع شيات

في [illegible]	ثلث حقاق وبنت مخاض	ثم في [illegible]	خمس حقاق وشاة
في [illegible]	ثلث حقاق وبنت لبون	في [illegible]	خمس حقاق وشاتان
في [illegible] الى [illegible]	اربع حقاق	في [illegible]	خمس حقاق وثلث شياة
ثم في [illegible]	اربع حقاق وشاة	في [illegible]	خمس حقاق واربع شياة
في [illegible]	اربع حقاق وشاتان	في [illegible]	خمس حقاق وبنت مخاض
في [illegible]	اربع حقاق وثلث شياة	في [illegible]	خمس حقاق وبنت لبون
في [illegible]	اربع حقاق واربع شياة	في [illegible] الى [illegible]	ست حقاق
في [illegible]	اربع حقاق وبنت مخاض	ثم [illegible]	ست حقاق وشاة
في [illegible]	اربع حقاق وبنت لبون	في [illegible]	ست حقاق وشاتان
في [illegible]	خمس حقاق	في [illegible]	ست حقاق وثلث شياة

باب في التداوي والمعالجات الاشتغال بالتداوي والعلاج لا باس به اذا اعتقد
ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء
فلا لو اسال الدم من انف انسان يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه
ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم فيه شفاء لا باس
ولكن لا ينقل تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان
اذا احرق الطيب او غيره للجن افتى بعضهم انه من افعال العوام الجهال
الاكتحال يوم عاشوراء لا باس به كتابة الرقاع والزاقها على الابواب ايام
النيروز لاجل الهوام مكروه المداواة بعظم لا باس به الا ان يكون عظم
آدمي او خنزير العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس
التداوي بلبن الاتان لا باس به ان اشار الطبيب اليه تجوز الحقنة لدفع
الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه و
مات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه
والا لتقتلك فلم يخرجه حتى مات لم ياثم امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه

[illegible]

تشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد امرأة
عالجت في اسقاطها ولدها لم ياثم ما لم يستبين شيء من خلقه من اصيب بانفه
لا باس بان يتخذ انفا من فضة ويكره ان يتخذ انفا من ذهب وكذا اسنانه
بالفضة ولا يشد بالذهب والله اعلم

[illegible]

... القضية ... وقيام ... [illegible]

منفعتها ... جامع الرموز ... [illegible]

العقار ... [illegible]

ان وصل ... [illegible]

بيع الوفاء في العقار

المسمى ... [illegible] من البيع الفاسد

القول ... في بيع الوفاء ... صحيح لحاجة الناس

وفوائد ... رد المحتار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وتمم بالخير

حمداً لمن اوضح الحق لطالبه واظهر الحقيقة ونور الطريق لسالكه فبين له المسالك الدقيقة وحجب اهل الزيغ والالحاد
عن الوصول الى المعارف والحقيقة احمده على افضاله وارجو منه جزيل نواله واسئله توفيقه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد جعل شغله اتباع شريعة نبيه واتخذها وثيقة واشهد ان سيدنا
محمداً عبده ورسوله الذي اسعد به حزبه ورفيقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اولو المناقب الانيقة والاتباع
المتمسكين الآخذين بسنته وطريقته الى يوم فصل القضاء بين الخليقة صلاة وسلاماً ارجو بهما كشف الكرب
وضيقه اما بعد فيقول الفقير الى ربه ابو محمد ابن عبد الله الشيخ عمر رئيس المدرسين ببلد الله الامين هذه
رسالة مختصرة رقيقة يجوبها من قبلها من المبادي السحيقة ويحصل به درر التحقيق من بحار التدقيق
العميقة وردت اسئلتها من ارض الهند لكشف ما لبس به اهل الابتداع في الدين والفساد والعوائد
واللدين فاجبت بحول الله وقوته على كل سؤال بما فتح الله تعالى علي من الجواب عملاً لقوله تعالى
في محكم الكتاب كما نطقت به الآية الشريفة الميمونة واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه وفراراً من قول النبي المختار من كتم علماً عن اهله الجم بلجام من نار يوم القيامة واسأل الله
تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها بجاه نبيه العظيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهذه
صورة ما رفع الي فاجبت بما يسر الله وفتح به علي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
سئلت في عمل المولد في ربيع الاول كل سنة استبشاراً بمولده صلى الله عليه وسلم هل هو حسن

كما قاله كثيرون واتبعهم العلامة السيوطي وغيره أم هو بدعة منكرة بينوا الجواب فأجبت بأنه عمل المولد
الشريف من البدع الحسنة وكذلك قال العلامة أبو شامة شيخ الشيخ النووي ومن أحسن ما ابتدع في
زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولوده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار
الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم في قلب فاعل ذلك
وشكر الله على ما من به من إيجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله رحمة للعالمين انتهى قال العلامة السخاوي
لا يزال أهل العلم والإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات
ويعتنون بقراءة المولد الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم قال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان
في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام وأول من أحدثه من الملوك أربل وصنف له ابن دحية
كتابا في المولد الشريف سماه التنوير بمولد البشير النذير فأجازه عليها بألف دينار وقد استخرج له الحافظ
ابن حجر أصلا في السنة وكذا الحافظ السيوطي ورد على الفاكهاني المالكي في قوله إن عمل المولد بدعة مذمومة
والله أعلم سئلت عن القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم هل هو أدب لا بأس أم بدعة مذمومة بينوا الجواب
أجبت بأنه القيام عند ذكر مولده الأعظم صلى الله عليه وسلم استحسنه جمع من السلف فهو بدعة حسنة
وقد حكى بعضهم أن التقي السبكي من الشافعية اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشد قول الصرصري
في مدح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب
وأن تنهض الأشراف عند سماعه قياما صفوفا أو جثيا على الركب فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع
من بالمجلس فحصل أنس كبير بذلك المجلس ويكفي بمثل ذلك في الاقتداء انتهى والله أعلم من مولد [illegible]
للأنباري رحمه الله تعالى سئلت عن تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم
في الأذان هل هو جائز أم لا أجبت بأنه نعم تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين عند ذكر اسمه صلى
الله عليه وسلم في الأذان جائز بل هو مستحب صرح به مشايخنا في غير ما كتاب قال العلامة السيد محمد عابدين الشامي

في حاشية على الدر المختار يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله
وعند الثانية منهما قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر
الابهامين على العينين فانه عليه الصلوة والسلام يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد انتهى قهستاني
ومثله في الفتاوى الصوفية وفي كتاب الفردوس من قبل ظفر ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله
في الاذان انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد الحسنة
للسخاوي وذكر ذلك الجراحي واطال ثم قال لم يصح في المرفوع من كل هذا شيء ونقل بعضهم ان القهستاني
كتب على هامش نسخته ان هذا مختص بالاذان واما الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع والله اعلم

سئلت عن كتابة القران والشهادتين هل هي جائزة على الكفن او ثوب آخر يوضع على صدر الميت
ويدفن به معه ام لا وعن وضع اسماء المشايخ للتبرك والدخول في كوة القبر وطعام الميت سواء كان
صلحا او كان اكله جائزا ام لا افيدونا بالجواب اجيب بانه كتابة شيء من القران والشهادتين على الكفن
او شيء آخر ويدفن مع الميت في القبر فيه خلاف للعلماء ففي الدر المختار كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله له قال محشيه السيد عابدين مفاده الاباحة او الندب وفي البزازية
قبيل كتاب الجنايات وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
تعالى للميت ويجعله امنا من عذاب القبر قال نصير هذا رواية في تجويز ذلك وقد روي انه كان مكتوبا على
افخاذ افراس في اصطبل الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى انتهى وفي فتاوى المحقق ابن حجر المكي الشافعي
سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد انك انت الله
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلني الى نفسي

من الشر وتباعدني من الخير وانا لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفينيه يوم القيامة انك
لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك اصل فاجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذي ما يقتضي ان
هذا الدعاء له اصل وان الفقيه ابن عجيل كان يامر به ثم افتى بجواز كتابته قياسا على كتابة الله في ابل الزكاة
واقره بعضهم وفيه نظر وقد افتى ابن الصلاح بانه لا يجوز ان يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من
صديد الميت والقياس المذكور لا يجدي لان القصد ثمة التمييز وهنا التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها
فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بانه يطلب فعله مردود لان مثل ذلك لا يحتج به الا اذا صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك انتهى كلام ابن حجر وقد قدمنا قبيل باب المياه عن الفتح انه تكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش وما ذاك الا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه
مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت فتامل نعم نقل بعض
المحشين عن فوائد الشرجي ان مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالاصبع المسبحة بسم الله الرحمن الرحيم
وعلى الصدر لا اله الا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين انتهى كلام المحشي السيد عابدين رحمه
حصل للمسألة التحرير بعون الملك القدير واما تناول طعام الميت جوازا ومنعا ففيه تفصيل قال خاتمة
المحققين مولانا شيخي الشيخ محمد عابد السندي في شرحه طوالع الانوار على الدر المختار نقلا عن امداد الفتاح
ويستحب للجيران واهل الميت من الاقارب الاباعد تهيئة طعام لاهل البيت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله
عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله تعالى ملهم الصبر معوض الاجر وتكره الضيافة من اهل الميت لانها
شرعت في السرور لا في الحزن وهي بدعة مستقبحة انتهى وفي البحر عن الخانية ان اتخذ ولي الميت
طعاما للفقراء كان حسنا ان كان الورثة كلهم بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من
التركة انتهى فجميع ما يفعل في الختم بعد الموت من تمر وحلاوة وطعام لا يحل لاحد استعماله احد

من التركة وفي الورثة صغير وافاد السيد احمد ان من فعله يكون ضامنا قلت ايضا لو فعل بعض الورثة الكبار من حصة خاصة فلا باس ما لم يقصد المفاخرة والله اعلم انتهى كلام عبارة الطحطاوي بالحرف سئلت ما قولكم عن ذبح الحيوان تقربا لغير الله هل يجوز اكله ان سمي وقت الذبح ام لا اجبت بما نصه ذبح الحيوان تقربا لغير الله لا يحل اكله بل يصير ميتة وان سمي قال في الدر المختار ومتنه تنوير الابصار ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله ولو ذبح للضيف لا لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى انتهى الدر نقلا عن الحموي وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المقترن باسم الله اذا كان قبل قدوم الضيف للتهيئة لضيافة او بعد قدومه تهيئة لذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبية اكل ذلك المذبوح واما اذا كان عند قدومه فان كان لقصد ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة وضابطه انه ان ذبح وقدم للضيف فهو ضيافة وان امر ان يتوزعه الناس كما هو معهود ببلدنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المصنف واما الذبح عند وضع الجدار او عروض مرض او شفاء من مرض فلا شك في ان القصد به التصدق وفي كتاب بداية المبتدي لاخي جلبي ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه قيل يحل اكله ولو ذبحه لقدوم الامير او احد من العظماء وذكر اسم الله فانه يحرم اكله لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر اسم الله ايضا وهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية فانه ذبحها لاجل تعظيمه لا تعظيما لله ولهذا لا يضع بين يديه ليأكل منه بل يدفعها لغيره وفي فتاوى الشبلي انه لو ركب البحر ونذر على نفسه ان وصل الى البر سالما ان يقرب قربانا يلزمه الوفاء به ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقراء لا الاغنياء وفي باب الصيد والذبائح من الجوهرة الذبح عند قرى الضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند قدوم الامير لانه اهل به لغير الله فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف فلا باس اقول لا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى انتهى ما في حاشية الحموي سئلت عن رفع اليدين والدعاء عند جلوس الخطيب يوم الجمعة واخذ السبحة بعد الاوراد هل ذلك جائز ام لا وقراءة آية الكرسي بين الفرض والسنة هل هو سنة ام لا فاجبت بما نصه الدعاء عند جلوس

الخطيب يوم الجمعة سائغ سرًا لا جهرًا وقد صرح بذلك صاحب معراج الدراية بالفظ فيسن الدعاء فيه بقلبه لا بلسانه
لانه مأمور بالسكوت وفي الدر المختار وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعده واذا جلس عند الثانية انتهى
واما اتخاذ السبحة فقال في الدر المختار لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر قال العلامة السيد [illegible]
في حاشيته عليه ودليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
سعد ابن وقاص رضه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصًى تسبح به فقال
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك
ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل
ولو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى في خيط ومثل ذلك لا يظهر
تاثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم الا اذا ترتب عليه
رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه كذا في الحلية والبحر انتهى ثم نقل القاضي محمد الانصاري في حاشيته على الدر المختار وانّما
ما اعتاده اهل زماننا من التغالي في اثمانهن واتخاذهن من اللؤلؤ والمرجان والمعادن النفيسة فلا شك
في كراهتها خصوصًا مع وضع المجر والجلاجل من الفضة وغيرها واما العقد من الحرير الذي يجعل علامة لموضع
العد المشهور فجوّزه الشارح في الدر المنتقى انتهى واما قراءة آية الكرسي دبر الصلوة فقد صرح باستحبابها
في الدر المختار في آخر فصل واذا اراد الدخول في الصلوة ودليل الاستحباب ما ذكره القاضي محمد في حاشيته عليه
ونقل عبارته ويقرأ آية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي
واورد العلامة نوح افندي صدر الحديث وعزاه للنسائي وابن حبان وغيرهم وقال يعني لم يبق من شرائط
دخول الجنة الا الموت فكأن الموت يمنع من دخولها ويقول لا بد من حضوري اولًا لتدخلها انتهى وفي الفضل

بالاذكار فى صلاة بعدها سنة موكدة ففيه خلاف اختار الكرخي جوازه الفصل وغيره عدم بعدم الفصل كما هو موضح

فى الدر المختار ومتنه تنوير الابصار انتهى سئلت عن ذلك الاسنان للنساء لنيته مصبغ ملون للزينة هو لبس الزمام

فى الانف كالبرة للبعير للزينة جائز ام لا و عن انتفاع الراهن بالمرهون جائز ام لا فاجبت بما نصه ذلك الاسنان

للنساء بقصد التنظيف او الزينة سائغ شرعًا اذ النساء محل الزينة الا اذا عارضه مقصد محرم فلا شبهة

فى المنع نعم ورد النهي عن الوشر فى حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة

والمستوشرة الحديث ومعنى الواشرة هي التى تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تشبهًا بالشواب

والمستوشرة التي يفعل بها بامرها ذكره فى الاختيار ومثله فى نهاية ابن الاثير انتهى واما لبس الزمام فى الانف

للنساء فهو من الزينة فى حقهن قال فى الدر المختار هل يجوز الخزام فى الانف لم اره قال فى طوالع الانوار هو

بكسر الخاء و بالزاء المعجمتين ككتاب يقال خزم البعير ثقبت وترة انفه وجعل فيها حلقة من شعر وهي الخزامة والجمع الخزائم

وقوله لم اره قال السيد احمد الطحطاوي واذا كان مما تتزين به النساء كما هو فى بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط انتهى

وحكمه ذكره فى الدر المختار ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا كما فى الملتقط قال فى الطوالع نقلا

عن احكام الصغار لانهم كانوا يفعلون ذلك فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار زاد فى المحيط لانه

ايلام لمنفعة الزينة ثم قال قوله والطفل ظاهره يعم الذكر بل هو المقصود بالعطف والذي فى الهندية عن الكبرى

ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات فجعل ذلك قاصرًا على الاناث فتامل وراجع كلام الطوالع بغير

اختصار لكن فى حاشية الشامي عند قوله والطفل قال ظاهره ان المراد به الذكر مع ان ثقب الاذن

لتعليق القرط هو من زينة النساء فلا يحل للذكور والذي فى عامة الكتب وقدمناه عن التتارخانية

لا باس بثقب اذن الطفل من البنات وزاد فى الحاوي القدسي ولا يجوز ثقب اذن البنين فالصواب

اسقاط الواو من عبارة الدر فحصل مما نقلناه حل خزام الانف كثقب الاذن والمقصود من الخزام

وضع الخزام ومنه الزمام المتعارف فى زماننا كما ان المقصود من ثقب الاذن وضع القرط

وانا ... ولا ... [illegible] ... جامع الروايات

فيكون الحل خاصًّا بالاناث دون الذكور فاغتنم هذا التحرير فقل ان تجده واما حكم الانتفاع بالرهن
ففي الدر المختار ومتنه تنوير الابصار قال لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل
ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار والسكنى في الدار
ولبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء
وفي حاشية الشامي نقلا عن المنح وعن عبد الله محمد بن اسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه لا يحل له ان
ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له
المنفعة فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم قلت وهذا مخالف لعامة المعتبرات من انه يحل بالاذن الا ان يحمل على
الديانة وما في المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا والا فلا باس
انتهى ما في المنح ملخصا واقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة
والقضاء على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوى على ما تقدم اي من انه يباح اقول ما في الجواهر يصلح
للتوفيق وهو وجيه انتهى ما في حاشية الشامي وتمامه فيه فيظهر مما نقلناه حل الانتفاع بالرهن عند الاذن كما هو في
عامة معتبرات المذهب وهو المفتى به وما قيل من عدم حل الانتفاع به ولو بالاذن فهو صادر من غير معرفة بالمذهب ومن
غير تحرير والله اعلم سئلت عن الملاهي واللعب بالنرد والشطرنج هل هو جائز ام لا فاجبت بما نصه اللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو مكروه تحريما بل اطلق بعضهم عليه اسم الحرمة قال في الدر المختار ومتنه تنوير الابصار وكره تحريما اللعب بالنرد
وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الامام الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح
الوهبانية فقال شعر ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر
ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو انتهى قال في طوالع الانوار عند قوله والا فحرام بالاجماع
اي عند الامام واصحابه والائمة الثلاثة حرام لان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاءه العناء الاخروي

فهو حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كذا في الكافي وفي رواية ان عمر
رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ونعم
لم ير ابو حنيفة رحمه الله بالسلام عليهم بأساً وكره ابو يوسف ومحمد تحقيراً لهم ولا شك ان لعبه
يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وعن ذكر الله عز وجل غالبا فيكون حراما كالنرد اذ هو حرام بالاجماع كما نقله
القهستاني انتهى من الطرائق باختصار وتمامه فيه والله اعلم سئلت عن اخت الزوجة هل الاحتجاب عنها
ام لا بينوا لنا الجواب الحسن فاجبت بما نصه اخت الزوجة اجنبية اذ حرمة نكاحها ليس على التأبيد
فيكره النظر الى وجهها ان خيف الشهوة ويحرم ان تيقن والخلوة بها حرام كسائر الاجنبيات صرح بحرمة
الخلوة بالاجنبية في الدر وكذا صاحب الاشباه والنظائر فراجعهما والله اعلم سئلت عن لبس النعل الاحمر
التي تكون مزينة بخيوط الفضة والذهب للرجال هل ذلك جائز ام لا فاجبت بما نصه النعل المزينة بشيء من الفضة
والذهب في لبسها خلاف نص عليه في الفتاوى الهندية عن شرح الطحاوي بما لفظه واما الفضة في الكعب
فتكره في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا تكره واما لبس النعل الاحمر وان لم تكن مغضفة فلم اقف
على شيء فيه الا ما ذكره العلامة الباجوري الشافعي في حاشيته على الشمائل ونصه ونقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فما كنت احب
النعل من الاصفر وكان علي يرغب في لبس النعل الاصفر لان الصفرة من الالوان السارة كما ذكرت
اية جمهور المفسرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصفرة تبسط النفس وتذهب الهم ونهى ابن الزبير ويحيا
وابن كثير عن لباس النعل الاسود لانها تهم وقال العلامة ابن حجر الشافعي في الفتاوى وجاء يا معشر
الانصار حمروا او صفروا او خالفوا اهل الكتاب وكان عثمان رضي الله عنه يصفر انتهى والله اعلم سئلت
عن الكي بالحديد المحمي هل يجوز للتداوي مع وجود دواء اخر ام لا فاجبت بما نصه نعم التداوي بالكي جائز لكن تركه
اولى قال في الفتاوى الهندية اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش

كالخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة
البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ
به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في
الفصل الرابع والثلاثين انتهى قال الشامي في حاشيته على الدر لا باس بكي الصبيان لداء انتهى اتقاني
ودليل اباحة الكي ما رواه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد ابن معاذ في اكحله
مرتين رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه والله اعلم **سئلت** عن خروج النساء في اعياد الكفار للبيع والشراء
هل هو جائز ام لا افيدونا بالجواب **فاجبت** بانه خروج النساء للاسواق ممنوع شرعا فضلا عن خروجهن
لاسواق الكفار بل المذهب المفتى به عندنا منعهن من الخروج الى المسجد وصلاة العيد وغيرهما مطلقا ولو عجوزا
كما في الدر قال في الكافي ومتى كره حضورهن المسجد للصلاة فلان يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا
عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء ذكره فخر الاسلام ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت لو راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد ولم تفصل انتهى من الرحمتي فحيث منعهن من
الخروج الى الطاعات فمنعهن عن الخروج للفرج المحرمات خصوصا اذا كن متبرجات بالمنع اولى دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع والله اعلم **سئلت** عن الصباغ بالحناء للرجال وللنساء في النكاح والافراح هل هو
جائز ام لا افيدونا بالجواب **فاجبت** بانه استعمال الحناء للنساء لا باس به اذ هو من انواع الزينة
في حقهن واما استعماله للذكور ولو صبيا فهو مكروه كراهة تنزيه ما لم يقصد به التداوي فلا باس به ايضا نعم المحقق
ما استفيد من كلام المحشي كما ستقف عليه ذكره العلامة العفيف في فتاويه سؤالا اجاب عليه العلامة

محمد ابن ظهيرة القرشي في صورة ما رفع اليه ما قولكم في استعمال الحنا للنساء والرجال على وجه التداوي هل هو مباح او مكروه وهل يتعلق عليه التحريم ويسوغ ذلك وهل فيه نص قاطع بالتحريم حتى يترتب عليه ما يترتب على فعل سائر المحرمات حيث لم يستعمل بقصد الزينة وان كان ذلك يحصل في ضمن ذلك ضمنا فان العادة في ذلك في ديار اليمن الذين يعتادون استعمال الحنا من المهد ويصير من اللوازم لاصلاح البدن بالحرارة الغالبة فيه والحال ما ذكر اجاب استعمال الحنا والخضاب على الوجه المشروح جائز بلا ريب لا يكره الا جاهل او معاند ولا يتعلق عليه التحريم والحال ما ذكر وحصول الزينة امر ضمني وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كما نقل علماؤنا ولم اقف على نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحدادي على القدوري وعزاه للعيون انه يكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه بالحنا واما خضاب الشيب بالحنا فلا بأس به للرجال والنساء وعن ابي حنيفة ان خضب الراس واللحية بالحنا حسن وفي الينابيع لا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله الا عند الحاجة فاذا خضب للتداوي فذلك جائز ولا كراهة لما ذكره في الينابيع انتهى والله اعلم سئلت عن تسمية الولد بعبد الرسول وعبد النبي وعطية الرسول وعبد الحسين وعبد الحسن وعطية الحسين هل هذه التسمية جائزة ام مكروهة ام حرام افيدونا بالجواب فاجبت بما نصه التسمية بعبد النبي او غلام النبي او غلام محمد او احمد او عبد الرسول جائزة ان قصد التبرك بالنسبة الى الحضرة النبوية وراَم التيمن بشرف الاضافة الى الرسالة الاحمدية ولم يحمد على ذلك الا المحبة له صلى الله عليه وسلم ولم يدعه الى ما هناك الا التواضع في جانب من له الشرف الاعظم فيثاب المسمي لولده او غيره على ذلك الثواب الذي لا يحد حده ولا يحصى من كيف وقد ثبت فيما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الى اخر الحديث ولا يحمد ذلك الا من اسلكت دونه استار الغي وبغيه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقد ورد في ذلك المبحث ايات واحاديث ونصوص كثيرة قد جمعتها في طوالع الانوار شرح در المختار ان شئت فان فيها ما يقمع الخصم المعاند والله اعلم سئلت عن الامام ابي حنيفة رحمه الله

ثم هذا الذي لم يطلع عليه بعض من في ذلك العصر من الخوارج فجحدت بما لخصه لهم الامام ابو حنيفة هو الامام الاعظم رحمه الله عليه
فيكفي ما اتفق الا انه تابعي من التابعين بلا ريب ولا شك عند اولي اليقين وقد صح انه ادرك جماعة من الصحابة الاكرمين
رضي الله عنهم في الضياء المعنوي الى ثمانية عشر رجلا وغيرهم ممن لم يظفر بهم فراجعه فيه وفي الدر المختار وممن جزم بكونه رحمه الله
من التابعين الحافظ الذهبي الشافعي والحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي وغيرهما قال العسقلاني انه ادرك جماعة
من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي
بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة والامام مالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر وتمام المعرفة في
الرد وجوابه بالبسط من هنا فراجعه ان شئت والله اعلم سئلت عن وحدة الوجود والشهود هل يكفر
باحدهما او انهما حق افيدونا بالجواب فاجبت وحدة الوجود والشهود حق عند السادة الصوفية لا ينكرها الا من لم يكن
عالما بها لكن يتوقف على معنى يليق بنسبته الى الباري تعالى وعلى ما سنقف عليه قال العارف بالله تعالى سيدي احمد
الصاوي المالكي في حاشيته على متن جوهرة اللقاني منبها على الشرح الى السنة العوام الله موجود في كل الوجود وهو كلام
صحيح في نفسه لان معناه وحدة الوجود ولكنه يرد الى منهم لايهامه الحلول وتأويله ان تقول معناه انه مع كل موجود
اي لا يغيب عنه موجود اصلا ومعيته معه معناه تصرفه فيه وتدبيره له معية معنوية لا يعلمها الا هو كما ان ذاته كذلك
الا هو لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء ومن كلام ابن وفا الشاذلي في ان اعظم اشارات وحدة الوجود
قوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط ومن الطف اشاراتها ما قاله شيخنا العلامة الامير
في حاشيته على شرح عبد السلام قول ابي مدين التلمساني الشافعي رحمه الله تعالى قد ورد الوجود وما حوى
ان كنت مرتادا بلوغ كمال فالكل دون الله ان حققته عدم على التفصيل والاجمال واعلم بانك
والعوالم كلها لولاه في محو وفي اضمحلال من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال
فالعارفون فنوا به لم يشهدوا شيئا سوى المتكبر المتعالي ورأوا سواه على الحقيقة هالكا

في الحال والماضي والاستقبال وفي هذا نوع التصفية للعقلاء عن الشبهات التي هي الشئون فهي في حكم الترقيع

اي ما نقصه واعلى درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مقام عين اليقين وتسميه الصوفية

الفناء في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول ابي يزيد البسطامي ذكر نفسي

كون هذا موحدا انه لم يحضر في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفني عن الوسائط بل عن نفسه وسبب الترقي الى

الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة

الا باذن الله وانه مخترع الكل فمن شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله فني عما سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل تحت

قدرته والفناء في الله بحيث ان لا يرى في الوجود سواه هو عين وحدة الوجود كما لا يخفى والله اعلم سئلت عن معجزة

نقش قدمه صلى الله عليه وسلم هل ظهرت ام لا وان ثبتت فماذا يفعل به وتعظيم شعر النبي صلى الله عليه وسلم جائز ام لا واي

تعظيم يستحقه الشعر المذكور افيدونا بالجواب فاجبت نعم معجزة نقش قدمه الشريف صلى الله عليه وسلم ثابتة لا ينكرها

الا مكابر ملحد في الدين وقد اثر نقش قدمه الشريف في صخرة بيت المقدس قال العلامة ابو بكر ابن العربي في شرحه

على موطا الامام مالك صخرة بيت المقدس من عجائب الله تعالى فانها صخرة قائمة في وسط المسجد الاقصى قد انقطعت من

كل جهة لا يمسكها الا الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه في اعلاها من جهة الجنوب قدم النبي صلى الله عليه وسلم

حين ركب البراق وقد مالت من تلك الجهة لهيبته صلى الله عليه وسلم ومن الجهة الاخرى اصابع الملائكة التي امسكتها

لما مالت الى اخر ما ذكره قال العلامة الحلبي الشافعي في سيرته ومما يؤيد الذي ذكره ابن العربي ان قدمه صلى الله عليه وسلم اثر

في صخرة بيت المقدس حين ركب البراق وان الملائكة امسكتها لما مالت به الحافظ ناصر الدين الدمشقي حيث

قال في معراجه المسجع ثم توجها نحو صخرة بيت المقدس وعلاها فصعد من جهة المشرق اعلاها فاضطربت

تحت قدم نبينا ولانت فامسكتها الملائكة لما تحركت ومالت انتهى واما تعظيم شعره الشريف صلى الله عليه وسلم

فهو جائز من المندوبات السنية بل من الواجبات الدينية اذ تعظيم اثره الشريف تعظيم له صلى الله عليه وسلم

في الشعر وموضع اثر القدم وقدحه الذي شرب فيه وعمامته التي لبسها وقد ثبت التبرك باثاره

الشريفة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فقد روى انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحلاق في حجة الوداع خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
رواه مسلم وابو داود واحمد وقال الحافظ العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام
ابن مطيع كما هو عند الحميدي وابن مسكين كما هو عند ابي نعيم الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت الينا شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وروى حماد بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس مخضوبا وروي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى له
اخرجه الدارقطني في رجال مالك وصح ان عمامته صلى الله عليه وسلم التي دخل بها عام الفتح اذهبها لعمه العباس فصارت
بين الخلفاء من بني العباس يتداولونها بينهم ويحملونها على راس من تقرر له الخلافة وهي الآن محروسة معلقة على علم
الخليفة ويصحبها الخليفة ... يوم تولية السلطنة وروى الترمذي في الشمائل بالسند الى ثابت قال اخرج
الينا انس بن مالك رضي الله عنه قدح خشب غليظا مضببا بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلامة الباجوري في حاشيته على الشمائل قد اشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف درهم
وحكي عن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه هكذا في المناوي والذي في شرح القاضي البيضاوي ان الذي اشتري من ميراث
النضر وشرب منه البخاري كان مضببا بفضة ويمكن الجمع بانه كان مضببا بكل منهما انتهى وبالجملة ان التبرك باثاره الشريفة
صلى الله عليه وسلم لا ينكره الا من حرم بركته صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الشيطان ونعوذ بك رب ان يحضرون والله اعلم
مسئلة عن قول الناس قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ذلك
مطلوب جائز كما استحسنه كثير من العلماء ام هو بدعة واذا قلتم هو مطلوب فكيف ... فاجبت نعم يندب السيادة
عند ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم وقد صرح باستحباب لفظ سيدنا قبل محمد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول
اللهم صل على سيدنا محمد تعظيما للاسم الشريف كثير من العلماء كالقاضي عز الدين ابن عبد السلام والجلال المحلي وكالسنوسي
في شرح مسلم والسيوطي في رسالته المسماة ... وابن حجر المكي في الدر المنضود وابن علان البكري في شرح الاذكار والعز...

الحاكمي في حاشية مسكين شرح الكنز وغيرهم ولم يفرقوا بين الصلاة المأثورة وغيرها بل صرح ابن حجر المكي في
ابو قبول الحاكمي بانه لا فرق في ذلك بين حالة الصلاة وغيرها فيستثنى ان يأتي ذلك في كل صلاة قراءة لانه
كما حرره الشيخ محمد هاشم السندي وذكر الفاسي في شرح دلائل الخيرات ان الصحيح جواز الاتيان بلفظ السيد والمولى
وذكرهما لانه يقتضي التشريف والتوقير والتعظيم في الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على تركه
انتهى وورد عن ابن مسعود مرفوعا او موقوفا وهو اصح احسنوا الصلاة على نبيكم وذكر الكيفية وقال فيها على سيد
المرسلين وهو شامل للصلاة وخارجها انتهى من طوالع الانوار فتارك لفظ السيادة مفوت لاجر عظيم وتاركها
جسيم والكفر امر عظيم فلا ينبغي التجاسر بوصف احد من اهل القبلة بذلك ما لم يتحقق فيه اسبابه انتهى والله اعلم
سئلت ما قولكم عن شيخ الطريقة اذا كان سيدا قد اجتمعت فيه شرائط الامامة وما جرو جاهد في سبيل الله الكفار
وبايعه جمع من اهل الحل والعقد هل يجوز ان يطلق عليه امير المؤمنين ام لا فاجبت ليس شيخ الطريقة بالامام
الامامة العظمى التي هي عبارة عن تصرف العام على سائر الانام وليس هذا الاعتقاد مذهب الائمة المجتهدين
ولا مذهب خلاصة السادة الصوفية وانما نشأ هذا الاعتقاد لبعض جهلة الصوفية كما حقق هذا المبحث العلامة
حقي افندي في تفسيره روح البيان ونص عبارته قال بعض اهل التفاسير اخاف ان يكون من مسلك
المستدرك بعض المتصوفين من اهل زماننا الذي يدعي ان شيخه قطب الزمان يجب الاقتداء به على كل مسلم
حتى انه من لم يكن من جملة مريديه كان كافرا وان مات لم يمت مؤمنا فيستند بقوله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويقول المراد بالامام هو القطب وشيخنا هو القطب
فمن لم يعرف قطبيته ولم يتبعه مات على سوء الخاتمة وجوابه ان المراد بالامام هو الخليفة والسلطان
وقريش اصل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش ومن عداهم تبع لهم وايضا المراد بالامام
نبي ذلك الزمان وهو في اخر الزمان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من لم يعرفه ولم يصدقه
مات ميتة جاهلية ولئن سلم ان المراد بالامام هو القطب من طريق الاشارة فلا شك ان القطبية للنبي

النبي

القطعي شرايط لا يوجد ابد مبناه الكذابين حيث بحث ايهم القطعية اصلا على ان التصديق بما القطعي
لا يستلزم صحته لان مبني هذا الامر على الباطل فالاقتداء لم يهتدي اليهم الا اقل الافراد فما هم
تعظيمهم خارج عن الحكمة انتهى وبهذا تعلم انه لا يجوز عليه اطلاق امير المؤمنين كما اليزيد فينبغي ان يعلم
وهو ملهم الصواب سئلت عن تعلم علم التفسير والحديث والفقه فرض محتم ام سنة ام بدعة وما الذي
يعتمد على احاديث الستة من الصحاح ومن يقول للمذاهب الاربعة بدعة فما ذا عليه و
ينبغي قوله وهل اتباع المذاهب الاربعة واجب ام سنة ام بدعة كما يزعمه بعض اهل الجهل ام
كيف حال افيدونا بالجواب فاجبت تعلم ما يحتاج اليه من العلوم الشرعية وهو المعبر عنه بعلم الحال
فرض عيني قال في الدر المختار واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب وهو التبحر في الفقه وعلم القلب انتهى وقال العلائي
في مقبوله من فرائض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد في اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة
عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم الوضوء والغسل والطلاق
والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزون عن الشبهات
والمكروهات في سائر المعاملات وكذا اهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه
ليمتنع عن الحرام فيه انتهى وفي تبيين المحارم ولا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الاخلاص
لان صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء لان العابد محروم من ثواب عمله بالرياء
وعلم الحسد والعجب اذ هما يأكلان العمل كما يأكل النار الحطب وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق
لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وعلم الالفاظ المحرمة او المكفرة ولعمري هذا من اهم المهمات في
هذا الزمان لانك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفرهم وهم عنها غافلون وقال في تبيين المحارم
واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة

[illegible]

[illegible]

والكلام والقرائة واسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع

والبيان والاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والنص والظاهر وكلها آلة لعلم

التفسير والحديث وكذا علم الآثار والاخبار والعلم بالرجال واساميهم واسامي الصحابة وصفاتهم

والعلم بالعدالة في الرواية والعلم باحوالهم لتمييز الضعيف من القوي والعلم باعمارهم واصول

الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة انتهى واما العمل باحاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم فانما يعمل بما صح منها رواية واعتمد المحققون من حديث صحيح بل ومن ضعيف في فضائل الاعمال

كما هي مبينة في كتبهم فان مخرج ذلك احد الستة او غيرهم واما من طعن في المذاهب الاربعة بالتبديع

فهو مبتدع وقد سئل العلماء الافاضل في رجل يقول لا ينبغي التوسل الى الله تعالى باحد من الخلق

وينهى الناس عن زيارة قبور الاولياء والصحابة ومن قولهم الشفاعة يا رسول الله ومن اتباع

اقوال العلماء المذكورة في كتب المذاهب الاربعة ويقول يجب على كل انسان ان يترك هذه الرسوم المعهودة

ولشيء بذلك الى قبور جماعة من شهداء الصحابة مدفون في تلك الناحية ويقولون ان هؤلاء الناس

يزورون عبد القادر الجيلاني وامثاله ويتبركون بهم وما هم الا طواغيت وامثال هذه العبارات

فاجابوا هذه الاقوال كلها ضلالة وبدع لا يقولها الا مبتدع خارج عن طريقة علماء الشريعة

والكتاب والسنة فهي عبارة عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من خرج عنها كان

محكوما بكفره فلا يجوز لاحد من المسلمين اتباعه ولا الاقتداء باقواله ويجب على حكام المسلمين وولاة الامور

نهيه وزجره عن هذه الاقوال الشنيعة انتهى الجواب كتبه عبد الوهاب بن كمال الشافعي الاحمدي بالحرم المكي

واجاب بعضهم من مشايخ الاحناف بانه يجب على ولاة الامور ردع هذا المضل الشديد النكال ومن يتبعه

بالقتال نسأل الله التوفيق الى سلوك الطريق انتهى واما اتباع المذاهب الاربعة فهو اجب

واجب لا ينكره الا جاهل او ذو عقيدة فاسدة ويغتر من قلدهم ولذا قال في متن الجوهرة التوحيد

مذاهبهم وهو واجب تقليد حبر منهم قال شارحه العلامة عبد السلام وواجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية
الاجتهاد المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم مجتهد منهم في الاحكام الفرعية ليخرج من عهدة التكليف
بتقليد ايهم شاء فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها كما قاله
الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم
وذلك تقليد للعالم ثم لا بد ان يعتقد ذلك المذهب راجحا من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا وقد انعقد
الاجماع على ان من قلد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من هؤلاء بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه انتهى
قال محشيه العلامة الشنواني قوله وواجب تقليد حبر منهم اي من الائمة الاربعة فلا يجوز تقليد غيرهم ولو من اكابر الصحابة لان
مذاهبهم لم تدون ولم تنضبط كهؤلاء وقوله ان يعتقد اي وجوبا وقال العلامة الباجوري في حاشيته على متن الجوهرة قوله
وواجب تقليد حبر منهم الى اخره هذا هو مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين اذا علمت ذلك علمت ان من ينكر تقليد
واحد منهم يكون كافرا لخرقه لاجماع الامة ونفيه للوجوب الذي اوجبه الله عليه بقوله فاسئلوا اهل الى اخره
والله اعلم سئلت ما قولكم عن ايقاد السرج على القبور وتغطية القبور بالثياب الخضر والبيض بل ذلك حرام ام يجب النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة القبور للنساء سنة مطلوبة ام لا وايقاد والطيب عليها جائز ام لا وتعيين يوم من الايام او شهر من الشهور او
من السنين لاطعام الطعام كيف الحال افيدونا بالجواب فاجبت بان ايقاد السرج الكثيرة زيادة على المعتاد والمحتاج اليه
حرام اذ هو من باب الاسراف نص عليه المتناول الحظر والاباحة واما اتخاذ الثياب على قبور الاولياء والانبياء على قصد
الاحترام والتعظيم لمن عظمه الله تعالى فغير منكر عقلا وشرعا وعليه الائمة سلفا وخلفا من غير نكير خصوصا في صاحب المعجزات
بل يعد ارسال كسوة القبر الشريف من القرب او الواجبات وكم من احكام تغير باختلاف الازمان والاعصار كما نقلوا في زخرفة
المساجد وان كان من البدع السيئة لكن لما كانت وسيلة الى احترام المساجد صارت من البدع المستحسنات
وزيارة القبور سنة للرجال والنساء على الاصح المعتمد لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و
وقيل تحرم عليهن والاصح الاول وقال العلامة خير الدين الرملي ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء [illegible]

على ما جرت به عادتهن فلا يجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور فلما كان للاعتبار والترحم من غير

بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس به اذا كن عجائز ويكره اذا كن شوابات كحضور الجماعة في المساجد

حسن واما تقبيلها والقاء الطيب عليها فحرام عند الجمهور والمستحب زيارة القبور في كل اسبوع كما في مختارات

النوازل وفي شرح لباب المناسك الا ان الافضل يوم الجمعة او السبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى

يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل وتعيين يوم او شهر او سنة لاطعام الطعام او تعيين

فذلك من العاديات لا من الشرعيات وعادات الناس اذا لم تشتمل على محرم فهي من المباحات والله اعلم سئلت عن

تشبيه الاعلى بالادنى جائز ام لا مثل ان يقول من يعبد الحسين كمن يعبد ودا او يعوق ويريد بعبادة الحسين

بعبادته الذي يستحقه هذا القائل فيه وما الجواب فاجبت بان تشبيه الاعلى بالادنى بان يكون المشبه افضل من

المشبه به فهو جائز وواقع في فصيح الكلام قال الله تعالى مثل نوره كمشكاة وكما في الصلاة الابراهيمية وصل على محمد وال محمد

كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم واما التشبيه في الصورة المسؤول عنها بان يشبه زائر مشهد الحسين بمن يعبد ودا

ويعوق فهذا زور وبهتان لا يصدر الا عن ضال عن طريق التبيان نعم من يعتقد الحسين الها من دون الله

فهو كفر بالاجماع وحاشا المسلم عن اعتقاد ذلك والله اعلم سئلت عن قول الانسان لا خير الا بعد رسول الله هل

هو جائز ام لا وهل يقول اعزك الله ثم رسوله ام لا فاجبت بلفظ ثم الاحسن في جواب السائل ان يقول اعزك الله ثم رسوله

لا بالواو ولو قيل به جاز اذ كل موحد لا يجهل تفاوت ما بين نسبة المخلوق عن الخالق ونسبة حصول العزة الى الله حقيقة

والى الرسول بواسطة الدلالة والتشفيع مجازا كما في قول الرسول شارع فان الشارع حقيقة هو الله تعالى والنبي مجاز

والله اعلم سئلت عن قراءة الفاتحة والسورة من القران على طعام او حلوى لايصال الثواب الى الميت هل

ذلك جائز ام لا فقلت يجوز ما يفعله بعض الناس من انهم يضعون طعاما وينذرون انه للشيخ فلان مثلا ويطعم

لعامة الناس بل هو جائز ام لا وكم من يضع ليلة البراءة الحلوى والخبز ويقرا الفاتحة مثلا للميت

وكذا يضع يوم العيد طعاما يسمونه الكنافة ويقرؤن عليه الفاتحة ويعتقدون الاختصاص بهذا الطعام وتعيين

الحادي والعشرين في ربيع الاول لليلة الشيخ عبد القادر الجيلاني [illegible] الاعراس ليوم الوفاة للانبياء والصحابة والاولياء

كيف حالها افيدونا بالجواب فاجبت قراءة الفاتحة واهداء ثوابها للاموات جائز عند امامنا الاعظم بل

وايصال ثواب سائر الاعمال صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة وغيرها ويصل ثواب ذلك للميت ويفرح به

كما يفرح احدنا بالطبق من الطعام يهدى اليه ودلت على ذلك الاحاديث النبوية واما تخصيص القراءة على

من الطعام وتعيين ايام مخصوصة لذلك واتخاذ نحو الكنافة في يوم العيد والاطعام في احوال الاولياء والانبياء وسائر

الموتى فلم يرد في الشرع منها شيء وانما هي من عادات الناس فما تعارفه الناس عادة ولم يخالف نص كتاب

ولا سنة فهو من العادات المباحة في مثل ما ذكر لا يؤمر بها ولا ينهى عنها والله اعلم سئلت عن الاذان بعد الدفن

للميت هل هو جائز ام لا وعمن قال لخدام القبور انهم مثل السوس ياكلون الجيف كيف هو وشغل البرزخ جائز

ام لا وتقبيل ايدي المشايخ الفضلاء هل هو جائز ام لا وفي محل السلام عليكم يقول الاستاد وصاحب

الطريقة كورنش تسليمات والانحناء هل جائز ام مكروه افيدونا بالجواب فاجبت الاذان بعد دفن الميت

لم اقف فيه على شيء وارد فيه وذكر العلماء استحباب الاذان في مواضع لم يذكر منها بعد دفن الميت والعلم

امانة في اعناق العلماء من اهل الديانة واما القول لخدام القبور انهم كالسوس ياكلون الجيف فاعلم ان

ما يرسل من النذور لاهل القبور في حل تناول الخدام منه تفصيل ذكره في الدر المختار ونقل عبارته واعلم

ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح

الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار

وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار انتهى والحاصل ان النذر لشيء من ذلك ان ظن ان الميت

يتصرف في الامور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت

مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي

او غيرهم من الاولياء الكرام او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها

مما يكون فيه نفع للفقراء وانه يريد عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل الصرف عند النذر لمستحقيه القاطنين برباطه
ومسجده فيجوز بهذا الاعتبار انتهى فعلم من هذا ان ذم الخدام لما يأتيه وبرده مطلقا كما ينبغي التجاسر عليه بتحريمه
بل الحكم فيه كما علمته من الحل وغيره على التفصيل المذكور انتهى واما تقبيل ايدي المشايخ الفضلاء فهو جائز بل مستحب
كتقبيل يد سلطان عادل او لمن له شرف ديني كتقبيل يد سيد علوي تعظيما لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم وما عدا
ذلك محرم لم يرد في الشرع الشريف جوازه وليس لاحد ان ينكر على من قبل يد احد من المذكورين لما تظاهر من الادلة
القوية الكثيرة على وقوع التقبيل من الصحابة رضي الله عنهم يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله كما اخرجه ابو داود والبخاري في
الادب المفرد عن زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله ومنها ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بعد ان ذكر قصة قال فدنونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ومنها ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة رض كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قامت اليه فاخذت بيده وقبلته فحيث ثبت ان
الصحابة كانوا يقبلون يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ايضا في بعض الحالات كان ذلك دليلا قاطعا لجواز تقبيل
يد العالم ويد الملك العادل ويد صاحب الشرف وارجلهم لانه صلى الله عليه وسلم قد جمعت فيه من الفضائل البشرية
والمناقب الحميدة والمفاخر العديدة من العلم الكثير اللدني الرباني والرياسة التامة في الامامة وشرافة النسب بحيث
لا يوازيه في واحد من تلك الخصال احد من الافراد فيستنبط من كل واحد من خصاله الثلاثة جواز التقبيل على يد
من شرفه الله تعالى باحد تلك الخصال الثلاثة عملا بعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبعموم قوله تعالى
وان تطيعوه تهتدوا وبعموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وبعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولما ثبت من عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان اخشاكم واعلمكم بالله انا انتهى من الطوالع
وتمام تحقيق الكلام فيه انتهى واما السلام فتحية اهل الاسلام لا تحصل الا بلفظ السلام عليكم او سلام عليكم فان كان اللفظ
المذكور يؤدي معنى ذلك فهو المطلوب وان كان يؤدي غير ذلك فلا يجوز ان يحيا بما لم يرد به الشرع انتهى واما الانحناء

وتقبيل

وتقبيل الارض فهو من شنيع القبائح فيكره ويعزر شرعاً مكرهاً ومكرهاً له كما بسط في الدر وجه التشبه والله أعلم

تتمة من تنقص عن نسبة الصفات الحميدة والاخلاق الجميلة الى النبي صلى الله عليه وسلم جائز ام لا فاجبت نعم نسبة الصفات الجميلة والاخلاق الحميدة ثابتة له صلى الله عليه وسلم شرعاً ويجب على كل مسلم ان يعتقد ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعتقد ذلك فهو ضال مضل ويجب على كل مسلم خصوصاً ارباب الدولة ان يزجروه عن اعتقاده باشد الزجر لان الاخلاق والصفات ثبتت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز وباحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع الامة فمن انكر ذلك فهو الضال المضل والله اعلم

سئلت عمن يقول ان رسول الله بشر مثلنا وانما جاء من الله سبحانه وتعالى الينا بالاحكام فهو كمن يحمل الكتاب للحفظ وفيه خطاب يجيء من السلطان الى الرعية ما الذي يستحقه هذا القائل افيدونا بالجواب فاجبت بانه نعم هو صلى الله عليه وسلم بشر ولا شك في بشريته ليس كالملك ولا غيره لكنه رجع من مقام البشرية الى مقام الروحانية ثم بجذبات الوحي انزل في مقام التوحيد ثم اختطف بانوار الهوية عن انانيته الى مقام الوحدة كما قال الله تبارك وتعالى انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد وكما قال جل وعلا ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فقاب قوسين عبارة عن مقام التوحيد واو ادنى عن مقام الوحدة فمن رجع في متابعته بالسير من مقام البشرية الى ان بلغ مقام روحانيته ثم بجذبات النبوة انزل في مقام التوحيد ثم اختطف بانوار المتابعة عن انانيته الى مقام الوحدة فقد حظي بمقام معيته صلى الله عليه وسلم كذا في تفسير اهل الاشارات نقله العلامة حقي في روح البيان عند قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى آخر ما ذكره انتهى وقد ذكر بعض العلماء الاعلام ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم ان يعتقد انه لم يجتمع في احد من المحاسن الظاهرة والباطنة مثل ما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم فالقائل انه كواحد ممن يحمل كتاباً وشبهه برسول سلطان ارسله الى رعيته فلا شك ان ذلك تنقيص لجنابه الشريف ومنصبه المنيف فمن نقصه صلى الله عليه وسلم بقول او فعل وكذا المستخف به او بصفة من صفاته فهو كافر مرتد يجري عليه ما على المرتدين من الاسلام او ضرب عنقه بالسيف وتبين امرأته ولا تعود اليه الا بمهر جديد وبعقد جديد

ورضاها والله اعلم سئلت عمن يقول في حال الشدة يا رسول الله يا [illegible] يا شيخ عبد القادر جيلاني

هل هو جائز شرعا ام لا وهل قولهم شيئا لله جائز ام لا فيدونا بالجواب فاجبت نعم الاستغاثة بالاولياء

والتوسل بهم امر مشروع وشيء مرغوب لا ينكره الا مكابر او معاند فقد حرم بركة الاولياء قال

العلامة الغنيمي وهو خاتمة محققي الحنفية واذا كان مرجع الكرامات الى قدرة الله تعالى كما تقرر فلا فرق

بين حياتهم ومماتهم فانها محض خلقه وايجاده لما اكرمهم بها واجراها على ايديهم وبسببهم تارة بدعائهم وتارة

بفعلهم واختيارهم وتارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور منهم وتارة بالتوسل الى الله تعالى بهم وليس لهم

مشاركة للباري سبحانه وتعالى البتة فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل توهم ذلك فضلا عن اعتقاده فكيف يحكم

على مثبت الكرامة لهم بالكفر مع كون ثبوتها هو الحق الذي لا محيد عن وجوب اعتقاده لثبوته بنص الكتاب

والسنة واتفاق جمهور السلف والخلف وكتبهم طافحة به وانه جائز وواقع وشائع وذائع بل متواتر تواترا

يفيد اليقين لا مرية فيه البتة حتى كاد ان يلتحق بالضروريات بل بالبديهيات فقد اتفقت كلمة علماء الاسلام

قاطبة على ان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم لا تنحصر لان منها ما اجراه الله تعالى ويجريه لاوليائه من الكرامات

احياء وامواتا الى يوم القيامة انتهى وسئل شيخ الاسلام الشهاب الرملي الانصاري الشافعي عن ما يقع من

العامة من قولهم عند الشدة يا شيخ فلان ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والصالحين

وهل للمشايخ اغاثة بعد موتهم ام لا فاجاب بما نصه ان الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء

والصالحين جائزة وللانبياء والرسل والاولياء والصالحين اغاثة بعد موتهم لان معجزة الانبياء وكرامات الاولياء

لا تنقطع بموتهم اما الانبياء فلانهم احياء في قبورهم ويصلون ويحجون كما وردت به الاخبار وتكون الاغاثة

منهم معجزة لهم واما الشهداء فهم ايضا احياء شوهدوا نهارا جهارا يقاتلون الكفار واما الاولياء

فهي كرامة لهم فان اهل الحق على انه يقع من الاولياء بقصد وبغير قصد امور خارقة للعادة يجريها الله تعالى

بسببهم انتهى ويقوي ذلك ما ذكره العتبي قال اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه

فجاء اعرابي فحيا بتحية ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي وانشأ يقول يا خير من دفنت بالقاع اعظمه وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره بان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت اطلبه
فلم اجده انتهى واما قول شيء لله هل هو جائز ام لا فاعلم ان في حكم التلفظ بهذه الكلمات خلاف للعلماء
حتى حكم بعضهم بكفر قائلها والاصح خلافه كما ستقف عليه قال في نظم الوهبانية وقوله شيء لله قيل بكفره
قال شارحه لعل وجهه انه طلب شيئا لله والله غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ان يرجح
عدم التكفير فانه يمكن ان يقول اردت اطلب شيئا اكراما لله انتهى عبارة شارح الوهبانية قال السيد محمد عابدين
الشامي في حاشيته على الدر فينبغي او يجب التباعد عن هذه العبارة وقد مر ان ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة
والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري ما يقول اما ان قصد المعنى الصحيح فالظاهر انه لا بأس
به انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وكان الفراغ من كتابتها سابع ذي الحجة عام الثالث والسبعين بعد المائتين
والالف من هجرة من له العز والشرف على يد كاتبها الفقير محمد ابن المرحوم الشيخ ابي بكر الزرعي كان الله له حافظا ومعينا امين
هذا ما يسر الله تعالى من الجواب والله ملهم للصواب والصلوة والسلام الابدي والختام على المتفضل بالانعام واله واصحابه الكرام
والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم القيام ونمقه الفقير الى ربه البر [illegible] ابن عبد الله شيخ عمر [illegible] عبد الله [illegible] كان الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه امين امين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين (ختم) قاله بفمه ورقمه بقلمه [illegible] المسجد
الحرام عفي عنه (ختم) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انار العالم بعلماء الاسلام وجعل [illegible] انتظام الانام والصلاة
والسلام على رسوله خير الانبياء والرسل وهادي المسلمين الى اوضح السبل القابل للاشواق [illegible] على الحق
حتى يأتيهم امر الله لا يضرهم من ناواهم يحفظون [illegible] العالين وانتحال المبطلين [illegible]

واتباعهم واتباع اتباعهم الحاملين بشريعته العلم والهدى بتواتر الحق وتشييد قواعد اليقين اما بعد فقد جعل الله علماء

من الامة كانبياء بني اسرائيل مهد بهم قواعد الشرع وسلك بهم الناس سواء السبيل وخص منهم الامام الاعظم والهمام

الافخم سراج الملة والدين ابا حنيفة النعمان بن ثابت جزاه الله اعلى غرف الجنان بكثرة المجتهدين والمتمسكين

والمستخرجين من اصوله والمرجحين للمختلفات قرنا بعد قرن والمميزين بين الصحيح والضعيف وكشف شبه المعاندين

ولما كان علم الفقه من اعلى العلوم واشرفها قدرا واعلاها واشرفها في سماء الفهوم بدرا اذ به يعلم التخلص

وما عليها بيقين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وكانت هذه الرسالة اللائقة عليها ذيل الاعجاز

وان لم يدرك لكنه حقيقتها مجاز فاذا هي روضة تهدلت باقنان الفنون ونزهة تسر بها الافئدة وتقر بها العيون

جمعت ما تفرق من المنقول الصريح ونظمت ما انتثر من ذوي العقول الصحيحة ومن تأملنا ما احتوت عليه وطلب

وان لم يكن اهلا ان يكتب ما هو المصير اليه لم يسعنا الا الكتابة عند التأمل والاعادة والرجوع في مقام التكليف الى حد الا

من غير نظر الى خصوص المادة ولا ادعي نور ايماها الى ده وما كنا نعلق بالتشكك في نور القمر وشعاع الوفي رفعة الشمس

منها الارتفاع وما ذاك الا لمن عارض المنقول بالمعقول او ساوى بين المردود والمقبول وشتان ما بين الثريا والثرى

والصيد كل الصيد في جوف الفرا على انها بحمد الله سلمت من رد على معاند او مكابر او قصد مخالفة للاصحاب

عن الاكابر كيف ومؤلفها المولى الذي تحلى بالعلم والادب وانست اليه الفضائل من كل حدب رئيس البلد الحرام

وملجأ اهل العلم يبين الحق بيده ولسانه ويستبين به الباطل فيبطله بقوة عزمه وجنانه وبالجملة فهو ايده الله تعالى

بحر في علمه صين من الاوهام لا تقدر الدهر والزمان ولا يخالف مسمع المحترم في كل زمان دوام وجال وصلى الله

محمد وآله وصحبه وسلم الراجي عفو ربه المتعال صديق بن عبد الرحمن كمال المدرس بالمسجد الحرام المكي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ايد الشريعة المحمدية على مدى الايام وايد الملة الحنيفية باسنة اقلام العلماء التي

هي اجرى من لسان المناظر والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جعل العروة الوثقى فمن اعتصم بها فقد نفيس ومن شقي من اعرض

عن ذلك فهو ... وعلى آله وصحبه التابعين لهم باحسان والعلماء الذين سبقونا بالايمان وقاموا بنصرة دينه فاثا

بمحمد ومنهم والفضل والمستفاد حرصي السيد ولد المجتبى اعلام الدين والراسخ اليقين ومحو الشرائع

والاحكام مبينا الحلال والحرام حتى استنبطوا الفروع من الاصول حتى تيسر لمن جاء بعدهم الوصول فجزاهم الله عن الاسلام خيرا

وجعل مقرهم فراديس الجنان امين وسرورهم اما بعد فقد تاملت هذه الاجوبة التي اشرقت فيها شموس التحقيق واشرقت فيها

كواكب التدقيق فرايتها قد رفعت بدعائم الادلة التي لا ياتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ولا سر من شيمه الخصم

بالقيام لديها بل هي متوارية من خوفها سلت صوارم الحجج على بقايا الملحدين وفرت بشهبها شياطين المبطلين

فعلمت ان هذا هو التاليف الذي يفتخر به العالمون والمثل به فليعمل العاملون فجزى الله مؤلفه عن المسلمين خيرا فانه قلد احياهم

قد بين الله به نصر الدين بما احكم من محكم هذا التاليف الذي على تزييف مقالة الخصم حكم ابقاه الله سابيا في مجد دوام العز والسعد

راقيا في حلل الحبور واردا موارد السرور ولا زالت ايامه مشرقة السعد بكعبة المرام والمنى ما ترنم بمدح مادح وصدح

بشكره صادح وصلى الله على سيدنا محمد واله قاله بفمه ورقمه بقلمه كثير الذنوب والاثام خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام المرتجي من ربه العفو

والغفران احمد بن زيني بن احمد دحلان غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ومحبيه والمسلمين اجمعين بجاه سيدنا محمد الامين صلى الله وسلم عليه وعلى

اله وصحبه وحزبه (احمد دحلان) المجيب اللاطمي اجاد وافاد ولكن بحر العالم العارف لا يخرج منه المراد ولو كان لنا فرصة ان التحقيق

لنترجم شرحا وافيا كي يكون للعوام كافيا الجاهل يضيع عن موضعها الله سبحانه يهدينا ويحفظنا الكاتب العبد الضعيف سبحانه وتعالى

سيدي دحلان علي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سرحت طرفي في رياض هذه الاجوبة

الانيقة ومتعت النظر في نفائس هذه العبارات الدقيقة فوجدتها قد شهدت لجامعها بالتقدم في ميدان

الفضائل ودلت على تمكنه دخول بابه في المزايا والفواضل وقامت على المعاند بصوارم الحجج فانقطعت شبهه

وابدت الساس من قوت عزيمة وحوت من النقول ما بعد ادراكه على كثيرين وتحلت بمحاسن النصوص التي لا يظفر بها الا من

كان من المتبحرين صدرت من بحر يلفظ الدرر الى ساحله ويقذف الجواهر لمساحله متع الله الفضائل بطول بقائه وزاده

عزه وارتقاءه وكتبه المفتقر محمد بن السيد محمد حسين الكتبي (محمد الكتبي) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ازال شبه المضلين

بالعلماء العاملين والصلاة والسلام على خير النبيين وعلى اله واصحابه الاكرمين وبعد فقد نزهت طرفي في اجوبة من يطلق

ما بدا في العلوم فلعله يرما تصيب سبيل السعف فيما ويحكي احد فقال فيه هو له لكن هذا اخر ما به الله لمن كتبه

في زمن فعلى كل من صح اتقف ولا كل من الكثير النقل والعز وصنف ... مراتب ... المسائل من بسط الى على

حواشيها وقد وجد ... المعاصرين والطلبات زيغ المبطلين نور الله ... الحجة لكل من جاد وطبع وفاتحة

لمن ضل وبغى والعذر ... الانصاف ... ومن مكايد الاعداء سليما وامينا كتبه الفقير الحقير حسين بن ابراهيم

مفتي المالكية بمكة المشرفة المحمية (حسين) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كشف الغمة عن هذه الامة ببعثة نبي الرحمة

وجعل امته خير امة شهداء على الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر واصطفى منهم ائمة يهدون بالحق الى الدين

القويم الانور والصلاة والسلام على سيد الانام نبي الختام وآله وصحبه الكرام الاشداء على الكفار رحماء بينهم المجاهدين

في سبيل الله المشيدين دينهم من سبقونا بالايمان وفازوا بالغفران وحلوا محل الرضوان وبعد فيقول الفقير الحقير

القصير باعه القليل فكره ... بالي ... الملف وسرحت نظري في رياض مبانيه وثمار معانيه فوجدته بحرا

ليس له ساحل قد فاق بالاواخر والاوائل يحق ان يقال في محله قول القائل شعر واني وان كنت الاخير زمانه

لآت بما لم تستطعه الاوائل قد فاق درر البحار واضاء ضوء الشمس في رابعة النهار وما ذلك الا من منح الغفار

ومواهب القهار وكيف لا ودليله من كتاب الله وسنة رسول الله ... عنهما ما لك ... الله في مباحثه المسالك

وحري ان يسمى هذا المؤلف بالفتاوى الفاخرة بالحجج القاطعة الباترة وقد شهدت لمؤلفها بانه حسنة الدهر ودرة العصر

تفتخر به الايام وتفتخر به اهل الاسلام عند الفخر ومؤلفه بارزته التي لا يد عليها ... ولا يتطاول لمثلها احد الا المعجزة

الدهر وكيف لا وهو جمال الدنيا والدين ورئيس المدرسين وكمال المحققين وفخر المدققين سراج المتقين وقد اجاد وافاد

واحسن فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكم ترك الاول للاخر من الفضل والفواضل والمفاخر فجزاه الله عن الاسلام الجزاء

الاسلام والمسلمين خير الجزاء ... واسأل الله العظيم ان يعلي مقام المتمسك بهذه الاجوبة البهية ويبقي مؤلف هذه الفوائد السنية بالسنة

ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان وان يديم ... ومن ... كل حاسد ... كتبه عبد ربه المجيد ابراهيم ابن محمد سعيد

(ابراهيم ...)

سوال ما قولكم رحمكم الله في رجل هاجر من بلاد الهند الذي في تصرف النصارى وهو يريد الرجوع
في بلاده هل يجوز له الرجوع ام لا فان رجع هل هو في الخطاء وان قيل يجب للقضاء في انه فلو
لم يكن شرع فكيف يجوز الرجوع للمهاجر بعد الهجرة بينوا بيانا صريحا افتونا توجروا الجواب الحمد لله
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا قد ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
وورد ايضا عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووجه الجمع بين الحديثين الهجرة
هجرتان احدهما ما جاء ان الرجل كان يأتي النبي صلعم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه وينقطع بنفسه
الى مهاجره وعلى هذا القسم يحمل الحديث الاول وقيل المراد منه لا هجرة من مكة بعد فتحها والهجرة الثانية
ان يهاجر الشخص من بلاد الكفر ولا يستطيع ... اقامة دينه وهذا هو المراد من الحديث الثاني وتندب الهجرة
من بلد يهجر فيه المعروف ويشاع فيه المنكر وكذلك تندب الهجرة من ارض اصاب فيها ذنبا وقال ...
تجب الهجرة من بلاد الكفر على شخص قادر لا يمكنه اظهار دينه واداء واجباته واما القادر الذي يمكنه ذلك
فالهجرة له مندوبة لتكثير سواد المسلمين ومعونتهم والراحة من رؤية المنكر واما العاجز فلا يندب له ذلك
ولكن تكلف الخروج افضل فليس ... فيه من باب قطع الناقة لان العمل قدم بالخروج من دار الحرب الى دار الاسلام
فاذا رجع الى دار الحرب فليس قد قطع عمله لكن عليه ... آخر وهذا اصل خروج من دار الحرب الى دار الاسلام هجرة
مستقلة والله سبحانه وتعالى اعلم افتى السيد ابو السعود الحنفي المفتي بالمدينة المقدسة سوال ما قولكم يا ائمة الدين
وشموس بلاد الاسلام ومنا ونجوم هدايتنا ... الله تعالى في رجل هاجر من الهند الذي في تصرف النصارى الى مكة بنية الا يرجع
الى بلده ابدا ومكث فيها كم سنين ان رجع الى بلاده بسبب ضيق العيش وعدم القدرة على الكسب والدين عليه
هل يجوز الرجوع له وان رجع هل يبطل عمل هجرته ام باقية ويثاب عليه ام لا بينوا بيانا صريحا توجروا افتونا
لكم الثواب جواب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما مكة المكرمة كان الله تعالى لها حاميا مفصلا سوال
ما قولكم رحمكم الله في بلد تغلب الكفار واجروا احكامهم وقوانينهم وبنوا كنائسهم ونقضوا عهود الاول ولا يلتفت
الى احكام المسلمين لكن لا يمنع من شعائر الاسلام من صلوة واذان وما اشبه ذلك هل يكون دار الحرب ام لا هل
يلزم الهجرة ام لا بينوا بيانا صريحا توجروا الجواب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما لا تكون دار الحرب

حيث الحال ما ذكر والله سبحانه اعلم امر برقمه المعتصم بالله بن محمد ميرغني الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامداً مصلياً

سؤال ما قولكم رحمكم الله في زكوة الاموال ونذر الله وصدقة الفطر في هؤلاء الذين يقولون في اشباه ذلك هل يجوز الدفع الى بني هاشم ام لا الآن وقع هل يجوز لهم الاخذ افتونا لكم الثواب

جواب الحمد لله رب العالمين نعم ذهب بعض العلماء يجوز الدفع اليهم ويحل لهم الاخذ بل ما عليه الفتوى والله اعلم

سؤال ما قولكم رحمكم الله تعالى في بلد تغلب الكفار واجروا احكامهم وقوانينهم وبعض الكفار ينقضوا عهود الاول ولا يلتفتون الى احكام المسلمين لكن لا يمنعون من شعائر الاسلام من صلوة وكل ما اشبه ذلك هل يكون دار الحرب ام لا وهل يلزم الهجرة ام لا بينوا توجروا

جواب الحمد لله وحده رب زدني علماً لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلثة الاول باجراء احكام اهل الشرك على الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم اهل الاسلام واما ان اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك فلا تكون دار حرب الثاني باتصالها بدار حرب بان لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام الثالث بان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار كما في الدر وحاشيته والله سبحانه وتعالى اعلم امر برقمه محمد حسين الحنفي مفتي مكة المكرمة حامداً مصلياً

ما قولكم دام فضلكم في قول رجل ساكن قرية من قرى الهند ينكر تقليد احد الائمة الاربعة في هذا الزمان الذي مضت الف وما تان واحدى وتسعون سنة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وشاع التقليد فيه الف عام مع شيء زائد ولا مساغ لاحد في هذا الزمان ان لا يقلد لفقد التحري مثل احدهم يقول اني محقق لا حاجة لي الى التقليد والحال انه ما تذكر وما قرأ الا بعض كتب الاحاديث وشيء من التفاسير فضلاً عن جميع الصحاح وكتب الاحاديث باسرها والتفاسير بتمامها ومع هذا يغوي جهال تلك القرية بعدم التقليد ان التقليد شرك بالرسالة وبدعة وضلالة واهل القرية وحكامها دائرون على ان ينهوه او يتدروه ويخرجوه عن هذا القول فهل هذا القول من الرجل المذكور منكر ام لا وعلى الاحوال فوجب عليهم

ان يمنعوه عن هذا المنكر وعلم منهم انه لا يخرجوه من القرية او يعزره الحاكم وان لم يخرجوه
فعليهم الاساءة بالتعاون على الاثم والعدوان ام لا افيدوا جوابا دمتم مفيدين

الحمد لله مبدع الكون وبه استمد التوفيق والعون ذاك الرجل مبتدع لا يعمل بقوله ولا يلتفت
اليه ويجب على اهل القرية سيما الحاكم ان يمنعوه عن بدعته فان انتهى فبها وان لم ينته بلا حبس
وضرب يجوز ضربه وحبسه بل لو لم يمكن المنع الا بالسيف وكان ذاك الرجل راسهم ومقتداهم
جاز قتله سياسة فان لم يمنعوه من بدعته فعليهم الاساءة قال المحقق ابن الهمام في التحرير قد انعقد
الاجماع على عدم العمل بالمذهب المخالف للائمة الاربعة انتهى وقال الطحطاوي في حاشيته على
الدر في كتاب الذبائح قال بعض المفسرين ان الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة
قد اجتمعت الان في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والحنبليون والشافعيون ومن كان
خارجا من هذه المذاهب الاربعة في ذلك الزمان فهو من اهل البدعة والنار انتهى قال
العلامة الشامي في حاشيته على الدر في باب المرتد ناقلا عن نور العين جاهلا في بدعة لا توجب الكفر فانه
يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع عنه ذلك فان لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن
المنع الا بالسيف ان كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا فالمبتدع لو له دلالة ودعوة
للناس الى بدعته ويتوهم منه ان تنتشر البدعة وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا
لان فساده اعلى واعم حيث يؤثر في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل اصحابها عاما
وان لم تكن يباح القتل معلمهم ورئيسهم زجرا وامتناعا انتهى كلامه ملخصا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وعن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه قال ايها الناس انكم تقرؤون هذه الاية يا ايها الذين امنوا فلم يغيروه اوشك
ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجه والترمذي وصححه والله سبحانه وتعالى اعلم امر برقمه خادم الشريعة واسير
عبد الرحمن ابن عبد الله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامدا مصليا مسلما

[illegible] در دستور الخلافه آورده که [illegible] الوفی التقی الصفی

ان تاخذ نذور المشایخ الصوفیة سیما نذور الشیخ المرشد الی الحق القادر قدس الله ارواحهم وتصرفها فی حق الفقراء والمشایخ المحتاجین وفی حق نفسک ومن وجب علیک نفقته ومؤنته وتربیته ان احتجت وان تقبل الفتوح ولا تدخر شیئا وترفع العلم اوان المسافرة والاجتماع ولتسرج القنادیل وقد حض مشایخنا قدس الله ارواحهم بالزنبیل حیث لا حاجة لکسر النفس وصرف حاصلها فی حق الفقراء والمساکین وفی حق نفسه وعیاله وخدمه ومن وصایاهم ان یتحمل الفقیر الجفاء من الاهل والاولاد والاخوان والاصحاب والخدم ویکون ناصحا لهم داعیا مخلصا فی خدمتهم طالبا رضاء الله تعالی ولا یشوب نیته بالریاء والسمعة انتهی. وقال ابو القاسم رحمة الله علیه الشک فی الرزق والشک فی التوحید واحد اگر حق تعالی کسی را توفیق دهد او را اجر فتوحی پیش آرد باید که رد نکند تا مبتلا به سوال نگردد و قال علیه السلام من رد الفتوح ابتلی بسوال ومعطی حقیقی را داند که سنت الهی برین جاری است یکی را بدست دیگری رساند روی مسلم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال عن السلطان یصیب من الحلال والحرام فما اعطاک فخذه فانما یعطی من الحلال [illegible] اختیار کند هرچه از غیب فتوح پیش آید قبول کند و در چون وچرا نیفتد که دران خطر هلاک است [illegible] بخورد الا او اعلم یقینا از حرام است آن قبول نکند انتهی وعن عمر بن الخطاب قال کان النبی صلعم یعطینی العطاء فاقول اعطه افقر الیه منی فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءک من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسک متفق علیه ودر مجموع الروایات میگوید اذا اراد ان یتخذ الولیمة فیتجهد بادراک یوم موته ویحتاط فی الساعة التی نقل روحه فیها لان ارواح الموتی یاتون ایام الاعراس فی کل عام فی ذلک الموضع فی تلک الساعة فینبغی ان یطعم الطعام والشراب فی تلک الساعة فانه بذلک یفرح ارواحهم وان فیه تاثیرا بلیغا فاذا اراد شیئا من الماکولات والمشروبات فیفرحون ویدعون لهم والا یدعون علیهم

[illegible]

وحل بلا سكر المطبوخ من ماء التمر والزبيب اذا اختلطا فطبخ ادنى طبخ فغلا واشتد فقال اصحاب الظواهر انه لا يحل وسماه العتيق ويسمى نبيذ التمر ونبيذ الذرة ويسمى مزرا وان مطبوخ النبيذ واشتد اذا شرب بلا لهو وطرب كذا في الهداية وفي الكافي ان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي النوادر عن محمد ان شرب الشيء منه لا يحل وقال بعض المشايخ ان الفتوى على قول محمد وقال شمس الائمة اذا لم يطبخ يحل في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا طبخ يحل عندهما واختلف المتأخرون على قول محمد فمنهم من قال يحل عنده ما لم يسكر ومنهم من قال لا يحل عنده اصلا وعنه انه كره وفي الكافي وقتادة قضى انه على من شرب من تلك الاشربة وان لم يطبخ وكذا من شرب المتخذ من العسل والسكر والكمثرى وغير ذلك ما قال الامام السرخسي والفقيه ابو جعفر في الهداية قالوا الاصح انه يحد على شرب المطبوخ وقال الامام الاسبيجابي وقيل هو قول حسن بن زياد وحل المتخذ من الالبان وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه الهداية قالوا الاصح انه يحل وفي الكافي هو الصحيح وقال الامام السرخسي انه يباح كالبنج وقال بعض عندهما ويكره عند ابي حنيفة وقال بعضهم كراهة تنزيه وعامة المشايخ على انه مكروه كراهة تحريم الا انه لا يحد وان زال العقل كما لو زال بالبنج ولا يحد فيه وفي الخلاصة ان من سكر من البنج لا يحد عندهما خلافا لمحمد

[illegible]

فما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه ... وذلك كذا الفتى بجواز الاجارة على تعليم الفقه وقال ... [illegible]

ولا يحل استعمال الذهب والفضة للرجال لبسا وزينة الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي
من الفضة وكان النبي صلعم خاتم فضة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام تختم بالورق
ولا تزد على مثقال ومن يختم فينبغي ان يجعل الفص الى بطن الكف ويجعل في يده اليسرى كذا
ذكر قاضيخان وقيل كان خاتم ابي حنيفة رح قل الخير والا فاسكت وكان على خاتم ابي يوسف رح
من عمل برأيه فقد ندم وكان على خاتم محمد رح من صبر ظفر وكان على خاتم الشافعي رح
الراحة في القناعة وفي الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وغيرها ان الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج
الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما واما عند عدم الحاجة فالترك افضل وعن بعضهم لا يختم الا الحاكم
اذا احتيج وفي الكافي انه قال بعض لا باس بخاتم الذهب لما روي ابن براء بن عازب لبس خاتم
ذهب وقال كسانيه رسول الله صلعم وقال البس ما كساك الله ورسوله وعن علي ان النبي صلعم نهى
عن التختم بالذهب ولا يحل الاكل والشرب والتطيب والادهان في آنية منهما للرجال والنساء كذا
الاكل بملعقة منهما والاكتحال بميل منهما وكذا المكحلة والمرآة والمجمر والخلال وغيرها على ما في الكافي
والهداية والمضمرات وفي الكفاية قيل صورة الادهان المحرم ان ياخذ آنية منهما ويصب
الدهن على راسه اما لو ادخل يده فيها واخذ الدهن ومسحه عليه فلا يكره ومسمار ذهب في حجر
من فضة لنقبه في فضة لانه تابع فلا يكره كالجبة المكفوفة والعمامة المعلمة والثوب المعلم ولا يختم
بحديد وصفر لما روي انه عليه السلام راى خاتم حديد على رجل فقال ما لي ارى عليك حلية
اهل النار وراى خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فامره فرمى به ولا تجر سوى العقيق

فانه عليه السلام تختم به وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كذا في الكافي وفتاوى قاضي خان
الزاهدي قال عليه السلام من تختم بالعقيق لم يزل في بركة وسرور وقال الامام السرخسي الاصح
انه لا بأس بالتختم باليشب قال قاضي خان هو الصحيح لانه حجر كالعقيق وقد تختم عليه السلام بالعقيق
وفي الهداية ان جواب الكتاب يدل على تحريمه وعليه جواب الكافي اي الكافر ولا يتحلى الرجل
بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى
لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبعة ورق
ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم
بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص
وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنعها لما فيه
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها ويحل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره ... الدر المختار شرح تنوير الابصار

[illegible]

قال قال رسول الله صلعم جزوا الشوارب واحفوا اللحى انتهى وفي حجة البالغة ومنها التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس كانوا يقصون

[illegible]

وقال القاضي عياض المالكي ذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لظاهر
قوله عليه السلام احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال
قاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه
وذهب بعضهم الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى وهو الاخذ منه حتى يبدو
طرف الشفة انتهى وفي شرح المهذب مذهبنا انتهى كذا في فتح الباري وقال الامام النووي
في شرح صحيح مسلم واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من
اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين انتهى وفي فتاوى
حمادي نقلا عن المضمرات وعن ابي حنيفة في مقدار الشارب مقدار الحاجب
والحلق فيه مكروه وهو الاصح انتهى ونقلا عن الغياثية ويكره حلق الشارب انتهى وفي مجمع البركات
نقلا عن فتاوى قاضيخان ويأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة
العليا ويصير مثل الحاجب انتهى وفي الهداية والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار انتهى
وفي الدر المختار حلق الشارب بدعة وقيل سنة وفي حاشيته قص الشارب سنة وتوفيره
في دار الحرب للغازي مندوب قال الطبري انه دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص
يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيخير فيما شاء وقال ابن عبد البر
الاحفاء يحتمل اخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل انتهى وفي احياء العلوم ولا بأس

رواه احمد من حديث ابي امامة قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يقصون عثانينهم
ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب
الا ان يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلته بالعثانين وهي جمع العثنون
مجمع اللحية وورد احفوا الشوارب واعفوا اللحى وزنكه بروت او يكيد سحت ست وعفن
وهي كه حلق كند انتهى كذا في شرح مسلم للامام النووي وفي فتح الباري نقلا عن الفتوحات
ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال
وفي القنية ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا
الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا انتهى وفي الملتقط
ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف انه لا باس به انتهى [illegible] موي بغل ست [illegible] حلق جايز
كذا في اشعة اللمعات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط انتهى وفي الملتقط ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وفي
المجتبى عن بعضهم كلاهما حسن انتهى وفي فتح الباري ويستحب البداءة في ازالته باليد اليمنى
ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى انتهى [illegible]
البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانة انتهى وقال ابو شامة
يقوم التنور مكان الحلق وكذا النتف والقص كذا في فتح الباري وقال النووي في

باقي

نحو صحیح مسلم ذکر الحلق لکونه اغلب والا یجوز الازالة بالنورة والنتف وغیرهما انتهی وقال
الشیخ شهاب الدین احمد بن علی بن حجر الکنانی العسقلانی فی فتح الباری شرح صحیح البخاری ویفرق
الحکم فی نتف الابط وحلق العانة فی ان نتف الابط وحلقه یجوز ان یتعاطاه الاجنبی
بخلاف حلق العانة فیحرم الا فی حق من یباح له المس والنظر کالزوج والزوجة انتهی وفی فتح
الباری قال ابو شامة ویستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولی خوفا
من ان یعلق شیء من الغائط فلا یزیله المستنجی الا بالماء ولا یتمکن من ازالته بالاستجمار
قال ابو بکر بن العربی اما حلق ما حول الدبر فلا یشرع وکذا قال الفاکهی فی شرح العمدة انه
لا یجوز ولم یذکر للمنع مستندا والذی استند الیه ابو شامة قوی بل ربما تصور الوجوب فی
حق من تعین ذلک فی حقه کمن لم یجد من الماء الا القلیل وامکنه ان لو حلق الشعر ان لا یعلق
شیء من الغائط یحتاج معه الی الغسل ولیس معه ماء زائد علی قدر الاستنجاء انتهی وفی القنیة
وفی حلق شعر الصدر والظهر ترک الادب ودر اختلاف است در تراشیدن موی دست وپا واز
روی ترک انسب کذا فی سفر السعادة وفی المرقات لا خلاف فی جواز حلق الراس علی انه
سنة لما فعله علی زعم الدوجه وقال صلعم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین او نفس السنة
لانه صلعم مع سائر اصحابه واظب علی ترک حلقه الا بعد فراغ احد النسکین فالحلق رخصة وهذا
هو الاظهر والله اعلم انتهی وفی الدر المختار واما حلق راسه ففی الوهبانیة قال الشعر وقد قیل حلق

رسیدیم

مسئله

مسئله

الراس فى كل جمعة يحب بعض بالجواز يعبر وفى الطحطاوى ذكر القهستانى ان الحلق سنة
ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة انتهى وروى النسائى عن على كرم الله وجهه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى وقال الطيبى فى قوله ان تحلق المراة راسها وذلك
لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيأة والجمال وفيه جواز الحلق للرجل انتهى وفى الدر المختار
قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة
لمخلوق فى معصية الخالق انتهى وفى الطحطاوى قوله اثمت محمول على ما اذا قصدت التشبه بالرجال
وان كان لوجع اصابها فلا باس به كذا فى الهندية عن الكبرى انتهى وقال الطيبى فى شرح المشكوة
واجمعوا على كراهية القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهى كراهة تنزيه انتهى
وفى نفع العباد مالا على الهندية ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلثة اصابع انتهى
وفى الهداية ولا يجوز الانتفاع بشعر الانسان لان الآدمى مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شىء من اجزائه مبتذلا
انتهى وفى مجمع البركات نقلا عن الاختيار شرح المختار ووصل الشعر بشعر الآدمى حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها انتهى
وفى النهاية الاثيرية بالقول انه صلعم لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصلة التى تصل شعرها بشعر آخر
زورا والمستوصلة التى تأمر من يفعل لها ذلك انتهى وفى المرقاة هى تعم الرجل والمراة انتهى
وفى مطالب المومنين نقلا من النوازل الواصلة هى التى تصل شعر امراة بشعر امراة اخرى وانما جازت الرخصة
فى شعر غير بنى آدم تتخذ المراة وتزيد فى قرونها انتهى وفى فتاوى قاضيخان ولا باس للمراة ان تجعل قرونها وذوائبها شيئا

اى مربوطا بالقرون

يلمغا لمسليبنا كسفوطط تيبونس آذ بقطيونس كسا فطيونس

يوالنوس اسم كلبهم قطمير وعلى الله قصد السبيل

لا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

MANUSCRIPT ARCHIVE A/167

از زوال صدوث [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] رمضان سال [illegible] ماه رمضان [illegible]

[illegible] ماه سال شعبان [illegible]

[illegible] قول [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]